الجمهـورية الجزائـرية الديمقـراطية الشعبيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

واقع حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني بين النص والتطبيق

مذكرة لإستكمال نيل شهادة مـــــــــــــاستر

تخصّص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الـــــطالب: حسين بوزيان

تحت إشراف الأستـــاذ: نـابي عبد القادر

أعضاء اللجنة المناقشة:

الدكتور: عثمـــــاني عبد الرحمـــان.....جامعة.....سعيـــــدة.....رَئيساً

الدكتور: نـــــــابي عبد القـــادر.....جامعة.....سعيـــــدة.....مُشرفاً ومقرّراً

الدكتور: فليح كمال محمد عبد المجيد....جامعة.....سعيـــــدة.....عُضواً مُناقشاً

الدكتور: دربـــــــة أميـــــــــن.....جامعة.....سعيـــــدة..... عُضواً مُناقشاً

الدكتور: بلخيـــــــــــــر طيـب.....جامعة.....سعيـــــدة.....عُضواً مُناقشاً

الموسم الجامعي: 2015م-2016م

الجمهـورية الجزائـرية الديمقـراطية الشعبيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

واقع حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني بين النص والتطبيق

مذكرة لإستكمال نيل شهادة مـــــــــــــاستر

تخصّص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الـــــطالب: حسين بوزيان

تحت إشراف الأستـــاذ: نـابي عبد القادر

أعضاء اللجنة المناقشة:

الدكتور: عثمـــــاني عبد الرحمـــان.....جامعة.....سعيـــــدة.....رَئيساً

الدكتور: نـــــــابي عبد القـــادر.....جامعة.....سعيـــــدة.....مُشرفاً ومقرّراً

الدكتور: فليح كمال محمد عبد المجيد....جامعة.....سعيـــــدة.....عُضواً مُناقشاً

الدكتور: دربـــــــة أميـــــــــن.....جامعة.....سعيـــــدة..... عُضواً مُناقشاً

الدكتور: بلخيـــــــــــــر طيـب.....جامعة.....سعيـــــدة.....عُضواً مُناقشاً

الموسم الجامعي: 2015م-2016م

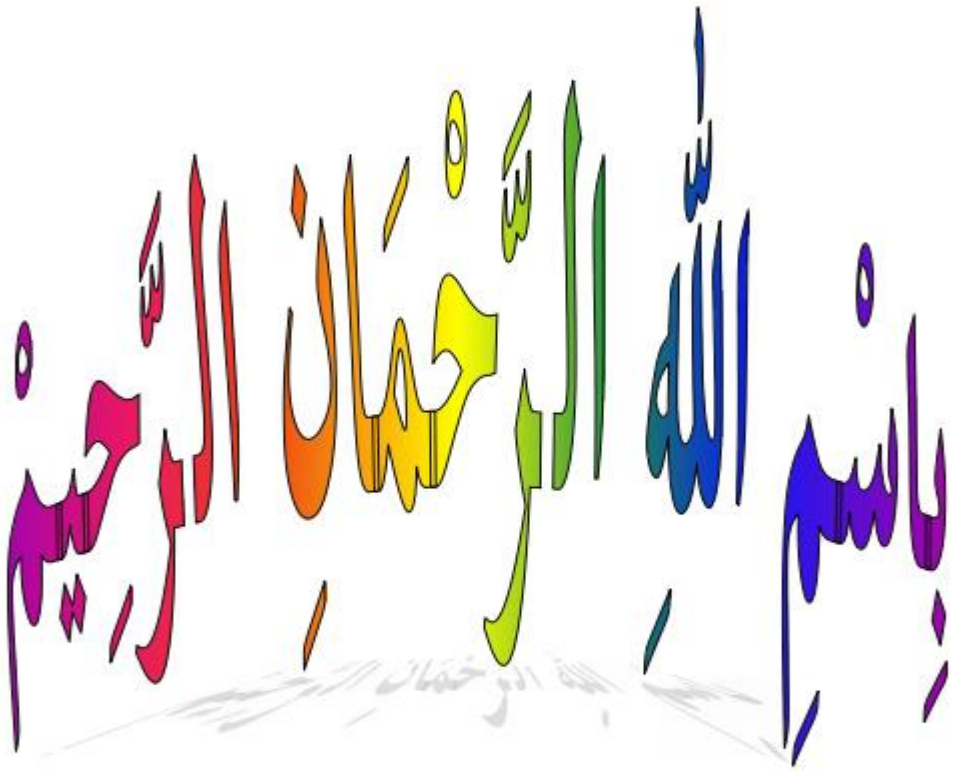
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد والشكر كلّه، أن وفقني لإنجاز هذا العمل، وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام. وفي ختام هذه الدراسة التي تهتم بواقع حماية حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي الإنساني بين النص والتطبيق، التي هي مجال يحتاج إلى الكثير من الدراسات والبحث، أريد أن أعبّر عن إمتناني وتقديري إلى الأستاذ الفاضل الكريم" **ناري عبد القادر**" وأتقدم إليه بجزيل الشكر والعرفان،أولاً: على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة.

ثانياً: لما أولتني إياه من جل عنايته وإهتمامه الكبيرين، وحرصه كل الحرص على توجيه العلمي الصحيح، بقراءته المتكررة لفصول هذا البحث حتى يخرج بالصورة العلمية المطلوبة.

كما أتقدم بشكر خاص لأساتذتي الكرام من بينهم الأستاذ "**دربة**"، أعضاء لجنة المناقشة، وأشكرهم على إجتماعهم هذا لتقييم هذا العمل المتواضع.

كما يسعدني ويشرّفني كثيراً أن أتوجه بخالص التقدير والعرفان إلى كل أساتذتي الكرام الذين كانوا دعماً لي طوال فترة دراستي في مرحلتي الليسانس والماستر، فتقبلوا مني أساتذتي فائق التقدير والإحترام، وأدامكم الله دوماً فرساناً للعلم.

كما أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان لجميع أسرة كلية الحقوق لما يبذلونه من جهد في سبيل خدمة العلم والمتعلم.

كما أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة عسى أن يكون هذا بمثابة تقدير خاص لكل واحد منهم.

دون أن أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر إلى إخوتي وأخواتي في دفعة الماستر:

2016-2015

إهـــــــــداء

إلى والدي الفاضل أطال الله في عمره

إلى والدتي أطال الله في عمرها

إلى إخوتي:

وئـــــــام و عبد الرحمان

عبد الحق و عبد الواحد

إلى :

رابحـــــــــــــة

إلى رفقاء الدرب: عظيم حكيم و عبدلي

إبراهيم و هـــامل ناصر

و زقدو عبداللطيف

إلى أساتذة الأفاضل: جـــديان لخضر و بلحوا لخضر وبوطويل سميرة و

عامر عبد القادر و فلاح طيب

حسين بوزيان

قائمة المختصرات

**** قـــــــــائمة المختصرات:

➢ أوّلاً: باللغة العربية:

- ✓ د د ن: دون دار النشر.
- ✓ د ب ن: دون بلد النشر.
- ✓ د ط: دون طبعة.
- ✓ د س: دون سنة.
- ✓ ص: الصفحة.
- ✓ ص ص: الصفحة إلى الصفحة.
- ✓ زمكاني: زمان ومكان.

➢ ثانياً: باللغة الفرنسية:

- ✓ I.C.R.C: International Cominité de Rouge Croix .
- ✓ I.H.L: International Humanitarian Law.
- ✓ P: Page.
- ✓ P P : Page à la Page.

مقدمة

المقـــــــــــــدمة:

إنّ تفاقم الحروب وتزايد وتيرتها، وتوسّع مطامع الدول الإستعمارية الكبرى والعظمى على الدول الضعيفة وهيمنتها عليها، مما نتج عن ذلك سفك دماء الأبرياء، ونجمت عنه إرتكاب أبشع الفضائع بحياتهم، أو بما يسمّى بـ:"الإنتهاكات للكرامة الإنسانية" أو أي ضرر يودي بحياة أو شرف الأشخاص المدنيين أو غير المدنيين.

فتنبّه العقلاء لهذه القواعد، وتفجّرت هذه المعالجة القانونية من دجور الأزمنة على حد تعبير الفقيه "جان بكتيه" ليتولّد إلينا ما يعرف حديثاً بالقانون الدولي الإنساني، الذي يقرّ معظم الفقهاء والباحثون بأنّه فرعٌ للقانون الدولي المعاصر؛ وذلك لأنّه يتضمن كافة العناصر الضرورية التي تكون الفرع، بينما اختلف الفقه حول تعريف القانون الدولي الإنساني، فالبعض يعرفهُ تعريفاً واسعاً والبعض الآخر يعرفهُ تعريف ضيّقًا، فيقصد الفقيه جان بكتيه قائلاً أنّ هناك مفهوماً واسعاً وآخر ضيّق للقانون الدولي الإنساني، أمّا المقصود باصطلاح القانون الدولي الإنساني، بالمفهوم الواسع هو أنّه:" عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تضمن إحترام الشخصية الإنسانية وسلامتها، وبهذا يشمل قوانين الحرب وقوانين حقوق الإنسان، وتشمل قوانين الحرب قوانين لاهاي، وقوانين جنيف، الأولى تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة وهي تزاول العمليات العسكرية، والثانية تتمثّل في قواعد حماية الأسرى والسكان المدنيين في الأراضي المحتلّة والعسكريين غير المقاتلين من جرحى ومرضى وغرقى. أما المفهوم الضيّق للقانون الدولي الإنساني فيقصد به قوانين ولوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين غير المقاتلين أو الأشخاص خارج العمليات العسكرية[1].

وعرّفه أيضاً بأنّه:" فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده الإحساس بالإنسانية ويركّز على حماية الفرد ويستهدف التخفيف من معاناة كل ضحايا الصراعات المسلّحة ممن هم تحت رحمة أعدائهم سواء أكانوا جرحى أو مرضى أو غرقى أم أسرى حرب أم مدنيين[2].

---

[1]: ناصري مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية –تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر– باتنة–، 2008م–2009م، ص: 10.

[2]: نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دط، 2009م، ص: 166.

فحماية حقوق الإنسان في ظلّ القانون الإنساني الدولي تمرّ بمراحل مختلفة؛ تبدأ بإعلان الحق، ثمّ تقرير إلزاميته وتوفير آليات لمراقبة تنفيذه، وتنتهي بتقرير حماية جنائية له وذلك عن طريق تجريم الإعتداء على هذا الحق[1].

إذن فإنّ موضوع البحث ينصرف إلى دراسة القواعد العرفية والإتفاقية للقانون الدولي الإنساني التي تحكم حالة الحرب وتطورها من الجانب التاريخي؛ وبيان مصادرها وخصائصها ومدى إرتباطها بالقوانين الأخرى ذات الصلة بها وبيان فعاليتها وطبيعتها القانونية، وهذه القاعدة القانونية أو الأساس القانوني هو حجر الأساس الذي يفرض الوضع القانوني لأشخاص المقاتلين أو غير المقاتلين وتقرير الحماية القانونية على أعيانهم المدنية وممتلكاتهم الثقافية وإضافة إلى ذلك تقييّد وسائل القتال، في ساحة القتال أو ميدان الحرب سواءاً كان النزاع المسلّح دولي أو غير دولي، وكل ذلك يترسّخ ويطبّق ويصبح محل التنفيذ، من خلال قيام دولة ما بانتهاكات إنسانية وجرائم مرتكبة في حق شعوب دولة أخرى دون مراعاة مبادئ القانون الواجب التطبيق أو المتفق عليه، هنا تتدخل الآليات الدولية الخاصة بتنفيذ هذه القواعد وذلك في اتفاقيات جنيف الأربع والملحقين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977م.

أمّا أهمية الموضوع فتكمن من الناحية الأولى بالتعرّف على هذه القواعد العرفية والاتفاقية التي تحكم حالة الحرب من الجانب التاريخي؛ والوقوف على مدى فعاليتها خصوصاً في ظل التغيّرات الدائمة والمتحركة في عالمنا اليوم، أمّا من الناحية الثانية محاولة بيان طبيعة قوانينها إضافة إلى ذلك يستوجب علينا ضرورة بيان تلك القواعد الإنسانية الدولية الواجبة التطبيق، وإعمالها في واقعنا المعاش.

إذن هذه النزاعات المسلّحة الدولية هي حقيقة موضوعية فرضت بدورها على العالم الضرورة في المعالجة القانونية لها بهدف إقرار قيود معينة على أطراف النزاع المسلّح وضمان الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلّحة والمدنيين والأعيان المدنية أثناء هذه النزاعات سواءاً كانت ذات طابع دولي أو غير دولي.

إمتداداً للعناصر السالفة الذكر فإنّ إهتمامي بهذا الموضوع ينحصر أساساً وفقاً لأسباب وإعتبارات موضوعية قائمة على العناصر التالية:

[1]: محمد شريف بسيوني، الجرائم ضدّ الإنسانية في: القانون الجنائي الدولي، معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان للطبع والتوزيع، 2003/2/20م، ص: 05.

المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي في زماننا المعاصر هي كثرة حالات إستعمال القوة المسلّحة في العلاقات الدولية بالرغم من تحريم الحرب في القانون الدولي المعاصر، فإنّ من نتائج إستعمال القوة وجود أقاليم محتلة ومستعمرة، يعاني فيها الأشخاص المقاتلين وغير المقاتلين من ويلات الحرب؛ وأكبر دليل على أنّ هذا الموضوع موضوع الساعة ما يحدث يومياً في فلسطين المحتلة والعراق وسوريا وقبلها العدوان على أفغانستان في إطار الحملة الأمريكية العسكرية ضدّ ما تزعم بأنه الإرهاب الدولي.

إذا كنّا على علم اليقين بأنّه قد مرّ الآن أكثر من نصف قرن على إعتماد إتفاقية جنيف الرابعة وربع قرن على إبرام البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، وهي فترة كافية لدى – جميع الباحثين – لتقييم ما حققت هذه الشرعية الدولية وخصوصا في إطار واقع حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلّحة.

لعلّ من أهم العوامل التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ودراسته، وهو ما إرتكبته القوات الغازية من فظائع وجرائم تنتهك بها أغلبية حقوق الإنسان المؤكدة في القانون الدولي الإنساني، لهذا سوف نركّز في هذه الدراسة على بيان التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى القواعد القانونية العامةّ الراعية لحقوق الإنسان والمتمثّلة في نصوص والأحكام القانونية المعلنة لكافة الدول سواءاً كانت منضمة إلى هذه الإتفاقية أم لا، وترسيخ التطبيقات الواردة في القانون الدولي الإنساني على المقاتلين وغير المقاتلين، هذا من جانب، ومن جانب آخر على الأهداف العسكرية والأعيان المدنية والأمر الرئيسي الذي يرسّخ تطبيقات القانون الدولي الإنساني وينفذّها جبراً على دول العالم هي الآليات الدولية القمعية والردعية القائمة على الإنتهاكات الإنسانية، والتي لها دور في تنفيذ هذه القواعد وتطبيق الحماية القانونية المقرّرة في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وملحقيها الإضافيين لعام 1977م على هؤلاء الأشخاص وممتلكاتهم.

في إطار البحث في موضوع المذكرة تم الإطلاع على العديد من الدراسات الأكاديمية السابقة والتي كانت منطلق للبحث ودافعاً كبيرا في اختيار الموضوع، بالرغم من كون الموضوع محل الدراسة جل ما كتب بشأنه جاء بشكل عام مقتصراً على دراسة ظاهرة النزاعات المسلّحة في عمومها والتركيز على موضوع حماية المدنيين وغير المدنيين في ميدان النزاع المسلّح، وبالتالي بإمكان الباحث أن يصادف موضوعاً بعنوان "واقع حماية حقوق الإنسان في ظل القواعد القانون الدولي الإنساني بين النص والتطبيق" أو بمعنى مشابه لهُ.

رغم ذلك فإنّ هذا الموضوع قد أخذ نصيبهُ من البحث والدراسة حتى أنّه لا تخلو أية دراسة منه، وتعددت بذلك المؤلفات والدراسات، فمنها ذات الطابع التاريخي، ومنها ذات الطابع السياسي، ومنها ذات الطابع القانوني، فقد تمّ التركيز من خلال الإطلاع على هذه الدراسات على الجوانب المتعلّقة بالموضوع محل البحث، فمن أبرز الدراسات حول جوانب هذا الموضوع كتاب الأستاذ و الدكتور محمد شريف بسيوني بعنوان:" النصوص التجريمية الواردة في المعاهدات والوثائق الدولية المختلفة" وكتاب شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد بعنوان "موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني..." وكذلك في كتابه، بعنوان" محاضرات في القانون الدولي الإنساني.." وكتاب دكتور عيسى دبّاح، بعنوان:" موسوعة القانون الدولي" وكتاب فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد بترجمة: أحمد عبد العليم؛ الذي جاء بعنوان:" ضوابط تحكم الحرب" الذي يعدّ من أبرز المؤلفات – التي كانت بين يدي – التي عالجت موضوع الحماية المقررة على الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، أمّا من المؤلفات التي عالجت موضوعات القانون الدولي الإنساني بصفة عامة نذكر منها: كتاب دكتور أحمد سي علي الذي جاء بعنوان:"دراسات في القانون الدولي الإنساني"؛ وكتاب دكتور أحمد أبو الوفا، بعنوان:" القانون الدولي والعلاقات الدولية".

كما لا تخلوا شبكة الإنترنت في مواقعها المتنوعة والتي تناولت بعض الجوانب المتعلّقة بالموضوع كما تم الاعتماد على بعض الأطروحات الجامعية الحديثة (ماجستير ودكتوراه) والتي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة ونذكر هنا؛ رسالة الماجستير للأستاذ نابي عبد القادر المعنون بـ" الضمانات الأساسية لحماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلّحة ذات الطابع غير الدولي"والتي استعنت بها كثيراً في الجوانب المنهجية على وجه التحديد، باعتماد شكلا متقاربا جدا في المحاور الأساسية في هذه الدراسة على المحاور الأساسية من دراستها، بالإضافة إلى رسالة دكتوراه للطالب: تريكي فريد، المعنون بـ" حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلّحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي " ورسالة ماجستير لطالبة: فاطمة بلعيش، بعنوان:" حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني" وغيرها من المراجع في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.

إذا كان نطاق هذا البحث هو بيان التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني، والقواعد العامّة الرامية لحماية حقوق الإنسان في نطاقه؛ ذلك من خلال وضع قواعد الحماية وآليات التنفيذ؛ فعليه

أتبعت في دراستي هذه مجموعة من مناهج البحث العلمي .

فكان الاعتماد على المنهج التاريخي بغية الوقوف على مراحل التطور التاريخي لهذا الجزء من القانون الدولي الإنساني ذلك في إطار التتبع لمراحل تطور هذا الأخير، وتم الاعتماد أيضا بصورة أساسية على المنهج القانوني التحليلي لتحليل جملة النصوص الاتفاقية التي تقرر الحماية الأشخاص المتواجدين في إقليم دولتهم سواءاً كانوا مقاتلين أو غير مقاتلين وعلى ممتلكاتهم سواءاً كانت أعيان مدنية أو ممتلكات ثقافية، وكان الاعتماد على المنهج المقارن باستعمال المقارنة في كثير من الأحيان للمقارنة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ كما إستخدمت هذا المنهج بصدد توضيح لبعض الممارسات الدولية في هذا الصدد والذي تمكنت من الكشف عن الإتفاقيات الدولية المبرمة والمزدوجة للمجتمع الدولي لأجل التعاطي مع القضايا الدولية.

وبصفة عامّة فإنّ الدراسة تقوم على أساس النظرية المطلقة والتي تركّز على وجود حقائق ثابتة ومتغيرة تتغيّر بتغيّر عوامل البيئة والزمان والمكان، هذه الحقائق المطلقة الثابتة التي نستطيع من خلالها تفسير المعوّقات التي تحول دون إعمال أحكام القواعد الدولية في مواجهة هذه النزاعات، ووضع الحلول الممكنة للسيطرة الدولية على الأوضاع اللاإنسانية الناشئة عن إمكانية عدم احترام هذا الجزء من القانون الدولي الإنساني.

كما إعترضتني بعض الصعوبات، والمتمثّلة في الوقت الضيّق؛ وابتعادي عن الديار والعمل المستمر.

وعليه فإنّ موضوعنا يطرح جملة من إشكالية رئيسية وأخرى فرعية مضمونها ما يلي:

الأسئلة الرئيسية:

- ما هي القوانين الدولية الراعية في حماية حقوق الإنسان؟ وما مدى نطاق تطبيقها؟
- ما هي الفئات مقرر حمايتها بموجب القانون الدولي الإنساني؟

✓ الأسئلة الفرعية:

- ما هي مراحل تطور القانون الدولي الإنساني؟ وما هي طبيعته القانونية؟
- ما هي خصائص ومبادئ القانون الدولي الإنساني؟

عند الإطلاع على محتويات البحث، نجد أنّ الموضوع قُسّم إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي، خصّص هذا الأخير لبيان طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني من حيث تحديد أوجه نقاط الإلتقاء بين القانونين وتوضيح أوجه الإختلاف بينهما؛ أمّا الفصل الأول فقد تعرضنا فيه إلى التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ من خلال مبحثين؛ خصّصنا أولهما لتحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني؛ أمّا المبحث الثاني فأفرد إلى بيان طبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني.

أمّا الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه: القواعد العامة الراعية لحقوق الإنسان في نطاق القانون الدولي الإنساني؛ من خلال مبحثين؛ خصّصنا أولهما لتحديد النطاق الزماني في تطبيق القانون الدولي الإنساني وتنفيذها؛ أمّا ثانيهما كان لدراسة النطاق الشخصي والمادي الواقع على المقاتلين وغير المقاتلين والأعيان المدنية في ظلّ تطبيقات القانون الدولي الإنساني.

وأنهينا دراسة هذا الموضوع بخاتمة عرضنا فيها أهم الاستنتاجات وكذا الاقتراحات التي خرجنا بها وعلى ذلك فسوف نضطلع بمعالجة هذا الموضوع وفق هذه الخطة.

البحث التمهيدي

المبحث التمهيدي: طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

لقد مرّ القانون الدولي العام بتغيّرات وتطورات هائلة منذ بداية القرن العشرين وحتى الوقت الحاضر، فقد أضيفت عليه الصبغة الإنسانية، وكانت التشريعات الوطنية مهمتها حماية حقوق الإنسان الأساسية في وقت السلم وفي وقت الحرب، وقد جرى تطور ملحوظ في الفترة من سنة 1948م إلى سنة 1950م، حيث شهد عام 1948م إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، وفي سنة 1949م جرى توقيع إتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة، كما أبرمت سنة 1950م... الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ثم العهدين الدوليين اللذين وقعا سنة 1966م ويتعلّق الأول بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية*، ويتعلّق الثاني بالحقوق المدنية والسياسية[2].

وقد جرى هذا العمل في فروع الأمم المتحدة على إعتبار أنّ مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مسألة تخرج عن نطاق الإختصاص الداخلي للدولة، وأنّ لها صبغة دولية تدخلها في إختصاص الأمم المتحدة، وأصبح يمنح الفرد حقوقاً وإهتماماً متزايداً في وقت السلم وفي وقت الحرب وهذا ما ذكرته المادة الأولى الفقرة الثالثة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة:" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى توفير إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً "، وكذا المادة 1/13 من الميثاق، جاءت بإنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق

---

[1]: نص المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنّه:" يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء"، كما نصت المادة 03 من نفس الإعلان على أنّه:" لكل فرد الحق في الحياة والحرّية وسلامة شخصه"، وأشارت المادة 05 منه على أنّه:" لا يعرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"؛ وتضمنت أيضاً المادة 09 من الإعلان، على أنّه:" لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً".

*: وأهم ما جاء في العهد الحق في تقرير المصير، والحق في العمل، والحق في تكوين نقابات، الحق في الضمان الإجتماعي.

[2]: تنص المواد من 28 إلى 47 على تعزيز حقوق الإنسان والأجهزة المخصصة وتنفيذ مضامين العهد؛ على الساعة: 21:05 مساءاً، اليوم: 21 مارس 2016م، نقلاً عن موقع إلكتروني:

http://www.law-dz.com

حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة[1]. وقد وردت نصوص مماثلة في المواد 3/55 والمادة 56 و المادة 2/62 والمادة 68 والمادة 3/76 من الميثاق.

وتنطوي هذه القواعد على نقل الأفكار والقيم الأخلاقية، وعلى الأخص الإنسانية إلى مجال القانون الدولي العام.

وقد أطلق على القواعد التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلّحة إصطلاح" القانون الدولي الإنساني"[2].

أنّ إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجب أن يتم ليس فقط من الناحية القانونية de jure، وإنّما أيضاً من الناحية الواقعية والفعلية de facto، ذلك أنّ حقوق الإنسان هي، أمر مقدّس un bonum honestum في ذاته يجب مراعاته دائماً وقد أصبحت حقوق الإنسان حالياً – موضع إهتمام القانون الدولي المعاصر– وباعتبار أنّ مسألة حقوق الإنسان تترتب ليس فقط بالنظر إلى الإنسان كشخص، وإنّما أيضاً من خلال علاقاته بالمجتمع(الدولي والوطني) الذي يعيش فيه، ومن الثابت أنّ حقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه، وإستقلالاً عن الدولة، بل وقبل نشأتها، وباعتبارها ذات الحقوق التي يجب الإعتراف بها وإحترامها وحمايتها*، لأنّها جوهر ولب كرامة الإنسان التي أكّدها قول الله تعالى:" **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِيْ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيْرٍ مِمَنْ خَلَقْنَا تَفْضِيْلاً**"[3]. وقد لاقت حقوق الإنسان دائماً إهتماماً متزايداً على الصعيد الوطني(بإصدار تشريعات داخلية بخصوصها)، وعلى المستوى الدولي، خصوصاً في إطار المنظمات الدولية ومن المعلوم أن حماية حقوق الإنسان يمكن أن تتم–حالياً– على مستويين:

---

[1]: نص المادة 02 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، مجموعة حقوقين ومثقفين، سيراكوزا -5- 12 كانون الأول/ ديسمبر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

[2]: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، د ط، 1429هـ-2008م.ص: 40 وما بعدها.

*: كوفي أنان – kofi annan الأمين العام السابق للأمم المتحدة، في قوله مأثور حول حقوق الإنسان:" أصدقائي الشباب في كل العالم، أنتم الذين يجب أن تفهموا وتطبّقوا هذه الحقوق، الآن وغداً لأنّ مصيرها ومستقبلها أمانة بين أيديكم". وأيضاً جاء موهنداس ك. غاندي .mohandas k.gandi في كلامه:" إنّ اللاعنف هو القوّة الأعظم المتوفرة للبشرية. إنّها أقوى من سلاح دمار إخترعه ذكاء الإنسان".

[3]: سورة الإسراء، الآية: 70.

1- على المستوى الداخلي in foro domestico:إذ من المعلوم أنّ حقوق الإنسان، وإن كانت ذات طبيعة عالمية، إلاّ أنّ تطبيقها يكون داخل كل دولة.

2- على المستوى الدولي in foro externo: ويتم ذلك، على سبيل المثال، بتدخل دولة المجني عليه على الصعيد الدولي، أو من خلال المحاكم الدولية. وقد يتم إستناداً إلى إتفاقية دولية، أو بالتطبيق لقرارات وإعلانات صادرة عن المنظمات الدولية[1].

تعتبر مبادئ حقوق الإنسان Human Rights من المسائل الحيوية في أي فكر أو أي مجتمع Society وذلك لأهمية هذا المفهوم ودوره الحضاري Civilization في إرساء أوضاع فكرية وإجتماعية صحيحة وسليمة والحقيقة أنّ البشر يولدون جميعا بحقوق غير قابلة للتصرف ولكن هذه الحقوق الأساسية الإنسانية الناس من السعي لعيش حياة كريمة ولا يحق لأي سلطة أو حكومات منح هذه الحقوق لفئة وحرمان فئة أخرى منها بل يتعين على جميع الحكومات أن تحميها وتسمح بحرية قائمة على أساس العدل والتّسامح والكرامة والاحترام وطبعا ذلك يكون بغض النظر عن العرق أو الدين أو الارتباط السياسي أو الوضع الاجتماعي للناس بأن يسعوا لتحقيق هذه الحقيقة الأساسية في حين أنّ الأنظمة الدكتاتورية تحرم الناس من حقوق الإنسان من حيث أنّ المجتمعات الحرة تسعى إلى تحقيقها باستمرار وتعزيزها بشكل مستمر أيضا والحقيقة أنّ حقوق الإنسان متكاملة وهي كل لا يتجزّأ وهي تشتمل على جوانب متعددة للوجود الإنساني بما في ذلك القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية[2].

من هنا، فسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول نظرية التطابق القائمة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للحقوق الإنسان، ثم نتطرّق في الثاني إلى إستقلالية وتمايز القانونين.

---

[1]: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1426هـ-2006م، ص: 310 وما بعدها.

[2]: جاسم الصغير، حقوق الإنسان ودولة القانون ركيزة النهوض الحضاري، 2005/11/13م، على الساعة: 22:20 مساءاً، اليوم: 22 مارس 2016م، نقلاً عن موقع إلكتروني:

http://www.rezgar.com

المبحث التمهيدي: طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: نظرية التطابق القائمة بين القانونين.

يلتقي القانون الدولي لحقوق الإنسان مع القانون الدولي الإنساني في العديد من نقاط الالتقاء والتي يأتي على رأسها كون أنّ الهدف الأساسي لكل من القانونين يتمثّل في حماية الإنسان ، أي أنّ الشعور بالمسؤولية تجاه هذا الإنسان لكونه إنساناً وليس لأي غرض آخر هو الذي دفع إلى وجود كل من القانونين، أمّا من حيث نطاق وجود وعمل كل من القانونين فهو نطاق وحيّز مشترك حيث يوجد كل من القانونين ويفعلان في نطاق دولي ، أي أنّ كلاً من القانونين يشتركان في الإتصاف بكونهما قانونين لهما طبيعة دولية ، ولكنّهما يسعيان لحماية الإنسان من هذا النطاق الدولي. وأنّ إتّصاف القانون بهذه الصيغة يتولّد عنه بشكل عام اتصافهما بذات الصفات الإيجابية والسلبية التي يتّصف بها القانون الدولي العام. ومن ناحية القبول والجانب المعنوي لقواعد القانونين نجد أنّ كلاً من القانونين يحظى بقبول من قبل الضمير الإنساني وقد لا يجرؤ أحد على رفض مبادئ القانونين أو بأقل تقدير الإفصاح عن ذلك، حيث أنّ مبادئ القانونين يشتركان في إتّصافهما بكونهما نابعين من الضمير الإنساني ومن اعتبارات العدالة والإنصاف والأخلاق والتي تمّ تعزيزها بشكل كبير عند تناولها بموجب شرائع الأديان السماوية .

وتتمثل هذه النقاط في كون أن هناك إختلافاً في العلاقة التي يتم تنظيمها ، حيث أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان ينظّم العلاقة القائمة بين الدولة ورعاياها في حين أنّ القانون الدولي الإنساني ينظّم العلاقة بين الدول والأفراد من رعايا دولة العدو.

ويجمع فقهاء القانون الدولي على إستقلال القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان. فرغم أوجه الشبه بينهما، يبقى كل منهما فرعاً مستقلاً من فروع القانون الدولي المعاصر، له أحكامه وقواعده المستقلّة عن أحكام وقواعد الفرع الآخر. مع ذلك، تبقى هناك أوجه شبه بين القانونين تتجلّى بوضوح في المبادئ المشتركة بينهما، مثل حق الفرد في الحياة والسلامة الشخصية حظر تعريضه للتعذيب أو للمعاملة القاسية واللاإنسانية، وحظر التمييز بكافة أشكاله[1].

[1]: نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلّة لحقوق المواطن، رام الله، أيّار 2003م، ص: 08، على الساعة: 23:45 مساءاً، اليوم: 2016/03/10م، نقلاً عن الموقع إلكتروني:
http://www.picr.org

المبحث التمهيدي: طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

فالقانون الإنساني الدولي هو صلب القانون الدولي المطبّق على حالات النزاع المسلّح الدولي وغير الدولي. ويرسي هذا القانون أنواعاً من الحماية لأفراد ويفرض حدوداً على طرق ووسائل الحرب بين الدول المتحاربة.

ويستمرّ قانون حقوق الإنسان في الإنطباق في أوقات النزاع. غير أنّه نظراً لأنّ حالات النزاع المسلّح هي في العادة من قبيل " حالات الطوارئ الإستثنائية" على النحو المحدد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]، من الممكن ومن المرجّح أنّه في هذه الحالات قد تطبق الدول قيوداً وتدابير للخروج على حقوق الإنسان(في الأحوال السالفة الذكر). ولذلك من المرجّح أنّ أعلى مستوى من الحماية لأفراد في حالات النزاع المسلّح توفرها أحكام القانون الإنساني الدولي.

ويرمي كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، وإن يكن من زاويتين مختلفتين. لا غرابة إذا أنّ جوهر بعض القواعد متشابه، إن لم يكن متطابقاً، رغم أنّ ثمة اختلافات كبيرة في صياغة هذه القواعد. وعلى سبيل المثال، تهدف كلا المجموعتين من القوانين إلى حماية الحياة الإنسانية وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية وكفالة الحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين لإجراءات قضائية جنائية، كما تضم كل منهما أحكاماً تكفل حماية النّساء والأطفال وأخرى تعالج جوانب من الحق في الغذاء والصحة .وعلى الجانب الآخر، فإنّ قواعد القانون الدولي الإنساني تعالج قضايا كثيرة تخرج عن نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل سير الأعمال العدائية والوضع القانوني للمقاتلين وأسرى الحرب وحماية شارتيّ الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وبالمثل يعالج القانون الدولي لحقوق الإنسان جوانب للحياة في زمن السلم لا يغطيها القانون الدولي الإنساني كحرية الصحافة والحق في الإجتماع والتصويت والإضراب[2].

وعلى الرغم من نقاط التلاقي والإتّفاق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وأن أحدهما يكمّل ويعزّز الآخر إلاّ أنّ ذلك لا يمنع من وجود بعض الاختلافات ذات الطبيعة الفنية

---

[1]: نص المادة 04 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2]: القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان،: أوجه التشابه والتباين كشف يصف أوجه التشابه والتباين الأساسية بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ص: 01، على الساعة: 18: 12 زوالا، اليوم: 07 مارس 2016م، نقلاً عن موقع إلكتروني: http://www.icrc.org

في الأغلب إذ يختلف مضمون القانون الدولي الإنساني عن مضمون القانون الدولي لحقوق الإنسان في أنّ الأوّل يعنى بصفة أساسية بحماية الفرد والممتلكات المدنية من الأضرار التي قد تنجم عن العمليات العسكرية في حين أنّ قانون حقوق الإنسان يعنى بصفة أساسية بالفرد لضمان حقوقه إتّجاه سلطة دولته والقانون الدولي الإنساني إنّما يعالج ارتباط حقوق المواطنين في دولة هي طرف في نزاع مسلّح في مواجهة القوات المسلّحة لدولة أخرى طرف في ذات النزاع[1].

ومن خلال هذه الدراسة؛ يمكن التوصل إلى نظرية التطابق بين القانونين من حيث الهدف التي سوف نعالجها في الفرع الأول، وأمّا في الفرع الثاني فسوف نتطرّق فيه إلى دراسة نظرية التداخل من حيث السريان بينهما:

الفرع الأول: التداخل من حيث الهدف.

فبالنسبة للقانون الدولي الإنساني، قد توصل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبّق في النزاعات المسلّحة إلى ما يعني إعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الذي تستهدف نصوصه الحفاظ على كرامة الإنسان وحتى كرامة العدو في كل الظروف، وتقييّده باستخدام العنف إلى الحد الأقصى الذي يتماشى مع الضرورات العسكرية، ذلك أنّه تناول بصورة خاصة مسألة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والموتى والمفقودين، فضلاً عن أفراد الخدمات الطبية، أي: ضحايا الأعمال الحربية[2].

أمّا بالنسبة للقانون الدولي للحقوق الإنسان، نستخلص الهدف الذي يرمي إليه القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال أحد التعاريف التي جاءت في هذا الشأن، أنّه جاء ليحمي تلك الحقوق المتأصلة في طبيعة الإنسان، والتي لا يمكن أن يعيش بدونها كعنصر بشري. فذلك القانون موجود من أجل حماية الجنس البشري المتزايد من أجل حياة مصانة تضمن الإحترام والحماية والكرامة المتأصلة والقيّمة الذاتية لكل كائن بشري[3].

على الرغم من تباين الجذور التاريخية والفقهية لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فإنّهما يشتركان في هدف حماية جميع الأشخاص ويستندان إلى مبادئ إحترام حياة

---

[1]: براء منذر كمال، حماية حقوق الإنسان في زمن الصراعات المسلحة، د د ن، جامعة تكريت، د ط ، ص: 15.

[2]: أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م ، ص: 80.

[3]: أحمد سي علي، المرجع نفسه، ص: 83.

الأشخاص ورفاههم وكرامتهم. ومن وجهة نظر قانونية، يستمدّ كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مصدرهما من سلسلة من المعاهدات الدولية التي عزّزها وكمّلها القانون الدولي العرفي[1].

International humanitarian law (IHL) and human rights law are complementary. They both seek to protect human dignity though they do so in different circumstances and in different ways[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ العمل الدولي في مجال حقوق الإنسان يفيد بالتداخل بين القانونين والإتجاه نحو تعميم القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن الحرب والسلم، وقد إتضح ذلك في نصوص إتفاقية أوتاوا لسنة 1997م، التي إستندت في مبادئها ونصوصها إلى القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني التي تحرّم إستخدام الأسلحة التي لا تميّز بطبيعتها بين المدنيين والمقاتلين وتسبب معاناة لا مسوّغ لها وإنتهاكاً للحقوق الإنسانية في الحياة والسلامة والأمان[3].

والواقع أنّ مفهوم القانون الدولي الإنساني الذي قدمناه يبرز أنّه يشترك مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، في تحقيق نفس الهدف، وهي حماية حقوق الأفراد والشعوب[4].

الفرع الثاني: التداخل من حيث السريان.

ولعلّ ما يستلهم من هذا المفهوم أنّ غاية القانون الدولي الإنساني هي ضمان حماية الأشخاص غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عموماً الإشتراك بصورة مباشرة في الأعمال العدائية– أي: الجرحى والغرقى والأسرى المدنيين– والحد من إستخدام العنف أثناء النزاعات المسلّحة، فضلاً عن حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

---

[1]: مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلّح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012-2011، ص: 07.

[2]: American Red Cross.International Humanitarian Law and Human Rights.International Humanitarian Law.April 2011.p 01.

تشير هذا الفقرة على أنّ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان متكاملان وكلاهما يحميان كرامة الإنسان www.redcross.org/ihl

[3]: عبيد الزهرة الغراوي، المهجّرون والقانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013م، ص: 41.

[4]: عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006م، ص: 51.

المبحث التمهيدي: طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

إذْ من المسلم به تماماً أنّهما يهدفان إلى تحقيق غرض مشترك هو حماية الإنسان وإحترام كرامته وأصبح القانون الدولي الإنساني يدين بوجوده لإحساس بالإنسانية، ويركّز على حماية الفرد في ظروف معينة.ولذلك تقع قواعد القانون الدولي الإنساني في سياق حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتولاّها القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تستهدف حماية حقوق الإنسان. ومن ثم فهو يحتوي على القواعد التي تحمي الفرد في زمن السلم، أي: أنّه قانون يجمع في طياته كافة القواعد الدولية التي تحمي الفرد في الوقت الذي نلاحظ فيه نسبة كبيرة من حقوق الإنسان يتم تعليقها زمن الحرب قصد مواجهة الدول للوضع الإستثنائي الذي يتهددها، بينما تلتزم الدول زمن السلم بسريان كافة حقوق الإنسان[1].

أمّا بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو يشكّل تعبيراً عن إلتزامات دولية معنية بإحترام حرية وكرامة وحقوق الأفراد والشعوب، وتمكينها من العيش في رفاهية. فهو يرسي علاقات سلمية بين الدول ويحقق حياة تسودها الحرية والكرامة لكل فرد وجماعة وشعب. وبإمكانه أن يحكم مع القانون الدولي الإنساني مناطق جغرافية مختلفة. فبينما يكون النزاع المسلّح مستمراً في بلد معين خاضعاً لأساس ضوابط القانون الدولي الإنساني؛ تكون ملاحقة الشبكات الإجرامية في بلد آخر من خلال الوسائل التقليدية لتنفيذ القانون تخضع لضوابط القانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

إنّ أهم المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنساني:

أولاً: مبدأ صيانة الحرمة.

للفرد حق إحترام حياته وسلامته الجسدية والمعنوية وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته.

وتتضح هذه المقولة التّي لا جدال فيها في المبادئ التطبيقية المنبثقة الآتية:

أ- تصان حرمة من يسقط في القتال، ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء.

إنّ هذا المبدأ لا يتعلّق بالطبع إلاّ بالمقاتلين. وقد أكّد البروتوكول الأول لعام 1977م وطور مفهوم تأمين السلامة للعدو(الذي أفصح بوضوح عن نيته في الإستسلام) أو (الذي أصبح عاجزاً عن القتال).

ب- لا يعرّض أي إنسان للتعذيب البدني أو العقلي أو العقوبات البدنية أو المعاملة السيّئة.

---

[1]: أحمد سي علي، المرجع السابق، ص: 85 وما بعدها.

[2]: أحمد سي علي، المرجع نفسه، ص: 88.

لقد سبق تحريم التعذيب بموجب القانون على المستوى الوطني ومستوى القانون الدولي الإنساني وإتفاقيات جنيف الأولى لعام 1949م المادة (50)، وإعلان حقوق الإنسان لعام 1948م المادة (05). (لا يعرّض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة)[1].

ثانياً: مبدأ طبيعة الإلتزامات الدولية.

- كل منهما يتمتّع بالصبغة الدولية ويعدّ فرعاً مستقلاً من فروع القانون الدولي العام.
- وكل منهما له طبيعة آمرة لا يجوز الخروج عليها على الرغم من الخلاف حول كيفية وضع الآلية اللازمة لوضع قواعدهما موضع التنفيذ خاصة من خلال المنظمات الدولية[2].

طبقاً لطبيعة النظام القانوني الدولي التقليدي، فإنّ هذه الإلتزامات تقع على عاتق الدول، وليس على عاتق الأفراد الطبيعين. فهي تلزم الدول مباشرة في علاقاتها بعضها بالبعض الآخر، ولا يلتزم بها الأفراد إلاّ من خلال الدول التي ينتسبون إليها. ويترتب على ذلك إنّ مسؤولية الإخلال بقواعد (القانون الدولي لحقوق الإنسان) إنما تقع أساساً على الدول وليس على الأفراد الطبيعيين سواء منفردين أو مجتمعين، ومن جانب آخر فإنّ هذه القواعد وتلك لا تكتفي بفرض إلتزامات على الدول لصالح الأفراد والجماعات الخاضعين لسلطاتها، ولكنّها تقرّر أيضاً حقوقاً مباشرة لأفراد والجماعات يتمتّعون بها، على الصعيدين الداخلي والدولي، إزاء سلطات الدولة، فهي إذاً ذات طبيعة مزدوجة فهي في جانب، تقرر إلتزامات متبادلة بين الدول. ومن الجانب الآخر، تنشئ نظاماً قانونياً موضوعياً لصالح الأفراد والجماعات ضدّ تعديات الدولة[3].

هنالك أيضاً بعض جوانب التقارب والتداخل بينهما، حتى يتراءى من البحث في الحقوق التي يحميها القانونين أن ما يجمعهما أكثر مما يفرّقهما ، وفي ذلك يقول جان بكتيه. : أنّ قانون الحرب "القانون الدولي الإنساني" وحقوق الإنسان، يشكّلان قانوناً واحداً يطلق عليه " القانون الإنساني "

---

[1]: خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، (شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 1429هـ-2008م)، ص: 52.

[2]: زيدان مسعد عبد الرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة ، مصر، د ط، 2008م، ص: 424.

[3]: خليل أحمد خليل العبيدي، المرجع نفسه، ص: 55.

بالمعنى الواسع لهذه التسمية، ويؤكد "بكتيه " أنّ هذين القانونيين متداخلان رغم أنّهما متمايزان ويجب أن يظلا كذلك.

كما يظهر التأثير الواضح لحقوق الإنسان على القانون الدولي الإنساني ، خاصة بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، ففي الوقت الذي تمّ فيه وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من قبل الجمعية العامة عام 1948م، كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تضع اللمسات الأخيرة على مسودّات اتفاقيات جنيف، التي تم تبنيها في العام التالي 1949م، حيث جاءت متضمنة الكثير من الحقوق التي جاءت في الإعلان، كما عملت الأمم المتحدة،على تعزيز حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلّحة، حيث اتخذت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، قرارها رقم (24/1989) الذي أدانت فيه افتقاد احترام القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلّحة وأيضاً اتخذ مجلس الأمن قراره رقم (237) لعام 1997م الذي أكّد فيه ضرورة احترام حقوق الإنسان، من قبل كافة أطراف النزاع المسلّح، وضرورة التزامها بأحكام اتفاقيات جنيف[1].

إلاّ إنّ لهذه الاستقلالية في التطبيق لها الكثير من الفائدة من حيث أنّ الاستقلالية في تطبيق كلا القانونيين تسمح بالتدخل التلقائي للنظامين القانونيين في نفس الأوضاع ويترتّب على ذلك تمتّع الشخص بحماية مضاعفة ومزدوجة. مع أنّ الاتجاه اليوم يسير نحو مد نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لتطبيقها في فترة الحرب والنزاعات المسلّحة إلى جانب سريانها في فترة السلم.

حيث يستمر العمل الدولي في هذا الاتجاه وذلك بقيام الأمم المتحدة بالاهتمام بحقوق الإنسان في وقت الحرب والنزاعات المسلّحة بشكل عام في الوقت الذي كانت في البداية تعنى بحقوق الإنسان في زمن السلم فحسب واتّضح ذلك في العديد من التقارير السنوية للأمين العام وبيانات الجمعية العامة وقراراتها إضافة إلى قرارات مجلس الأمن*، وجانب آخر للعمل الدولي في مجال حقوق الإنسان يفيد بالتداخل بين القانونين والاتجاه نحو تعميم القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن الحرب والسلم

[1]: مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، شهادة الماجستير في القانون العام ، مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 1429هـ-2008م، ص ص: 93، 94.

*: وعلى سبيل المثال قرار الجمعية العامة ذي الرقم (2444) لعام 1968م والذي أكّد فيه على احترام حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلّحة وكذلك التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة لعام 1968م وبالنسبة لقرارات مجلس الأمن فقد تضمنّت سلسلة القرارات التي أصدرها هذا المجلس عام 1992م بشأن النزاع في يوغسلافيا الكثير من النصوص بشأن احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلّحة.

وقد اتّضح ذلك في نصوص اتفاقية أوتاوا لسنة 1997م والتي تضم إلى سلسلة اتفاقيات حقوق الإنسان والتي اختصت بحظر استعمال الألغام المضادّة للأشخاص وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدميرها حيث أنّ هذه الاتفاقية استندت في مبادئها ونصوصها على القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني والتي تحرّم استخدام الأسلحة التي لا تميز بطبيعتها بين المدنيين والمقاتلين والتي تسبب معاناة لا مبرّر لها وانتهاكاً للحقوق الإنسانية في الحياة والسلامة والأمان[1].

فعلى هذا الأساس يتّفق كلا من القانونين على رسالة واحدة ألا وهي تأمين حد أدنى من الضمانات القانونية والإنسانية لجميع البشر وقت السلم ووقت الحرب على حد سواء[2].

المطلب الثاني: نظرية الإنفصال أوالإختلاف كل منهما.

تكمن أوجه الإختلاف بين القانونين في إقتصار أحكام القانون الدولي الإنساني على حماية حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلّحة، بينما يتسع نطاق الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان بحيث تشمل حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب والسلم معاً، وبالتالي خروج حماية حقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب من نطاق المسائل التي إعتبرت حتى وقت قريب شأناً داخلياً مرتبطاً بسيادة الدولة، لتصبح ذات بعد دولي، تضع إلتزامات على عاتق الدول الأعضاء في المجتمع الدولي[3].

وقد تعدد الإختلاف بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بإختلاف الفقه، والمصادر والمسؤولية[4]. ومهما يكن من إختلاف في تحديد الأصل والإستثناء، فإنّ الواقع القانوني يدل على وجود إختلاف جوهري من الناحية القانونية بين مجال تطبيق كل من القانونين نلخصه في الآتي:

الفرع الأول: الإختلاف من حيث النطاق الشخصي.

القانون الدولي الإنساني يمنح حماية لفئتين وهما:

أ- فئة الأشخاص.وهي نوعان:

- ضحايا النزاعات المسلّحة من جرحى وقتلى وأسرى وغرقى.

---

[1]: مولود أحمد مصلح، المرجع السابق، ص: 43.

[2]: أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيّرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه" القانون الأساسي والعلوم السياسية"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/11/03م، ص ص: 116، 117.

[3]: نزار أيوب، المرجع السابق، ص: 08.

[4]: أحمد سي علي، المرجع السابق، ص: 56.

- ضحايا النزاعات المسلّحة من المدنيين الذين لا يشتركون في القتال.

ب- فئة الأموال التي تشمل الأعيان المدنية.

بينما يشمل النطاق الشخصي للقانون الدولي لحقوق الإنسان كل إنسان على وجه الأرض ولا يخص فئات معينة. وهذا على خلاف القانون الدولي الإنساني الذي يعني فئات محددة. وبذلك يختلف مضمون الحماية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[1].

إنّ حق الإنسان في الحياة، مصان في قانون حقوق الإنسان في كل الظروف، بإستثناء (عقوبة الإعدام) وحتى في هذه الحالة فأنّ الدعوة جادة من جماعات وأجهزة حقوق الإنسان العاملة على المستوى العالمي لإلغائها، أمّا في القانون الدولي الإنساني، فإنّ حماية حياة الإنسان محل نظر، فهو يجريها في حالة ولا يتعرّض لها في حالة أخرى، فحياة المدني، وأسير الحرب، والجريح، والمريض، وكل من لا يشارك في العمليات العدائية بطريق مباشراً وغير مباشر (مصانة) ولا يجوز في إطار القانون الدولي الإنساني إهدارها، غير أنّ القانون الدولي الإنساني لم يتعرّض لها في حالة أخرى، وهي حالة المقاتل في ساحة المعركة، فحق قتله مشروع ومعترف به وإن لم يصرّح بذلك[2].

إذا كان هناك وجود إختلاف بين القانونين من حيث النطاق الشخصي فلابدّ من وجود إختلاف بينهما من حيث السريان؛ لذا سوف نتعرّض إلى إختلاف الجوهري في قواعده والأشخاص المخاطبين في تطبيق أحكامهما:

أ- من حيث القواعد التي تنظّم عمل كل منهما: فالقانون الدولي لحقوق الإنسان ورد النص على بعض أحكامه في ميثاق الأمم المتحدة كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة كما جاء في مادة 03/01، مادة 55، مادة 56، مادة 79، مادة 87.

في حين أنّ القانون الدولي الإنساني بدأت إرهاصاته مع إعتماد الإتفاقية الأولى لتنظيم العمليات العسكرية أثناء الصراع المسلّح سنة 1864م، وكانت لا تهتم بالصراعات المسلّحة بين الدول، وتوالت الإتفاقيات الدولية في هذا الخصوص من أجل تنظيم عمليات حماية المدنيين والجرحى والأسرى من العسكريين أثناء الحروب[3].

---

[1]: أحمد سي علي، المرجع السابق، ص ص: 58، 59.

[2]: خليل أحمد خليل العبيدي، المرجع السابق، ص ص: 56، 60.

[3]: زيدان مسعد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص: 421.

ب- القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن وقف العمل بأحكامه في بعض الأوقات خاصة في حالات الأزمات والكوارث التي تمر بها الدول، وهو ما يطلق عليه وفقاً لأحكام القانون الداخلي حالات الضرورة والظروف الإستثنائية، كما أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان ما وجدت قواعده إلاّ لتنظيم حقوق الأفراد في مواجهة السلطة في الظروف العادية. في حين أنّ القانون الدولي الإنساني لا يتصور إعمال أحكامه في الظروف العادية، ولكن يبدأ العمل بها فور قيام نزاعات مسلّحة دولية أو غير ذات الطابع الدولي[1].

ت- المخاطب بأحكام القانون الدولي الإنساني هم العسكريون والسياسيون الذين لهم دور في إدارة العمليات العسكرية أيا كان موقعهم أو إنتماءاتهم للدول أو المنظمات الدولية أو متمردين داخل الدولة. ولكن القانون الدولي لحقوق الإنسان يخاطب في الأصل الدولة ممثلة في سلطاتها وأجهزتها المعنية بإدارة شؤون كل من هو داخل إقليم الدولة.

ث- يتم إعمال أحكام القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني من خلال المنظمات والهيئات الدولية المعنية بحماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية. ولكن بخصوص حقوق الإنسان فإنّ إعمال القواعد الدولية بشأنها غالباً ما تواجه معوقات من جانب الدول لأنها تعتبر ذلك تدخلاً في شؤونها الداخلية، خاصة إذا كانت عمليات التدخل من قبل هيئات ذات طابع عالمي[2].

ج- قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة أكثر من قواعد حقوق الإنسان سواءاً صادقت عليها الدول أم لا[3].

الفرع الثاني: الإختلاف من حيث النطاق المادي.

ينطبق القانون الدولي الإنساني على كل حالة تأخذ وصف النزاع المسلّح دولياً كان أو غير دولي. وبهذا يخرج عن نطاقه حالة التوترات الداخلية والإضطرابات التي لا يشملها نطاق هذا القانون، بل تبقى هذه الأخيرة محكومة بمنظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهو ما تضمنته المادة الأولى فقرة

---

[1]: زيدان مسعد عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص ص: 422، 423.

[2]: زيدان مسعد عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص: 423.

[3]: على الساعة: 45: 23 مساءاً، اليوم: 10 فيفري 2016م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني:
http://www.algeriedroit.fb.bz

02 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م التي نصت على أنه لا يسري هذا البروتوكول على حالة الإضطرابات والتوترات الداخلية[1].

والحقيقة أنّ شراح القانون الدولي قد إختلفوا فيما بينهم بوجه عام حول طبيعة العلاقة بين كل من القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، حيث يرى البعض منهم أنّ هناك علاقة متبادلة ومستقلّة بينهما، حيث أنّ القانون الدولي الإنساني يحكم العلاقة بين الدول المتعادية، بينما ينظّم قانون حقوق الإنسان العلاقة بين الشعوب وحكوماتهم[2].

كما أنّ العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني لا معنى لها زمن السلم، كالقواعد المتعلّقة بالجيوش والأسرى والمدنيين والأسلحة المحرّمة.....إلخ.

وعليه فإنّ القانون الدولي الإنساني هو جزء من قانون حقوق الإنسان بالمعنى الواسع الذي يجب أن تفهم من خلاله هذه الحقوق، لكن العادة جرت على تسليط الأضواء فقط على تلك الفئة الخاصة بالفرد زمن السلم، وإهمال الحقوق زمن النزاعات المسلّحة، مما يفقده في عالم تزداد فيه وتيرة الإقتتال الحق في المطالبة بحقوق كرست نظرياً له في إتفاقات ومعاهدات وأعراف[3].

ومن ثم يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية فئة معيّنة، في ظرف معين، فهو يحمي أولئك الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين وأفراد الخدمات الطبيّة والدينية ويحمي كذلك الأشخاص الذين كفوا عن المشاركة في القتال كالمقاتلين الجرحى أو المرضى أو الغرقى فضلاً عن أسرى الحرب.

فلهؤلاء الحق إحترام حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية وبالضمانات القضائية، وتجب حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف.

أمّا القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه يحمي حقوق الإنسان بصفة عامة، فهو يشمل بحمايته الناس جميعاً، وليس خاص بفئة معّينة[4].

---

[1]: أحمد سي علي، المرجع السابق، ص: 58.

[2]: منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة- دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2010م، ، ص: 15.

[3]: أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004م، ص: 143.

[4]: أحمد مصلح مولود، المرجع السابق، ص ص: 85، 86.

خلاصة المبحث التمهيدي:

وفي الأخير؛ يلتقي القانون الدولي الإنساني في النهاية بحقوق الإنسان وذلك تحديداً في وظيفة حماية الكائن البشري وإن إختلفت ظروف هذه الحماية ووسائلها.

فالجوهر واحد والهدف واحد غير أنّه يجب الإعتراف بالطابع الإستثنائي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المرتبط بظروف النزاعات المسلّحة، مما يحتّم تضيّيق حدود الحقوق المطلوب حمايتها بالمقارنة مع قواعد قانون حقوق الإنسان.

وتبقى مع هذا بوادر إتجاه عالمي نحو تكريس حقوق الإنسان في كل الظروف بتوسيع النواة الصلبة التي إتّفقت عليها إتفاقيات جنيف لعام 1949م ومعاهدات حقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م والإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية من جهة، وتعميق المبادئ الأساسية المشتركة بين القانونين والتي تجد مصدرها في كل الحضارات، وخاصة مبدأ عدم قابلية الحقوق للتنازل والإستثناء، وضرورة إحترامها في كل الظروف.

الفصل الأول

الفصل الأول: التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ظلّت فكرة حماية حقوق الإنسان من ويلات الحروب عالقة لدى جميع الشعوب منذ العصور القديمة، إلاّ أنّ إضفاء طابع الإنسانية على النّزاعات المسلّحة، شهد تطوراً هائلاً في القرن التاسع عشر، وكان الحدث الحاسم في ذلك هو تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863م وتوقيع إتفاقية تحسين مصير العسكريين الجرحى في القوّات المسلّحة في الميدان، في أغسطس عام 1864م حيث لم تفتقر الحروب المندلعة منذ القدم من ممارسات همجية، ووحشية من ظلم، وعدوان وسفك للدماء، إمتدت لتشمل المدنيين من غير المقاتلين، بالإضافة إلى عدم التفريق بين الأوضاع الخاصة لبعض الأفراد من الكهلة، والشيوخ، والصغار والنّساء الحوامل، كما لم تميّز القائمون على تلك الحروب بين دور الثقافة، والمباني، وينابيع المياه.

لكن التصرّفات القاسية في النّزاعات المسلّحة بدأت تتأثّر بجملة من العوامل التي أدّت بالنهاية إلى التخفيف من حدّتها، فكان تأثير الدين قوياً على التراجع عن تلك الممارسات القاسية في ساحات القتال بدافع إنساني[1].

وقد جاء القانون الدولي الإنساني للتعبير عن هذه القيم والمبادئ بلغة قانونية تفرض الإلتزام على الدول الأطراف في الإتفاقيات المكوّنة له، وكان ذلك عبر مرحلة طويلة من الزمن، بدأت من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1864م بشأن حال الجرحى من أفراد القوات المسلّحة في الميدان، حتى وصلت إلى إتفاقية روما وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م وما يليها[2].

إذاً كان تعبير القانون الدولي الإنساني تعبيراً حديثاً جداً، فإنّ ولادة قواعده قديمة دون شك، لأنّ له أصولاً ثابتة لدى معظم الحضارات القديمة وتدعوا إليه الأديان كافّة[3].

---

[1]: غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني (التدخل الدولي)، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013م، ص: 39.

[2]: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.ص: 23.

[3]: نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلّحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010م، ص: 30.

وسنتناول فيما يلي تطور هذه القواعد خلال المراحل الزمنية المختلفة[1] :

ففي العصور القديمة، كان الإقتصاد يقوم على نظام الرق وهذا النظام أعطى، رغم مساوئه العديدة، حماية الأسرى التي أصبحت مصونة في أغلب الأحيان، وفي حوالي سنة 2000 قبل الميلاد بدأت الأمم تتشكل، فتطورت العلاقات بين الشعوب، وظهرت الجذور الأولى بما يسمّى الآن بـ:" القانون الدولي الإنساني"[2]. لاشك أنّ التاريخ يكشف لنا عن الإهتمام برفاهية الجنس البشري ووضع حدّ لمعاناته؟ وإذا توغلنا في التاريخ القديم نجد أنّ الملك سيروس ملك الفرس يأمر جنوده–خلال فتح بابليون– عام 538 قبل الميلاد باحترام أماكن العبادة، ومعاملة الشعوب المقهورة معاملة إنسانية[3].

كما قام الملك بيرهوس ملك أبيروس بجمع الجرحى ودفن الموتى بعد إنتصاراته على الرومان في هيراكس وإسكولوم عامي 280، 279 قبل الميلاد[4].

ومن ناحية أخرى فقد تضمنت بعض القوانين السائدة في العصور القديمة ومن بينها قانون "مانو" في الهند، النهي من إستخدام السهام المسمومة والنبال المميتة كما ينهى عن قتل الجرحى والمصابين أو إغتيال الناس وهم نيام[5].

وإذا إستعرضنا التعاليم القديمة للهند، نجد بعض القواعد التي وردت في قانون مانو (أو مجموعة مانو) نابعاً أساساً من الإعتبارات الإنسانية التي يتأسس عليها القانون الدولي الإنساني في وقتنا الحاضر: إذ كانت تحرّم على المقاتل أن يقتل عدوّه إذا إستسلم أو وقع في الأسر، وكذلك من كان نائماً أو مجرّداً من السلاح، أو غير المقاتلين من المسالمين.....وهكذا كانت الحضارة اليونانية القديمة[6].

فلدى السامريين، كانت للحرب أنظمة خاصة: إعلان للحرب وتحكيم محتمل، وحصانة للمفاوضين ومعاهدات صلح، وقد أصدر حمورابي، ملك بابل، القانون الشهير الذي كان يحمل إسمه (قانون حمورابي)، والذي ورد في بدايته العبارة الآتية:" إنّي أقرّر هذه القوانين كيما أحوّل دون ظلم القوّي الضعيف".

---

[1]: عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني(مصادره–مبادئه–أهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة،2011م، ص: 09.

[2]: شريف عتلم: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، 2005م، ص12.

[3]: نوال أحمد بسج ، المرجع السابق، ص: 32.

[4]: نوال أحمد بسج ، المرجع نفسه، ص: 33.

[5]: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص: 10.

[6]: شريف عتلم، المرجع نفسه، ص ص: 12، 30.

وتشهد الحضارة المصرية على إحترام الغريب، ويدلّ على ذلك ما عرف في ذلك الوقت" بالأعمال السبعة للرحمة الحقيقية"[1].

أمّا في العصور الوسطى، يتّفق جمهور المؤرخين على تحديد القرون الوسطى مابين سقوط الإمبراطورية الرومانية في الغرب(477م) وسقوط القسطنطينية في الشرق(1453م) وفي هذه الحقبة من التاريخ ظهرت في العالم المسيحي تيارات مختلفة منها: تيار" الحرب العادلة"، وكان القديس توما الأكويني(1225م-1274م) أحد أهم دعاته[2].

بينما أنّ ظهور الأديان وخاصة النصرانية ثم الإسلام، كان من العوامل الحاسمة والمؤثرة في إبراز الإعتبارات الإنسانية التي أدّت إلى إستقرار ونمو الجذور الأولى لقانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني في معناه الواسع، أمّا الشريعة الإسلامية فقد أرست نظاماً قائماً على الأخلاق والفضيلة والإنسانية يشمل جميع الأحكام والضوابط الخاصة بالقتال، وبمعاملة أسرى وجرحى الحرب، المدنيين والمنشآت المدنية والدينية.

ومن القيود التي أوصت المسلمين بالإلتزام بها في قتالهم: ألا يقاتل غير مقاتل- ألا يتلف أو يمس من الأموال ما ليس له قوّة مباشرة في الحرب وفي حدود ضروراتها، وحسن معاملة أسرى الحرب وغيرها[3].

وقد تميّز هذا العصر أيضاً بالحرب بين العالمين الإسلامي والمسيحي؟ إلاّ أنّ المتعمّق في دراسة الإسلام يلاحظ أنّ الإسلام يستبعد الحروب التي تثيرها العصبية العنصرية. إذ يقرّر أنّ البشر من أصل واحد، حيث يقول **الله عزّ وجلّ:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ"**[4].

كما أنّ الإسلام لم يحث على كراهية الأديان الأخرى وإنكارها، حيث يقول **الله سبحانه وتعالى:" لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين".**

[1]: شريف عتلم، المرجع السابق، ص: 12.

[2]: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص: 10.

[3]: شريف عتلم، المرجع نفسه، ص: 12.

[4]: سورة الحجرات، الآية 13.

وعند شرح الإسلام القتال حصره في ثلاث حالات:

- ✓ أوّلهما : ردّ العدوان: **لقول الله تعالى:" وَقَاتِلُوا الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ"**[1].
- ✓ ثانيهما : حماية المستضعفين، حيث **يقول الله عزّ وجلّ** في محكم كتابه:" **وَمَالَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِيْنَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمْ أَهْلَهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكُمْ وَلِياً وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرَا**"[2].
- ✓ ثالثهما: ردّ البغي. حيث **يقول الله عزّ وجلّ:" وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِيْن اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَىْ الْأُخْرَى فَقَاتِلُوْا الَّتِي تَبْغَى حَتَّى تَفِيء إِلَىَ أَمْرِ اللهِ"**[3].

يضاف إلى ذلك أنّ **الرسول الله صلّى الله عليه وسلّم**، قد أوصى قواده في الغزوات إلاّ يتجاوزوا الحد في رد العدوان وألا يسرفوا في القتل، فلا يجوز الإجهاز على الجريح أو الأسير، ولا يجوز التمثيل بالقتلى، ولا يجوز قتل الأعداء بالتجويع والتعطيش[4].

ومن ذلك ما أوصى به **الرسول عليه الصلاة والسلام** زيد بن حارثة عندما أمّره على الجيش الذي أرسله لمحاربة الكفار في مؤته، قائلاً له:"**لَا تَقْتُلُوْا وَلِيداً وَلَا امْرَأَةً وَلَا كَبِيْراً وَلَا فَانِياً وَلَا مُنْعَزِلاً بِصُوْمَعَةٍ وَلَا تَعْقِرُوا نَخْلاً وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً وَلَا تَهْدِمُوا بِنَاءً**".

في العصر الحديث، عندما بدأت قواعد القانون الدولي التقليدي في ظهور في القرن السابع عشر، لم تكن هنا قيود على أساليب القتال بين الدول المتحاربة سوى تلك القيود التي أوردها بعض المحاربين اختيارا على تصرّفاتهم، والجدير بالذكر أنّ مبادئ الشريعة الإسلامية انتقلت إلى الكتاب النصارى الذي أخذوا ينادون بمبادئ الرحمة في كتبهم، مثل سواريز وفيتوريا ويشددون على ضرورة الأخذ ببعض القواعد الإنسانية في القتال للتقليل من وحشية ما جرى عليه العمل في الحروب.

ومع غروسيوس تصل إلى أحد فقهاء القانون الدولي التقليدي الذي نشر كتاب (قانون الحرب والسلم) في عام 1625م في ضوء التجربة المفزعة لحرب الثلاثين عاماً الدينية التي إجتاحت أوروبا

---

[1]: سورة البقرة.الآية 90.

[2]: سورة النساء.الآية 75.

[3]: سورة الحجرات.الآية 09.

[4]: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص: 12، 13.

آنذاك.وهو أبدى إهتماماً فائقاً بقانون الحرب، وهاجم نظرية الحرب العادلة، ووضع مجموعة من القيود على سلوك المتحاربين التي تجد أساسها في مبادئ الدين والإنسانية والإعتبارات السياسية[1].

وفي هذا العصر أثرت كتابات بعض الفقهاء وإبرام بعض الإتفاقات في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث إعتبر الفقيه مونتيسكيو أنّ قانون الشعوب يقوم على المبدأ القائل بأنّ:"على مختلف الأمم أن تتبادل أكبر قدر من الخير أثناء السلم وأقلّ حد ممكن من الشرّ أثناء الحرب دون الإضرار بمصالحها الحقيقية" وسجل رفض جميع أمم العالم للقتل الذي يقوم به الجنود بعد المعركة.

أماّ الفقيه "روسو" فقد إعتبر الحرب علاقة دولة بدولة وأنّ الأشخاص فيها مجرّد وسيلة قتال تنتفي صفة العدو منهم بمجرّد إنتهاك المعارك[2].

ويلاحظ أنّه خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، قد تمّ إبرام أكثر من إتفاقية كان الغرض منها هو تبادل الجرحى والمرضى والإعتناء بهم، كما إهتمت هذه الإتفاقيات بأسرى الحرب والسكان المدنيين حيث قرّرت في نصوصها ضرورة حماية السكان المدنيين الذين لا ذنب لهم فيما يدور من معارك، كما أشارت إلى وجوب عدم التنكيل بأسرى الحرب أو إهانتهم أو النيل منهم بأي صورة من صور التّعذيب أو القتل[3].

وبعد غروسيوس تابع الفقهاء الإهتمام بدراسة قانون الحرب ومع بداية القرن الثامن عشر الذي إستقرّت فيه الدولة بشكلها القانوني الحديث، ظهرت بعض القواعد العرفية والعادات المتعلّقة بسير عمليات القتال، وتشكل قانون عرفي يمكن تلخيصه بالعبارات الآتية: أصبح هناك حصانة للمستشفيات–لم يعد المرضى والجرحى يعاملون كأسرى حرب–المحافظة على حياة الأسرى وتبادلهم دون فدية، وغير ذلك[4].

ولكن هذه القواعد العرفية لم تحظ بالإحترام الكافي خلال النزاعات التي نشبت في تلك العصور وظلّت في حكم القواعد الأخلاقية التي تفتقر إلى الجزاء.

وإذا كانت إتفاقية باريس المبرمة في 16 نيسان (أفريل) 1856م، والتي تضمّنت قواعد معاملة المحاربين في الحروب البحرية من اسبق النصوص القانونية المكتوبة في هذا المجال، فإنّ معظم مؤرخي القانون الدولي الإنساني وقفوا عند البلاغ الصادر عن وزارة الدفاع الأمريكية عام 1863م لتحسين

[1]: نوال أحمد بسج ، المرجع السابق، ص ص: 31، 32.

[2]: عصام عبد الفتّاح مطر، المرجع السابق، ص ص: 12، 13.

[3]: عصام عبد الفتّاح مطر، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]: نوال أحمد بسج، المرجع نفسه، ص ص: 32، 33.

أحوال الجرحى الحرب، وهذه الإتفاقية تعد ذات مغزى خاص، على الرغم من العيب الكبير فيها وهو أنّها لم تتضمّن عقوبات محددة لمعاقبة الجرائم الواردة فيها وقد نبتت فكرتها من التحولات الجذرية في الضمائر[1].

ويعدّ القانون الدولي الإنساني من الفروع الحديثة نسبياً في القانون الدولي، حيث عرّف بهذا الإسم في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. ومن المعلوم أيضاً أنّ القانون الدولي الإنساني نشأ من الناحية الرسمية، وإن كان قد إستقرّ في الضمير الإنساني منذ نزلت الرسالات السماوية، وإن تخلفت الجهود الإنسانية في ترجمة أحكام هذه الديانات، فضلاً عن أن المذاهب الأرضية أو غير السماوية قد أسهمت هي الأخرى في ترقية مشاعر الإنسان، خاصة في أوقات التوتر والانفلات الغريزي.

ومن المفيد مراجعة خريطة القانون الدولي في فترات مختلفة، فقد تراجت بعض الفروع وانكمشت مثل القانون الدولي للجوء خاصة اللجوء السياسي، بينما اشتدّت الحاجة إلى احترام أحكام اللجوء الإقتصادي القائم على التضامن بين الجماعات البشرية[2].

وعليه فسوف نعرض في المبحث الأوّل بيان ماهية القانون الدولي الإنساني وثمّ ننتقل إلى بحث عن طبيعته القانونية في المبحث الثاني:

[1]: عصام عبد الفتّاح مطر، المرجع السابق، ص: 10.

[2]: عبد الله الأشعل وآخرون، القانون الدولي الإنساني"آفاق وتحديات"، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء الثالث، طبعة جديدة، 2010م، ص: 13.

المبحث الأوّل: مفهوم القانون الدولي الإنـــساني.

كان من المألوف لسنوات عديدة أن يطلق إسم القانون الدولي الإنساني على ذلك القطاع الكبير من القانون الدولي العام الذي يستوحى الشعور الإنساني ويركّز على حماية الفرد.

ويبدو أنّ مصطلح القانون الدولي الإنساني يجمع مابين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما، إحداهما قانونية والثانية أخلاقية وتمثّل هذه الأخيرة الصفة الإنسانية والتي تعتبر السمة المميّزة للقانون الدولي الإنساني.

حيث أنّ التعريفات قد تكون لغوية أو قانونية، والقانون الدولي الإنساني من الناحية اللغوية يحوى في مضمونه حقوق الإنسان؟ والقانون الدولي الإنساني من الناحية اللغوية يحوى في مضمونه حقوق الإنسان، تلك الحقوق العامّة التي تحويها الإعلانات والمواثيق الدولية ومن أمثلتها في الجيل الأولى من حقوق الإنسان ما تضمنته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1945م، وفي الجيل الثاني العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية سنة 1966م، وفي الجيل الثالث حق الإنسان في بيئة نظيفة والحق في الديمقراطية ويضاف إلى ذلك بصفة عامّة الحقوق التي يقرّها قانون النزاعات المسلّحة في حالة نشوب حرب دولية أو غير دولية[1].

ولدراسة هذا المبحث ارتأيت تقسيمه إلى مطلبين، تناولت في الأول تعريف القانون الدولي الإنساني، وتطرّقت في المطلب الثاني إلى خصائصه.

المطلب الأوّل: تعريف القانون الدولي الإنـــساني.

يعرّف القانون الإنساني الدولي بأنّه:" مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّ من إستخدام العنف أثناء المنازعات المسلّحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامّة فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلّح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الإشتراك في النزاعات المسلّحة مثل: الجرحى والغرقى وأسرى الحرب".

وإلى جانب الصكوك الدولية المذكورة فإنّ القانون الدولي الإنساني الهادف إلى ضمان معاملة الإنسان في جميع الأحوال معاملة إنسانية زمن الحرب دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر قد تطور بفضل

[1]: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص: 14، 15.

قانون"جنيف" الذي يضم الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية الموضوعة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تحتم أساساً بحماية ضحايا الحرب وكذلك بقانون" لاهاي" الذي يهتّم بالنتائج التي إنتهت إليها مؤتمرات السلم التي عقدت في عاصمة هولاندا ويتناول أساساً الأساليب والوسائل الحربية المسموح بها وكذلك بفضل مجهودات الأمم المتّحدة لضمان إحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلّحة والحدّ من إستخدام أسلحة معيّنة لعدم مراعاتها إنسانية الإنسان[1].

فالقانون الدولي الإنساني فرع مهم من فروع القانون الدولي، يطلق عليه أحياناً إسم " قانون النزاعات المسلّحة" لأنّه يسعى للتخفيف من ويلات الحروب، من خلال حماية المقاتلين الذين باتوا عاجزين عن مواصلة القتال، وحماية المدنيين الذين لا يشاركون في القتال، وحماية الممتلكات والبيئة والتراث الثقافي، وتقييّد المقاتلين ببعض القواعد، وتحريم إستخدام الأسلحة[2].

وتعريف آخر للقانون الدولي الإنساني:" هو عبارة عن المواثيق، والأعراف الدولية، التي تطبّق حال النزاعات المسلّحة، على إختلاف أقسامها، وتهدف إلى تقييد أطراف النزاع في حق إستخدام أساليب القتال ووسائله، وحماية المتضررين من هذا النزاع، وتخفيف آثاره عنهم، وذلك حفاظاً على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية"[3].

كما يعتبر أحد وأهم فروع القانون الدولي العام وهو يعكس جانباً من أهم جوانب هذا القانون منذ القدم وإن كانت التّسمية(القانون الدولي الإنساني) هي تسمية حديثة نسبياً ذلك أنّ هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام يتعلّق بمبادئ وقواعد القانون المتعلّقة بالحرب والنزاعات المسلّحة والقواعد الحاكمة لحقوق وواجبات ومسؤوليات المتحاربين أطراف النزاع المسلّح وكل من له صلة بالحرب أو النزاع المسلّح وكذا المتأثرين بالحرب أو النزاع المسلّح من أمثال الأسرى والجرحى والمرضى والموتى، نتيجة الحرب أو النزاع المسلّح أو أي أعمال ناجمة عنها أو متعلّقة بها وكذا وضع ضحايا الحروب بمختلف أنواعهم من مدنيين وعسكريين ووضع المدنيين الواقعين تحت الإحتلال الحربي وحقوقهم وواجباتهم، وما يترتّب على ذلك من آثار هذه بالإضافة إلى القواعد والمبادئ القانونية

---

[1]: جمال شهلول، القانون الدولي الإنساني، د د ن، الجمهورية التونسية، د ط، د س، ص: 02. على الساعة: 10:10 صباحاً اليوم: 16أفريل 2016م، نقلاً عن الموقع إلكتروني:
http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20090323-1873.html

[2]: محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضدّ الإحتلال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء الأول، طبعة جديدة، 2010م، ص: 315.

[3]: محمد سليمان الفار، القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون، د د ن، د ب ن، د ط، د س، ص: 5.

المتعلّقة بأنواع الأسلحة التي يجوز إستخدامها وتلك التي لا يجوز إستخدامها أو المحرّمة دولياً ومناطق التسلّح ومناطق نزع السلاح ومناطق خفض التسلّح مع إضفاء إهتمام حديث نسبياً على القواعد الخاصة بمعاملة الأطفال والنّساء والشيوخ بإعتبارهم أهم ضحايا الحروب في مجملها وهو ما يؤكد إضفاء الطابع الإنساني على هذا الفرع الهام من فروع القانون الدولي العام، لذلك تطلق عليه حديثاً تسمية" القانون الإنساني الدولي" أو "القانون الدولي الإنساني"، بدل من تعبيرات مثل: قانون الحرب وقانون النزاعات المسلّحة لبيان مدى تأثيره بإضفاء الطابع الإنساني على قواعده والإهتمام بذلك على نحو خاص[1].

إنّ القانون الدولي الإنساني، هو القانون الذي يطبّق في وقت الحرب، ويتعلّق بمجموعة قواعد دولية موجهة لتسوية المشاكل الإنسانية المترتّبة على النزاعات المسلّحة ولهذا القانون موضوع مزدوج: فهو من جهة يهدف إلى تخفيف آلام الحرب، وذلك بتنظيم العمليات العسكرية أو وسائل القتال. ومن جهة أخرى إلى حماية الأشخاص الجرحى والأسرى والسكان المدنيين، وكذلك الأملاك التي يمس النزاع المسلّح[2].

ويمكن القول أنّ القانون الدولي الإنساني إنطلق بإتفاقية "جنيف" لسنة 1864م وتلتها عدّة إتفاقيات وبروتوكولات هامّة.

وتأثّر القانون الدولي الإنساني فيما يتعلّق بحماية ضحايا الحروب وأسلوب إدارة القتال بالصكوك الدولية الهامّة في ميدان حقوق الإنسان مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك تأسيساً على أنّ الإنسان يحق له التمتّع بحقوقه اللّصيقة بآدميته وكراميته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم أو زمن الحرب[3].

وهذا ما إختلف فيه الفقه في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني، فلا يوجد حتّى الآن تعريف واحد لهذا المصطلح، ونظراً للتطورات السريعة التي يمر بها أصبح هناك حالة من الغموض، أدّت إلى خلط بعض التعريفات أو المفاهيم[4].

---

[1]: محمد حسين جميل، المقدمة في القانون الإنساني الدولي، 2010م، ص ص: 03، 04. على الساعة: 10:21 صباحاً، اليوم: 16 أفريل 2016م، نقلاً عن الموقع إلكتروني:
http://www.olc.bu.edu.eg/olc/images/416.pdf

[2] : patricia buirette.le deroit international humanitaire.edition la découverte.paris.1996.pp03 ;40.

[3]: جمال شهلول، المرجع السابق، ص: 02.

[4]: عبد الله أشعل وآخرون، المرجع السابق، ص: 236.

فذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنّه عبارة عن قانون حقوق الإنسان المطبّق في المنازعات المسلّحة، أو أنّه عبارة (قانون جنيف) فقط، ويقصد بذلك إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الملحقين بها، واعتبروه البعض جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين ذهب آخرون إلى القول بأنّه يضم كل القواعد الإتفاقية والعرفية في (قانون لاهاي)، (قانون الجنيف) أو أنّه جاء ليحلّ محل (قانون الحرب) و (قانون المنازعات المسلّحة).

ومن أجل الوقوف على الحقيقة سوف نستعرض بعض التعريفات التي يرددها الفقه الدولي في شأن القانون الدولي الإنساني، لكي نستخلص منها النتائج التي تساعدنا في تحديد معنى القانون الدولي الإنساني[1].

وبناءاً على ما سبق سوف نقوم بدراسة تعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني، وهذا في الفرع الأول؛ ونخصص في الفرع الثاني؛ تعريفه في الإطار القانوني.

الفرع الأوّل: تعريفه الفـــقهي.

وردت تعاريف كثيرة بخصوص القانون الدولي الإنساني، فقد عرّف بأنّه:" مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين، والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب".

كما عرّفه البعض بأنّه:" مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى إتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلّحة الدولية أو غير الدولية والتي تحدّ لإعتبارات إنسانية من حق أطراف النّزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرّر من جرّاء النّزاع".

وذهب البعض تعريفه بتعبير آخر، بأنّه:"مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحدّ من إستخدام العنف في وقت النزاعات المسلّحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى المدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري".

[1]: عبد الله أشعل وآخرون، المرجع السابق، ص: 236.

والقانون الدولي الإنساني هو جزء من القانون الدولي الذي ينظّم العلاقات بين الدول. ويتمثّل القانون الدولي في الإتفاقيات التي أبرمتها الدول، والعرف الدولي النابع من ممارسات الدول والمقبول من جانبها بإعتباره إلزامياً، فضلاً عن المبادئ العامّة للقانون.

وقد صاغ الفقه تعريفات عدّة للقانون الدولي الإنساني، تتّفق جميعها في المضمون وإن إختلفت في الصياغة، ذلك أنّ مصطلح القانون الدولي الإنساني، يمكن أن يدرس من جانبين مختلفين، أحدهما واسع والآخر ضيّق[1].

في البداية نتناول تعريفه الضيّق. فقد عرّفه الدكتور جعفر عبد السلام:" بأنّه مجموعة القواعد القانونية التي تضع قيوداً على المقاتلين عند إستعمالهم القوّة، والتي تفرض عليهم الإلتزام بتجنّب إيذاء غير المقاتلين" وبأنّه:" مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق ضحايا النزاعات المسلّحة بتوفير الحماية لأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في العمليات العسكرية[2].

يقول الفقيه جان بكتيه: أنّ مصطلح " القانون الدولي الإنساني" له جانبين مختلفين، فالجانب الأول له جانب واسع، والآخر له جانب ضيّق:

فمن الجانب الواسع للقانون الدولي الإنساني؛ له كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامّة التي تكفل إحترام الفرد وتعزّز إزدهاره.

فالقانون الدولي الإنساني له نوعين: قانون الحرب، وحقوق الإنـــسان،؛ فالقانون الحرب أو قانون المنازعات، يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية؛ وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حدّ نتيجة الضرورات العسكرية.

كما ينقسم القانون الدولي الإنساني إلى فرعين:

- قانون لاهاي، أو قانون الحرب على وجه التحديد، الذي يحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات ويفيد إختيار وسائل القتال.

وقانون جنيف، أو القانون الإنساني على وجه التحديد، وهو يستهدف حماية العسكريين العاجزين عن القتال، والأشخاص الذين لايشتركون في العمليات الحربية.

[1]: نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص: 26.

[2]: نوال أحمد بسج، المرجع نفسه، ص ص: 26، 27.

ويتّضح لنا من مسلك الفقيه بكتيه أنّه يفرّق بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فعلى الرغم من وجود علاقة وثيقة بينهما، إلاّ أنّهما لا يختلطان. ويفرّق بين القانون الدولي الإنساني في معناه الضيّق، ومعناه الواسع[1].

ويعرّفه الأستاذ الدكتور عامر الزمالي، بأنّه:" فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضرّرين في حالة نزاع مسلّح بما انجرّ عن ذلك النزاع من آلام كما تهدف إلى حماية الأموال (الأعيان) التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[2].

أمّا الأستاذ الدكتور محمّد شريف بسيوني فقد عبّر عنه على النحو التالي:" إنّ القانون الدولي الإنساني هو مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معيّنة من الأفراد والممتلكات وتحرم أي هجمات قد يتعرّضون لها أثناء الصراعات المسلّحة سواء أكانت هذه الصراعات تتمتّع بالصفة الدولية أم بالصفة غير الدولية. وهذه الأعراف مستمدّة من القانون التعاهدي والقانون الدولي العرفي والذي يشار إليه بالترتيب بقانون جنيف(القانون التعاهدي للصراعات المسلّحة) وقانون لاهاي(القانون العرفي للصراعات المسلّحة) وقانون لاهاي لا يعد قانوناً عرفياً بكامله، إنّه في جزء منه قانوناً عرفياً، ومن ثم فإنّ الفرق التقليدي بين القانون التعاهدي والقانون العرفي يتلاشى"[3].

وذهبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تعريفه بأنّه:" مجموعة القواعد الدولية الإتفاقية والعرفية، التي تستهدف معالجة المشاكل الإنسانية، المتعلّقة مباشرة بالمنازعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، والتي تعدّ– لأسباب إنسانية– من حق الأطراف في النزاع، من إختيار طرق وأساليب الحرب التي يريدونها، كذلك حماية الأشخاص والأموال التي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالنزاع[4].

وذهب الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر إلى صفه بأنّه:" يعتبر القانون الدولي الإنساني بهذا المعنى مرادفاً لقانون الحرب أو بديلاً له، إلا أن استخدام اصطلاح القانون الدولي الإنساني يبرز الرغبة

---

[1]: عبد الله أشعل وآخرون، المرجع السابق، ص ص: 236و237.

[2]: سامر أحمد موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ص: 02، على الساعة: 21:21 مساءاً، اليوم: 05 مارس 2016م، نقلاً عن الموقع إلكتروني: http:// www.eastlaws.com

[3]: شادي رياح محمد عابد، المسؤولية الدولية عن إنتهاك حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلّحة في ضوء أحكام القانون الدولي، (دراسة تطبيقية على إنتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبّان حربها على قطاع غزّة عامي 2008م-2009م)، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012م، ص: 06.

[4]: عبد الله أشعل وآخرون، المرجع نفسه، ص: 238.

في التأكيد على الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلّحة.. والفضل في استخدام هذا الإصطلاح يرجع إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد أصبح هذا الإصطلاح من الإصطلاحات المتفقة عليها الآن، دون خلاف، لدلالة على حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلّح"[1].

أمّا الأستاذ الدكتور محمد نور فرحات فيعرّفه بأنّه:" القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من المبادئ والقواعد المتّفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحدّ من إستخدام العنف وقت النزاعات المسلّحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى المدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري"[2].

وذهب المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر هانز بيتر جاسر بتعريفه المسلّحة:"وهو يعني القواعد الدولية الإتفاقية والعرفية، التي تعني بحل المشاكل الإنسانية، بصورة مباشرة، في المنازعات المسلّحة الدولية وغير الدولية وتحد قواعد هذه القانون– لإعتبارات إنسانية– من حق الأطراف في النزاع من إختيار طرق ووسائل الحرب، وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاع. ويتم إختصار مصطلح (القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلّحة) بمصطلح (القانون الدولي الإنساني) أو مصطلح (القانون الإنساني) وفي هذا المعنى يستخدم أيضاً مصطلحات أخرى مثل (القانون المنازعات المسلّحة) أو القانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلّحة"[3].

أماّ القاضية برجيت أوردلن عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر فتعرّفه بأنه:" القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن القواعد العرفية والإتفاقية التي تنظم المشاكل الإنسانية في المنازعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، والتي تحد لاعتبارات إنسانية، من حق الأطراف في إختيار الوسائل وأساليب الحرب، وحماية الأشخاص والأموال في المنازعات المسلّحة، ويتكون هذا القانون من مجموعتين من القواعد، أوّلهما تلك التي تستهدف الحد من حق الأطراف في إستخدام أساليب وسائل الحرب في النزاع المسلّح، ويطلق على القانون الدولي الإنساني، مسميات أخرى مثل قانون المنازعات المسلّحة وقانون الحرب"[4].

---

[1]: شادي رباح محمد عابد، المرجع السابق، ص: 06.

[2]: عبد الله أشعل وآخرون، المرجع السابق، ص ص: 238، 239.

[3]: عبد الله أشعل، المرجع نفسه، ص: 239.

[4]: عبد الله أشعل، المرجع نفسه، ص: 240.

ويرى الأستاذ الدكتور محمد يونس أنّ :"القانون الدولي الإنساني هو ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية ويهدف إلى حماية الإنسان... وأنّ هذا التعريف له مضمون شامل ومضمون آخر محدود، أمّا المضمون الشامل فهو أن القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية، المكتوبة والعرفية، التي تضمن إحترام الشخصية الإنسانية وسلامتها، وبناء على ذلك يشمل القانون الدولي الإنساني قوانين الحرب وحقوق الإنسان. أمآ المضمون المحدد للقانون الدولي الإنساني فيقصد به قوانين أو لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو خارج العمليات العسكرية (كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب وما إلى ذلك) وكذلك التي تهتم بحماية المدنيين وإبقائهم خارج إطار العمليات العسكرية".

وينتهي في تعريفه للقانون الدولي الإنساني إلى القول بأنه ينبغي عدم التوسع في دلالات إستخدام عبارة القانون الدولي الإنساني، وقصرها على ما يسمّى بقانون جنيف أو لوائح جنيف "وهي مجموعة القواعد التي انتهت إليها تلك الإتفاقيات وتستحق أن توصف بأنّها قواعد دولية وإنسانية معاً في وقت معيّن واحد".

أمآ الزميل الأستاذ الدكتور عبد الغني محمود:" فيرى أنّ القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي و إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بهم، بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمّدة في أي اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام"[1].

الفرع الثاني: تعريفه القـــانوني.

في ضوء ما تقدم يمكن لنا تعريف القانون الدولي الإنساني على النحو الثاني:"هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الدولية (إتفاقية أو عرفية) المطبّقة على المنازعات المسلّحة الدولية وغير الدولية والتي تستهدف تفسير من أطراف النزاع في إختيار أساليب و وسائل القتال وكذلك حماية الأشخاص والأموال حال تلك المنازعات المسلّحة، من أجل وصول إلى جعل الخسائر الناجمة عن المنازعات المسلّحة في أضيق نطاق، والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته الإنسانية[2].

[1]: عبد الله أشعل وآخرون، المرجع السابق، ص ص: 240، 241.

[2]: عبد الله أشعل وآخرون، المرجع نفسه، ص: 243.

يمكن القول أنّ القانون الدولي الإنساني يتوفر اليوم على إطار قانوني دولي يختص مثلما سلف الإشارة إليه أعلاه بالصكوك الدولية المنعقدة في إطار الأمم المتّحدة وقانون "جنيف" وقانون"لاهاي" والذي سنتولى إستعراضه كالتالي[1]:

أوّلاً: مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899م، وعام 1907م إنبثق عنه إتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ إتفاقية جنيف[2].

ثانياً: إتفاقية "جنيف" لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان:

تقتصر هذه الإتفاقية على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط.

ثالثاً: إتفاقية "جنيف" لعام 1906م الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.

رابعاً: إتفاقيتا" جنيف" لسنة 1929م: وأثمر إتفاقيتين:

إتفاقية" جنيف " المتعلّقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في ميدان مؤرخة في 27 جويلية 1929م.

إتفاقية " جنيف" لمعاملة أسرى الحرب بتاريخ 27 أوت 1929م.

خامساً: إتفاقيات "جنيف" الأربع بتاريخ 12 أوت 1949م:

وتهدف إلى مراجعة وتطوير إتفاقيتي" جنيف" لسنة 1929م وقانون لاهاي وإقرار إتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى.

سادساً: البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات" جنيف" 1977م:

1- البروتوكول الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية:

موضوعه ضحايا النزاعات المسلّحة الدولي وهو متمم لإتفاقيات الأربعة لسنة 1949م وتضمن إعتبار الحروب التحرير الوطني نزاعاً دولياً مسلّحاً.

2- البروتوكول الثاني ضحايا النزاعات غير الدولية:

عرف البروتوكول النزاع غير الدولي أنه نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلّحة وقوات المسلّحة منشقّة أو جماعة نظامية مسلّحة أخرى، وأقرّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة حتى لا يكون القانون الإنساني مطيّة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

---

[1]: جمال شهلول، المرجع السابق، ص ص: 03، 05.

[2]: غسان مدحت خير الدين، المرجع السابق، ص: 49.

ودعّم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبعهم[1].

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية الأشخاص في خلاف النزاع المسلّح سواء كانوا من الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار أو أسرى الحرب من العسكريين والمدنيين اللذين يعانون من ويلات النزاع وكذا حماية المباني والممتلكات العسكرية، فإنه بذلك يختلف في قانون حقوق الإنسان؛ التدخل الدولي الإنساني، ويمكن إبراز هذا التمييز من خلال التفصيل القادم[2].

فالقانون الدولي الإنساني هو جملة من القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية الرامية تحديداً إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، يحمي هذا القانون الأشخاص اللذين يتأثرون أو قد يتأثرون والممتلكات التي تتأثر بالنزاع المسلّح، كما يقيّد حق أطراف النزاع في إختيار أساليب ووسائل القتال[3].

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الإنـــساني.

يتميّز القانون الدولي الإنساني بعدد من الخصائص التي ترجع إلى كونه أحد فروع القانون الدولي العام، وإلى كونه– كذلك– يهتم بحماية الإنسان وحقوقه الأساسية في أشدّ ظروف البشرية تعقيداً وهي أثناء الحروب والنزاعات المسلّحة[4]. ضف إلى ذلك أنّ له بعض سمات يتّصف بها عن باقي الأنظمة القانونية أخرى.

وبذلك يمكن أن نسرد هذه الخصائص في النقاط التالية، ففي الفرع الأول سنتعرّض إلى الصفة الإلزامية لقواعده من خلال توضيح طبيعته القانونية، وأمّا في الفرع الثاني سنتطرّق إلى أنّ شأنه شأن القانون الدولي العام على أساس أنّه يقوم بتنظيم العلاقات الدولية.

---

[1]: غسان مدحت خير الدين، المرجع السابق، ص: 50.

[2]: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص: 17، 18.

[3]: على الساعة: 15:30 مساءاً، اليوم: 01 مارس 2016م، نقلاً عن موقع إلكتروني :

http:// www.icrc.org

[4]: منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2010م، ص: 18.

للتوصل إلى تحديد خصائص القانون الدولي الإنساني؛ لابدّ من التطرّق إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتناول فيه الطبيعة القانونية الملزمة لقواعده؛ وأمّا الفرع الثاني يتضمّن إرتباط القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية الملزمة لقواعـــــــــده.

إنّ قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة تتّسم بالعموم والتجريد. فهي بهذه الصفة ملزمة سواء كان مصدرها العرف الدولي أو الإتفاقيات الدولية التي تبقى نصوصها ملزمة حتى ولو لم تكن دولة ما طرفاً فيها، ويظلّ مجال تطبيقها مرتبطاً بظرف النزاع المسلّح[1].

إنّ الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني هو الإلتزام بـ " كفالة إحترام"؛ بحيث تتعهد جميع الدول، بموجب المادة 01 المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول، بأن " تكفل إحترام" أحكام الإتفاقية " في جميع الأحوال"[2].

أوّلاً: قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف المختلفة قواعد آمرة وملزمة للدول الأعضاء في هذه الإتفاقيات، حتى مع حق هذه الدول في التّحفظ على بعض نصوص هذه لاتفاقيات التي لا تؤثر في أغراض أو جوهر هذه الإتفاقيات[3].

ثانياً: قواعد القانون الدولي الإنساني تتّسم بالعالمية لأنّ معظم دول العالم – حتى الدول الكبرى– منضمة إلى الإتفاقيات الدولية التي تعدّ مصادر هذا القانون وبالتالي فإنّ المجتمع الدولي كله قد قبل ورضى بهذه الإتفاقيات الدولية.

ثالثاً: في حالة التعارض بين قواعد القانون الدولي الإنساني وبين أية اتفاقيات دولية أخرى تكون الدول منضمة إليها، تكون الأولوية في التطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني – شأنها شأن ميثاق الأمم المتحدة– وبذلك تحد قواعد هذا القانون من حقوق الدول السيادية في التعاقد على خلاف مضمون اتفاقيات جنيف إحدى مصادر القانون الدولي الإنساني الأساسية[4].

---

[1]: أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م، ص: 39.

[2]: ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص: 252.

[3]: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص: 18، 19.

[4]: منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص: 19.

الفرع الثاني: إرتباط القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام.

إنّ القانون الدولي الإنساني يشكّل فرعاً من فروع القانون الدولي العام. كانت النظرية التقليدية للقانون الدولي العام تنظر إليه على أنّه يقتصر على تنظيم العلاقات الدولية، وتحديد واجبات الدول تجاه بعضها البعض، إلاّ أنّه قد حلّ محلها نظرة أخرى للقانون الدولي العام الحديث جعلته يتّجه بالخطاب إلى الدول لصالح الأفراد. ومن هنا فإنّ علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام هي علاقة الفرع بالأصل؛ فقواعد القانون الدولي الإنساني مستمدّة من القانون الدولي العام وموجّهة لصالح الأفراد والأعيان التي يمكن أن يلحقها الضرر من جرّاء العمليات العدائية العسكرية التي نشبت بين الدول. لذلك فهي تخضع من حيث الشكل على الأقل للقواعد التي تحكم بقية فروع القانون الدولي العام خصوصاً ما يتعلّق منها بإعداد النص القانوني وصياغته ومناقشته وتوقيعه والمصادقة عليه[1].

فالقانون الدولي الإنساني قانون حديث النشأة نسبياً، حيث أن أول إتفاقية دولية إهتمت بحماية ضحايا الحروب كانت إتفاقية جنيف لعام 1864م، ثم جنيف لعام 1906م، ثم جنيف لعام1929م، ثم إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م. ثم البروتوكولين الملحقين بهم عام 1977م.

أوّلاً: القانون الدولي الإنساني– شأنه شأن القانون الدولي العام– قانون رضائي حيث لا تلتزم به الدول – صاحبة السيادة– إلاّ بإرادتها الحرة وانضمامها إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، وهذا مردّه إلى القاعدة القانونية الدولية الآمرة لأنّ الدول لا تلتزم إلا برضاها وهذا تجسيد لنظرية سيادة الدولة السائدة على الصعيد الدولي.

ثانياً: موضوع القانون الدولي الإنساني هو حماية الحقوق الأساسية لإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وأن تلتزم الدول بمعاملة من هم خارج عمليات القتال(مثل الأسرى والجرحى والمرضى والمدنيين) معاملة إنسانية وحظر إذلالهم أو القسوة عليهن أو تعذيبهم أو الإضرار بهم[2].

[1]: أحمد سي علي، المرجع السابق، ص: 37.

[2]: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 18.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني.

إنّ الأمر اللازم والدافع الرئيسي لإعمال القانون الدولي الإنساني، هي مسألة الحرب للبشر لأجل إنطوائه على حماية ضحايا النزاعات من إنسان وأعيان، ذلك أنّ الهدف من القانون الدولي الإنساني هو الحدّ من المعاناة الناجمة عن الحرب بكفالة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة لضحاياها، بذلك فإنّ هذا القانون يتصدّى لواقعة الحرب ذاتها دون النظر إلى دوافع اللجوء إليها فهو يقتصر على تنظيم الجوانب ذات الطبيعة الإنسانية، وهو ما يعرف باسم القانون في الحرب وبذلك فإنّ هذا القانون يطبّق على الحرب، بوصفها المادي– كواقعة– سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة.

وتتجلّى طبيعة القانون الدولي الإنساني من خلال المبدأ العام المطبّق في النزاعات المسلّحة، إذ أنّ الضرورة تقدر بقدرها، ويتفرّع عن هذا المبدأ، المعاملة الإنسانية، الشهامة، عملية إباحة الخداع الحربي لعلة تقصير أمد المعركة. وهكذا تتأكّد طبيعة القانون الدولي الإنساني بمعرفة المحاور الرئيسية التي يقوم عليها، إذ تتمثّل هذه المحاور، في – فكرة الضرورة – وهي التي تلزم المقاتلين بتقييد وسائل استخدام القوة وفي– فكرة الإنسانية – وتقوم على قصر توجيه القوة إلى العسكريين دون غيرهم – والمحور الثالث يتجسّد بـ:– فكرة الفروسية – التي تعني تقييد القتال وأساليب القتال بما لا يخل بالثقة بين المقاتلين، إذ يتعيّن على أطراف النزاع إحترام علامات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مثلا، وكذلك احترام الهدنة وكذلك عدم الغدر، ولكل ذلك دوره في حماية الضحايا والمدنيين[1].

والجوهر الذي يتمثّل به القانون الدولي الإنساني هو الحماية التي يوفّرها لأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلّحة، ويعدّ هذا القانون فرع من فروع القانون الدولي العام ويتطابق معه في أغلب الأحيان وكذلك في المصادر المكونة لكليهما، ولكي يحقق القانون الدولي الإنساني الهدف الذي أنشأ من أجله، فلابدّ من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ من جانب الأطراف في هذا القانون والمقصود من تطبيق القانون الدولي الإنساني، هو العمل الذي يتّم في زمن السلم والحرب لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف[2].

[1]: شادي رباح محمد عابد، المرجع السابق، ص: 09.

[2]: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 53.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني تتميز بالصفة الإلزامية، ومفاد هذه الصفة أن الدول تلتزم بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، ولا تستطيع أن تنحرف عنها، كما لا يجوز لها أن تتفاوض على أيّة موضوعات مخالفة للقواعد الآمرة الواردة في القانون الدولي الإنساني.

لذا سنخصّص هذا المبحث لدراسة مصادر القانون الدولي الإنساني ومبادئه في(المطلب الأول) وعلاقة القانون الدولي الإنساني بالقوانين الأخرى في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني ومبادئه.

باعتبار أنّ القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، فهو له نفس وحدة المصادر مع القانون الدولي العام وهذا ما أُستُنِد إليه بصفة عامة إلى أحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهذا لإستنباط غالبية مصادر القانون الدولي العام، كما توجد هناك طريقة موازية من خلال الإعتماد على أحكام المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا من أجل الإستنباط غالبية مصادر القانون الدولي الإنساني. فالمادة 38 تجدر إشارتها إلى أنّ وظيفة محكمة العدل الدولية هي: أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، أما المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتنص في فقرتها الأولى على أنّ القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وهنا يمكن الحديث عن أهم مصادر القانون الدولي العام والتي يمكن تطبيقها على القانون الدولي الإنساني، ويمكن تقسيمها إلى مصادر رئيسية(المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدولية)[1].

وسنحاول فيما يلي دراسة هذا الأخير من خلال تحديد مصادر القانون الدولي الإنساني في الفرع الأول، وأمّا في الفرع الثاني سنتعرّض إلى تبيان مبادئه.

[1]: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص ص: 53، 55.

الفرع الأول: مصـــــــــــادر القانون الدولي الإنساني.

يستمدّ القانون الإنساني الدولي مصادره من المعاهدات ومن القانون الدولي العرفي.كما ترد قواعده في مجموعة من الإتفاقيات والبروتوكولات[1].

لهذا يتّفق الفقه على أنّ كلا من المعاهدات الدولية والعرف الدولي يعدّان المصدرين الرئيسين للقانون الدولي العام، وبالتالي هما المصدران الرئيسيان للقانون الدولي الإنساني، ففي البداية كان العرف هو الأسبق في تكوين القاعدة القانونية الدولية، وتزايد الهائل في إبرام المعاهدات مما أصبح هناك تبادل بين المصدرين في أولوية تنظيم العلاقات القانونية الدولية.

أوّلاً: المعاهدات الدولية.

تعتبر المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي العام، وفي نفس الوقت هي المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي الإنساني، فالمعاهدة الدولية تعدّ نتاج التوفيق بين الإرادات الدول وتجري هذه العملية من خلال مرحلتين:

المرحلة الأولى: التوفيق بين إرادات الدول بصدد قواعد السلوك.

المرحلة الثانية: التوفيق بين إرادات الدول بصدد الإعتراف المتبادل.

وهناك من الفقه يختلف في تمييز بين نوعين من المعاهدات، المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية المعاهدات الشارعة هي تلك المعاهدات التي تشرّع في المجتمع الدولي، والصائغة للقانون ومن أمثلة ذلك: اتفاقيات لاهاي لعام 1899م و 1907م وإتفاقيات جنيف لعام 1906م، 1929م 1949م إضافة إلى ذلك البروتوكولين الملحقين في عام 1977م الخاصان بالنزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية[2].

وكانت مصادر القانون الدولي الإنساني حتى منتصف القرن التاسع عشر تعتمد على العرف الدولي، وقد أكّدت نصوص كثيرة على أهمية العرف في القانون الدولي الإنساني كمصدر للتشريع ومن ذلك ماجاء في ديباجة إتفاقية لاهاي لسنة 1907م، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م، وأكّدته أيضاً محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 جوان 1986م، بشأن النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، وكذلك في حكمها الصادر في 08 جويلية

[1]: مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلّح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف، 2012م-2011م، ص: 12.

[2]: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص ص: 55، 57.

1996م بشأن مشروعية إستعمال الأسلحة النووية[1]؛ لكنها بدأت تتقنّن من خلال المعاهدات والإتفاقيات الدولية. كما بدأت القواعد العرفية تدخل إلى تلك المعاهدات شيئا فشيئاً، وقد شهد القرن التاسع عشر وما بعده مجموعة من الإتفاقيات التي تعتبر أهم مصادر القانون الدولي الإنـــساني:

أوّلاً: إتفاقية باريس لعام 1856م كأوّل معاهدة جماعية تتضمّن تنظيماً دولياً بشأن سلوك المحاربين حيث ألغيت بموجبها القرصنة، ومهاجمة الأفراد لسفن العدو والإستيلاء عليها بتفويض من الحكومة.

ثانياً: وتلتها إتفاقية جنيف 1864م المعدّلة في سنة 1906م الخاصة بالمعاملة التي يتعيّن أن يلقاها الجرحى العسكريون في ميدان القتال من الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي، والخدمات الصحية واحترام المتطوعين بذلك الشأن.

ثالثاً: مؤتمر باريس للصليب الأحمر عام 1867م ليشمل الجرحى في الحرب البحرية بعد أن كانت إتفاقية جنيف لعام 1864م مقتصرة على جرحى الحرب البرية[2].

رابعاً: مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899م، وعام 1907م انبثق عنه إتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ إتفاقية جنيف.

خامساً: إتفاقية جنيف 1906 والتي حادث متمّمة ومطوّرة لإتفاقية جنيف الأولى لعام 1846م.

سادساً: إتفاقية جنيف لسنة 1929م جاءت تطوير الإتفاقية 1906م وكانت مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نهاية الحرب العالمية الأولى مسعاً لتحقيق المزيد من التقدم في الحقل القانوني الإنساني، فتم إنعقاد مؤتمر جنيف الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية عام 1929م وتمّ إبرام إتفاقيتين[3]:

1- الأولى هي: إتفاقية جنيف المتعلّقة بتحسين حال الجرحى، والمرضى العسكريين في الميدان و المؤرخة في 1929/7/27م.

2- الثانية: إتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1929/7/27م.

سابعاً: إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، المتعلّقة بالقانون الإنساني، حيث تتعلّق الإتفاقية الأولى بحماية الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلّحة في الميدان، والإتفاقية الثانية تتعلّق بحماية

---

[1]: مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلّحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، التخصص: القانون العام المعمّق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013م/2014م، ص: 126.

[2]: غسان مدحت خير الدين، المرجع السابق، ص: 49.

[3]: غسان مدحت خير الدين، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الجرحى والمرضى والغرقى لأفراد القوات المسلّحة في البحار، والإتفاقية الثالثة المتعلّقة بحماية أسرى الحرب، والإتفاقية الرابعة تتعلّق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلّحة.

ثامناً: البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف لعام 1977م كما سابقتها بدعوة من الحكومة السويسرية بعد أن تبين أوجه النقص والقصور في إتفاقيات جنيف الأربعة. والتي لم تعدّ تتناسب مع الأخطار الناجمة عن استخدام الأسلحة المتطورة، وقد جاء هذان البروتوكولان مكسباً للثوار، ولحركات التحرر الوطني في بلدان العالم الثالث من أجل الإستقلال الوطني، وضدّ الأنظمة العنصرية، و لذلك لممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها[1]، وقد تم تبنيهما عام 1977م، حيث يتعلّق البروتوكول الإضافي الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية، والبروتوكول الثاني متعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدولية. وقد جاء البروتوكولان لتعزيز وتطوير أحكام حماية ضحايا النزاعات المسلّحة[2].

وأمّا المعاهدات العقدية وتقتصر على حقوق والإلتزامات المقررة والمتبادلة بين الدول[3].

الفرع الثاني: مـــــــــبادئه.

القانون الدولي الإنساني على وضعه الراهن يقوم على مجموعة من المبادئ التي تحتوي بدورها أحكام تفصيلية الغرض منها تحديد الضمانات اللازمة للحدّ من أثار النزاعات المسلّحة والعمليات العسكرية، بالخصوص على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، وعلى الممتلكات التي لا تشكّل أهدافاً عسكرية، وتقيّد الأطراف المتحاربة وتحظر عليهم إستعمال وسائل وأساليب معينة في القتال؛ وإنّ مبدأ الإلتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يأتي بحمل الآخرين على إحترامه في مقدمة إلتزامات الأطراف المتعاقدة، تطبيقاً لنص المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، حيث:" تتعهّد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل إحترامها في جميع الأحوال"؛ والفقرة 01 من المادة الأولى للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1997م[4].

---

[1]: غسان مدحت خير الدين، المرجع السابق، ص: 50.

[2]: عبد القادر حوبه، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الجزائر، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م، ص ص: 23، 25.

[3]: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 56.

[4]: لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، 12 جويلية 2012م، ص: 50.

إذاً هناك أربعة مبادئ يقوم عليها القانون الدولي الإنساني تتمثل في ما يلي:

أوّلاً: مبدأ الإنســـانية:

يدعو هذا المبدأ أن تكون جميع الأفعال لصالح الإنسان، وإلى تخفيف الأعمال القاسية والوحشية في القتال، خاصة إذا كان إستعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر. فقتل الجرحى والمرضى والأسرى أو الإعتداء على الشيوخ والنّساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في القتال بوجه عام، كلّها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب وبالتالي تعدّ أعمالاً غير إنسانية[1]، إذن يعتبر مبدأ الإنسانية من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تطبق في حالة النزاعات المسلّحة، حيث يهدف إلى إحترام الكائن الحي وذلك بحماية حياته ضدّ أشكال العنف غير المبررة.

وفقاً لهذا المبدأ فإنّ لأشخاص المحميين في جميع الأحوال؛ حق الإحترام لأشخاصهم، وشرفهم وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم من جميع أنواع الإعتداء.

ثانياً: مبدأ الضرورة العسكرية:

مضمون هذا المبدأ يدور حول فكرة قوامها أنّ إستعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهو هزيمته وتحقيق النصر، وإخضاع الطرف الآخر وإلحاق الهزيمة به، فإذا تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو أُمتُنِع الإستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضدّ الطرف الآخر؛ فالقانون الدولي الإنساني يرفض إستخدام هذا المبدأ كمبرر قانوني بحجّة القيام بأعمال غير مشروعة. وعليه ففكرة الضرورة العسكرية يجب أن تقدر بقدرها، فلا يجوز مهاجمة الأهداف المدنية سواء كانت مُدُنًا مأهولة بالسكان أو أعيان مدنية وإن حدث ووقع ذلك فلا يمكن تبريره بالضرورة العسكرية لأنّه يعدّ عملاً غير مشروع، وتحتل فكرة

[1]: قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه في القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو – ، 2013/10/07م، ص: 273.

الضرورة العسكرية موقعاً بارزاً في مواثيق القانون الدولي الإنساني، إذ تمت ذكرها في ديباجة إعلان " سانت بترسبورغ" لعام 1868م وكذا في ديباجة إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م[1].

ونجد في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977م نجد مواد ورد فيها ذكر الضرورات الحربية أو ما يرادفها مثل عبارة المقتضيات العسكرية أو الضرورات العسكرية[2].

ثالثاً: مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين:

تقتضي قاعدة التمييّز بين المقاتلين وغير المقاتلين وجوب التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة، وعدم إستهداف المدنيين ومن أصبح غير قادراً على القتال بالعمليات الحربية من جهة أخرى. كما لا يستهدف بالعمليات الحربية أفراد الخدمات الطبيّة والدينية سواء كانوا مدنيين أو عسكريين وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الدوليون والمحليون المرخص لهم بتلك المهام ؛ إذ تنص المادة 48 من البروتوكول على أنّ الأطراف المشاركة في الحرب ينبغي أن:" تميّز بين السكان المدنيين والمحاربين وبين الأشياء المدنية والأهداف العسكرية ومن ثمّ توجيه عملياتها فقط ضدّ الأهداف العسكرية"؛ كما تنص المادة 02/51 أيضاً على هذا الحظر حيث ذكرت أنّ:" السكان المدنيين في حدّ ذاتهم، وكذلك المدنيين الأفراد، لن يكونوا هدفاً للهجوم"، وتنص المادة 02/52 أيضاً على أنّ:" الهجمات ينبغي أن تقتصر على الأهداف العسكرية"، وتقنّن المادتان 51 و57 من البروتوكول عنصر التناسب وهو أحد عناصر التمييّز ومن ثمّ تحظر الهجمات" التي من المتوقّع أن يترتب عليها خسائر في أرواح لمدنيين أو إصابة المدنيين أو تلاف الأشياء المدنية، أو هذه الأشياء مجتمعة؛ والأمر الذي يعدّ مفرطاً قياساً على المنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة"[3].

---

[1]: تنص المادة 01 من الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين الحرب البرّية لاهاي، 18 أكتوبر / تشرين الأول 1907م، على أنّه:" على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلّحة البرّية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الإتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّية" كما تلتها المادة 03 من نفس الإتفاقية على أنّه:" يكون الطرف المتحارب الذي يخلّ بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة؛ كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلّحة".

[2]: قلي أحمد، المرجع السابق، ص: 274.

[3]: محمد شريف بسيوني، مراحل تطور القانون الدولي الإنساني: الجرائم ضدّ الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، والقواعد الدولية للنزاعات المسلّحة في القانون الجنائي الدولي، معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان في طبع وتوزيع، 2003/02/20م، ص ص: 51، 52.

والملاحظ أنّ الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لأشخاص والممتلكات تظلّ قائمة ما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية، وما لم تستخدم الممتلكات المحمية لأغراض حربية.فلقد نص على هذا المبدأ البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1977م في مادته 48 على النحو التالي:" تعمل أطراف النزاع المسلّح على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضدّ الأهداف العسكرية دون غيرها". وهذه القاعدة عرفية المنشأة، وأساس قوانين الحرب، وما إدراجها في إتفاقية دولية إلاّ دليل على أهميّتها[1].

رابعاً: مبدأ التناسب:

أقرّ إعلان " سان بترسبورغ" لعام 1868م بشأن حظر إستعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها أنّ: " الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية". وتبعاً لذلك فإنّ إقصاء أكبر عدد ممكن من القوات يكفي لتحقيق هذا الغرض، وقد يتم تجاوزه إذا إستخدمت أسلحة تزيد بدون مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً، وفي هذا الإستخدام مخالفة للقوانين الإنسانية ولذلك اعتبرت لائحة لاهاي – الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م المتعلّقة بقوانين الحرب البرّية وأعرافها – من المحظورات إستخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة[2].

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقوانين الأخرى.

إنّ التطور تسمية القانون الدولي الإنساني يرجع إلى أسباب مختلفة، الذي كان يسمّى بقانون الحرب Droit la guerre، ثم بقانون النزاع المسلّح Droit des conflits armés، ليصل إلى المصطلح إلى المتعارف عليه حالياً وهو القانون الدولي الإنساني Droit international humanitaire. مصطلح قانون الحرب مصطلح قديم، وهو يتعلق بسير العمليات العدائية، وقد زال إستخدامه لسببين هما:

السبب الأول: هو ظهور منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وأصدرت ميثاق يحرّم الحرب ويمنعها نهائياً، وأصبح إستخدام القوة محظوراً إلاّ من أجل الدفاع الشرعي، أو إستعمال القوة من طرف المنظمة الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة.

[1]: قلي أحمد، المرجع السابق، ص: 275.

[2]: قلي أحمد، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

السبب الثاني: هو إعتبار أن الحرب عبارة عن وضع قانوني أي تكون من خلال إعلان تصدره الدولة القائمة بالحرب، وبدون إعلان لا نكون في حالة الحرب، كما أنّ هناك نزاعات أدّت إلى إنتهاكات مروعة لحقوق الإنسان وأصبحت لا تدخل في نطاق أو مفهوم الحرب بمعناه التقليدي، وإستناداً إلى ذلك، ظهر مصطلح" النزاع المسلّح" ليشمل كل هذه الحالات، وبدأ إنتقال إستعمال مصطلح" الحرب" إلى مصطلح" النزاع المسلّح" وهنا بدأ ظهور مصطلح جديد هو "القانون الدولي الإنساني" وهذا بغية إعطاء وإضفاء الطابع الإنساني على النزاع المسلّح[1]؛ ومن ثمّ كانت هناك حاجة ملّحة لتعريف القانون الدولي الإنساني وبيان طبيعته القانونية وذلك للوقوف على قواعده وتحديد نطاقها ومجال تطبيقها وتمييزه عن الأنظمة القانونية الأخرى التي قد تختلط به[2].

إذن لدراسة هذا المطلب سوف نتوصل إلى تحديد علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام، وهذا في الفرع الأول؛ أمّا في الفرع الثاني،ندرس فيه علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي.

الفرع الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام.

تعتبر علاقة بين القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي العام علاقة غير منقطعة النظير فكلاهما قانونين ذو أصل العرفي وكلاهما ينظمان علاقات دولية إلاّ أنّ القانون الدولي العام يعتبر أسبق في الوجود من القانون الدولي الإنساني وهو أكثر شمولاً وبالتالي فإنّ علاقة بين القانونين هي علاقة الأصل بالفرع ومن خلال هذا الفرع سوف نتعرّض إلى هذه العلاقة من خلال أوجه الإلتقاء والإختلاف. فمن حيث النقاط الإلتقاء بين هذين القانونين؛ يعتبر القانون الدولي الإنساني جزءاً لا يتجزّأ من القانون الدولي العام، وبالتالي فإنّ الرابطة بينهما وطيدة وهي رابطة الأصل بالفرع، حيث أنّ القانون الدولي العام تعرّض إلى الفرد كموضوع من مواضيع القانون الدولي العام بينهما الفرد هو أساس القانون الدولي الإنساني وذلك إذا إرتبط بحماية الفرد، ويعتبر القانون الدولي الإنساني وليد التطورات التي شهدها القانون الدولي العام حيث أنّ هذا الأخير سابق في الوجود من القانون الدولي الإنساني فهو يخاطب الأفراد مباشرة كما أنّ قواعده مستمدّة من القانون الدولي العام وتكرّس لحماية الأفراد والأعيان الذين تضرّروا من النزاعات المسلّحة الداخلية كانت أو دولية[3].

---

[1]: عبد القادر حوبه، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص: 21، 22.

[2]: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص: 14.

[3]: محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د ط، 2010م، ص: 27.

وأمّا من حيث الأهداف والمسؤولية المتداخلة بين القانونين؛ فإنّ الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان ذاته ومساءلته إن كان هو الفاعل وحماية أمواله التي ليست لها علاقة بالنزاع المسلّح فهو بمثابة القواعد الإنسانية التي تحول دون الوقوع الفعل بالردع وتطبق بعد وقوعه بالحماية أو العقاب بحسب كون الشخص فاعلاً أو مضروراً، وبالتالي فهما يشتركان في حماية الفرد أو الإنسان وكذا تحمّل المسؤولية الدولية. ومن حيث المصدر يشتركان في المصادر فنجد أن القانون الدولي الإنساني يستمدّ أصوله ومصادره من مختلف الأعراف والمعاهدات الدولية أي من القانون الدولي العام بمفهومه العام ويبقى العرف الدولي هو محكماً كل ما أغفلته النصوص التشريعية الدولية ويتميّز القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام بخاصية الأمر في قواعده فكلاهما تتّسم نصوصه الشارعة آمرة وتشكّل جزءاً من النظام العام الدولي وهي مستمدّة من إتفاقية فيينا القانون المعاهدات وهذا من حيث طبيعة نصوصه[1].

بعدما سبق وأن تطرّقنا إلى دراسة أوجه الإلتقاء والتداخل بين هذين القانونين، سوف نرتقي إلى محاولة دراسة نقاط الإختلاف بينهما.

إنّ أوجه الإختلاف بين القانون الدولي الإنساني يكمن في مجال الإستقلالية؛ فكلاهما يعتبران قانون قائماً ومستقلاً بذاته له قواعد خاصة تحكمه ويهتمك بتنظيم مواضيع وظروف مرتبطة بنطاقه القانوني، مثال ذلك قانون الدولي للبحار موضوع من موضوعات القانون الدولي العام فهو مسألة من مسائل الهامّة للقانون الدولي العام[2].

إنّ معيار القانون الدولي العام مبني على المصالح السياسية مثال الدول الكبرى لا تلتزم بقواعده عكس القانون الدولي الإنساني هدفه نبيل وهو حماية الإنسان وصون كرامته وتخفيف من آلام الحرب. فالقانون الدولي الإنساني يعتبر أكثر تطبيقاً وواقعية عكس القانون الدولي العام الذي يعتبر نظري وصعب التطبيق؛ وأنّ القانون الدولي العام يعتبر الفرد أحد موضوعاته عكس القانون الدولي الإنساني الذي هدفه هو حماية وتكريس وضمان الحقوق الأساسية الضرورية لإنسان كالحق في الحياة.

كما أنّ فكرة الجزاء الدولي نجد أنّها تجد تطبيقها في القانون الدولي الإنساني أكثر من القانون الدولي العام باعتبار أنّ هذا الأخير لا يستطيع جبر الأفراد وتحميلهم المسؤولية الدولية بل أنّ دولهم

---

[1]: سامر أحمد موسى، حماية المدنيين في الأقاليم المحتلّة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2005م، ص: 33.

[2]: محمد أحمد الميداني، قانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، مطبعة الداوودي، د ب ن، د ط، 2003م، ص: 14.

الذين يتحملون المسؤولية الدولية ويلتزمون بالقانون الدولي العام عكس القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر أكثر فعالية وتأثيراً على إعتبارات إنسانية[1].

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي.

لتحديد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، لابُدّ من توضيح مفهوم القانون الدولي الجنائي، الذي يشهد خلافات في الآراء حول مدلوله لكونه قانون حديث النشأة، سنوضح تعريفه باعتباره أحد فروع القانون الدولي العام، ونوضح علاقته بالقانون الدولي الإنساني.

حيث يعرّف القانون الدولي الجنائي بأنّه:"International criminal law is the law that gverns international crimes.It may be said that this discipline of law is where the penal aspects of international law,including that body of law protecting victims of armed conflict Known as international humanitarian law. And the international aspects of national criminal law converge"[2].

ويقصد به أيضاً، مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية، التي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الإجتماعي الدولي، عن طريق العقاب على صور السلوك التي تشكّل عدواناً على هذا النظام؛ أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية، والتي تبيّن ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامّة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مقترفيها وصيانة الأمن والإستقرار الدوليين[3].

بدايةً، يعدّ كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي فرعاً من فروع القانون الدولي العام، بما يرتبه ذلك من إتفاق القانونين في المصادر وفي الأشخاص، كما أنّهما يشتركان في تجريمهما لعدد من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضدّ الإنسان كجرائم القتل والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية، ويهدفان إلى تحقيق الأمن والسلام للفرد الإنساني على المستوى العالمي، وإتساع دائرة

[1]: سامر أحمد موسى، حماية المدنيين في الأقاليم المحتلّة، المرجع السابق، ص: 21.

[2] : kriangsak, kittichaisaree ; International Criminal Law, Oxford University press, First Published,2001,p.3.

[3]: مهديد فضيل، المرجع السابق، ص: 137.

التجريم في القانون الدولي الجنائي ليجرّم جميع الإنتهاكات الجسيمة التي يسعى إليها القانون الدولي الإنساني إلى تحريمها وحظرها.

إنّ العلاقة التي تربط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي تتمثّل في أنّ هذا الأخير هو الذي يسهر على حماية وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ومعنى ذلك كلّما حصل تقدّم وتطور على مستوى قواعد القانون الدولي الجنائي أدّى ذلك إلى صون وحرمة القانون الدولي الإنساني، ولقد أدّت المحاكم الدولية الجنائية المنشأة إلى تحقيق هذا الغرض[1].

تلاشي الفروق بين القانونين، حيث أصبحت هذه المحكمة الأداة الفعّالة لإقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني، خاصة وأنّ المحكمة سوف تمثل الشق الإجرائي للقانون الدولي الجنائي، حيث يبقى القانون الدولي الإنساني هو الإطار المرجعي الموضوعي للمحكمة، وتلجأ إليه لتفسير القواعد واجبة التطبيق فيما يتعلق بانتهاك القواعد التي يجب أن تراعى أثناء النزاعات المسلّحة، سواءًا أكانت هذه النزاعات المسلّحة دولية أو غير دولية[2].

[1]: روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2012م/2013م، ص: 33.

[2]: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص ص: 49، 52.

❖خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق دراسته في هذا الفصل؛ نلاحظ كيف تطور القانون الدولي الإنساني عبر عصور وسنوات عديدة، والعوامل الأساسية والمؤثرة التي أدّت إلى نشأة فكرة القانون الدولي الإنساني وتبلوّرها وهذا لنتيجة كثرة الحروب المعاصرة وميزان القوّة أي مطامع الدول الإستعمارية وهيمنتها على الدول الأخرى وكذلك التأثر بالديانات السماوية والحضارات السابقة، وهنا تجدر الإشارة إليها في هذا المقام؛ والتي يمكن إعتبار هذه العوامل المذكورة قد أثّرت في تطوره، حيث بدأ بخطوات ومراحل تدريجية فبدايةً بدأت الجهود الدولية ببذل قصارى جهدها لتقنين الحرب وعاداتها في فترة مابين الحربين العالميتين من خلال الحرب العالمية الأولى شهد العالم الكثير من المآسي، ذلك أنّ الدول المشتركة فيها خالفت غالبية أحكام إتفاقيات لاهاي لعامي 1899م و1907م، ونتج من ذلك وقوع خسائر فادحة في الأرواح والأموال؛ وتكون هذه الحرب بذلك قد أطاحت كلّ الجهود والمحاولات لتقنين عادات الحرب وأعرافها لبذل المزيد من الجهود من أجل تطوير وتقنين الحرب وأعرافها، بما يكفل الإقلال من خسائرها والحدّ من ويلاتها وكان ضمن هذه الجهود أسفر عنها عقد مؤتمرات تتعلّق بعدم جواز إنتهاك لأعراف الإنسانية والجنس البشري ككل؛ وكذلك الإتفاق على توقيع على الإتفاقيات التي تعتبر تنظيم دولي لمسألة بالغة الأهمية لكن كل هذه المجهودات الدولية باءت بالفشل ولم تجدي نفعاً في الحياة البشرية.

وفي الفترة الثانية ومع إندلاع الحرب العالمية الثانية؛ توقفت الجهود الرامية لتقنين قواعد وعادات الحرب؛ لأنّ هذه الحرب عصفت بجميع قواعد القانون الدولي بما فيها قواعد القانون الدولي الإنساني وحصدت أرواح الملايين من الضحايا الأبرياء من المقاتلين والمدنيين على حدّ سواء ودمرت الكثير من المدن تدميراً كاملاً، والجدير بالذكر أنّ هذه الحرب أسفرت عن إنشاء هيئة الأمم المتّحدة التي ألقى على عاتقها مسؤولية حفظ السلم على حظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

ولكن للأسف مازالت الإنسانية تكابد ويلات الحرب. وتعاني من آثارها المدمّرة في كل وقت وحين. لذلك واصل المجتمع الدولي جهوده لوضع قواعد تنظيم الأعمال العدائية، ووضع قيود على إستعمال القوة المسلّحة. وقد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً في هذا المجال، وتكللت جهودها بعقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي عام 1949م الذي أسفر عن توقيع إتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة، وذلك في أوت 1949م وهي تشكل تقدّماً كبيراً في مجال حماية حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلّحة.

فالإتفاقية الأولى تتعلّق بحماية المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلّحة في الميدان.
وتتعلّق الثانية بحماية المرضى والجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلّحة في البحار.
والإتفاقية الثالثة تتعلّق بحماية أسرى الحرب
أمّا الرابعة فتتعلّق بحماية الأشخاص المدنيين والمنشآت المدنية وقت الحرب.

والبروتوكولان الإضافيان الملحقين1977م لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

يتعلّق البروتوكول الأوّل بحماية ضحايا النزاعات الدولية، ويعدّ متمماً لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، كما أنّ أهم قضية تضمنها: هي إعتبار حروب التحرر الوطنية من قبيل النزاع المسلّح الدولي، وبالتالي تنسحب عليها كافة القواعد الإنسانية المطبّقة على النزاعات المسلّحة الدولية، وهذا ما نصّت عليه المادّة الأولى في فقرتها الرابعة من هذا البروتوكول.
تعلّق البروتوكول الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدولية من حيث توفير الحدّ الأدنى للمدنيين، والجرحى، والمرضى، وأحكام إستعمال الإشارة، وغيرها.

وسمّي البرتوكولان الإضافيان كذلك لأنّهما لا يلغيان إتفاقيات جنيف الأربع، ولأنّ القصد منهما سدّ النقص الذي إعترى تلك الإتفاقيات وإعطاء تفسير صحيح للقواعد الواردة فيها حيث يتعذّر تفسيرها بتقديم الرعاية للجرحى فقط، ثمّ بعد ذلك ألحق بهم المرضى، وكان ذلك في الحروب البرّية دون البحرية، ومع ذلك فقد كانت مقصورة على الدول الموّقعة عليها، ثمّ تطور هذا القانون ليشمل كل الدول، ثمّ تطور بعد ذلك ليشمل المدنيين، ويقرّر لهم الحماية القانونية كما يقرّ أحكام الأسرى وحقوقهم، وأضفت عليه بعض لمسات الإنسانية وأصبحت قواعده وأحكامه مدونة ملزمة وتطبيقاته وطبيعته قانونية وآمرة لدول العالم الكل.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: القواعد العامّة الرّاعية لحقوق الإنسان في نطاق القانون الدولي الإنساني.

إنّ نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني يبدأ ببداية النزاع المسلّح، وهذا ما يتعلّق به القانون الإنساني بحالة النّزاع المسلّح، وقد نصت المادة 02 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة على أنّه:" تطبّق الإتفاقية الحالية في كل حالات الحرب المعلنة أو نزاع مسلّح آخر ينشب بين إثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدهم بحالة الحرب"، وقد يكون النزاع المسلّح دولياً أو غير دولياً، وفي هذين النوعين يكون القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق؛ ويعتبر النّزاع المسلّح الدولي هو صراع قائم بين دولتين أو أكثر، وهذا بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م فقد تمّ وصف النزاع الذي تكون حركة تحرر وطني طرفاً فيه ضدّ السيطرة الإستعمارية بأنّها نزاعات مسلّحة دولية، وهنا يطبّق في حالات النّزاعات المسلّحة الدولية إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول المتعلّق بـ:"حماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية" لعام 1977م، في حين يعتبر النّزاع المسلّح غير الدولي ذلك الذي يجري في داخل إقليم دولة واحدة، بين قواتها المسلّحة وقوات مسلّحة منشقّة أو جماعات مسلّحة منظمة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة، وسيطرتها على جزء من إقليم هذه الدولة ، أمّا في حالات النزاعات المسلّحة غير الدولية يطبّق نص المادة 03 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلّق بـ:"حماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدولية" لعام 1977م[1]؛ فكل هذه الإتفاقيات المبرمة والجهود الدولية المبذولة في وعاء بما يسمّى القانون الدولي الإنساني يقتضي بضرورة توفير الحماية المقرّرة للسكان المدنيين والأعيان المدنية وحماية أفراد الخدمات الطبّية، وتوفير العلاج للجرحى والمرضى وهذا من أجل إحترام الشخص الإنساني ومعاملته بطريقة إنسانية[2].

من خلال دراستنا لهذا الفصل الثاني الذي جاء ببعض القواعد والإتفاقات الرامية إلى حماية القانونية لفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني في نطاقه زمكاني، سوف نتطرّق إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، فالمبحث الأول، يتناول النطاق الزماني الذي تطبّق فيه نصوصه المستمّدة من الإتفاقيات المبرمة والمبلوّرة وكيف يمكن تنفيذه؛ وأمّا المبحث الثاني، يتناول النطاق الشخصي والمادي أي يعني الفئات المحمية بموجب قواعده أو الحماية المقرّرة على الأفراد وممتلكاتهم.

---

[1]: عبد القادر حوبه، المرجع السابق، ص ص: 26، 27.

[2]: عبد القادر حوبه، المرجع نفسه، ص: 27.

المبحث الأول: النطاق الزماني في تطبيق نصوص القانون الدولي الإنساني وتنفيذها.

وينطبق القانون الدولي الإنساني من حيث الزمان منذ بداية النزاع المسلّح، سواء كان هناك إعلان لحالة الحرب أم بدون إعلان. ونطاق تطبيق الإتفاقية من حيث الزمان، تنص المادة الثانية من الإتفاقية على نطاق تطبيقها من حيث الزمان على وجه التحديد هي: الحرب المعلنة declared war والنزاع المسلّح armed conflict وكذلك الإحتلال الحربي سواء كان إحتلالاً كلياً أو جزئياً. وقد أضافت المادة الثالثة حالة أخرى هي حالة النزاع المسلّح الذي ليس له طابع دولي[1].

كما ستتم دراسة كل ما سبق عبر مطلب مستقل على النحو الآتي بيانه:

- المطلب الأول: حدود إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني.
- المطلب الثاني: آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: حدود إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني.

باعتبار أنّ الحرب – رغم عدم مشروعيتها – تعيث فسادًا في أرجاء كثيرة من الكرة الأرضية فإذا ما وقعت الحرب، فإنه يترتّب عليها بالضرورة بعض الآثار والتي يأتي تطبيق ومراعاة قواعد قانون الدولي الإنساني في مقدمتها، وتطبّق هذه القواعد الأخيرة فور إندلاع النزاع المسلّح– الدولي أو الداخلي– وتنتهي بإنتهاء العمليات العسكرية أو بإنتهاء الإحتلال الحربي (بالنسبة لأقاليم المحتلة)، أو بإفراج النّهائي عن الأشخاص أو إعادتهم إلى أوطانهم (بالنسبة لأشخاص المحتجزين أو الأسرى الحرب) ولا شك أن أي نزاع مسلّح، دولياً أو داخلياً يترتب عليه عادةً الكثير من المعاناة لأشخاص المنخرطين أو حتى غير المنخرطين فيه، وكذلك التدمير– الكلّي أو الجزئي– للممتلكات والأعيان.

ومن هنا تأتي أهمية القانون الدولي الإنساني والذي يهدف إلى تخفيف معاناة ضحايا النزاعات المسلّحة، وكذلك الأشياء أو الممتلكات التي قد تتأثر بويلاتها، وذلك من خلال البروتوكولين الإضافين الملحقين بإتفاقية جنيف الأربعة 1949م.

وبناءاً على ما تقدم ستتم معالجة النقاط بالحديث عن نطاق تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني فور إندلاع النزاع المسلّح ذات طابع دولي وهذا في الفرع الأول، وصولاً إلى النزاع المسلّح ذات طابع غير دولي في الفرع الثاني .

---

[1]: سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلّحة (الجريمة- آليات الحماية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007م، ص ص: 80، 81.

الفرع الأول: المنازعات المسلّـــحة الدولية.

قنّن البروتوكول الأول قواعد موجودة من قبل في القانون الدولي العرفي، لكنّه وضع أيضاً الأساس لتكوين قواعد عرفية جديدة. وتحمل الممارسات التي جمعت في إطار الدراسة شهادة على الأثر العميق للبروتوكول الإضافي الأول في ممارسات الدول، لا في المنازعات الدولية فحسب، وإنّما أيضاً في المنازعات المسلّحة غير الدولية. ووجدت الدراسة، على الأخص، أنّ المبادئ الأساسية للبروتوكول الإضافي الأول مقبولة بشكل واسع جداً، وأوسع كثيراً مما يوحي به سجل التصديق على البروتوكول الإضافي الأول[1]؛ ومع أنّ الدراسة لم تسع إلى تحديد الطابع العرفي لأحكام تعاهدية معيّنة، إلاّ أنّه أصبح في النهاية واضحاً أنّ هناك قواعد عرفية كثيرة متطابقة أو متشابهة مع ما نجده في القانون التعاهدي. ومن أمثلة القواعد التي وجد أنّها عرفية ولها أحكام مطابقة في البروتوكول الإضافي الأول: مبدأ التمييّز بين المدنيين والمقاتلين؛ وبين الأعيان المدنية؛ والأهداف العسكرية؛ حظر الهجمات العشوائية؛ مبدأ التناسب في الهجوم؛ واجب إتّخاذ الإحتياطات المستطاعة في الهجوم وضدّ آثار الهجوم؛ واجب إحترام وحماية أفراد الخدمات الطبيّة والدينية؛ والوحدات الطبيّة؛ ووسائط النقل الطبّي وأفراد الغوث الإنساني والأعيان المستخدمة لعمليات الغوث الإنساني؛ والصحفيين المدنيين؛ واجب إحترام المهام الطبيّة؛ حظر الهجمات على الأماكن المنزوعة السلاح والمناطق المجرّدة من السلاح واجب الإبقاء على الحياة وحماية العاجزين عن القتال؛ حظر التجويع؛ حظر الهجمات على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين؛ حظر إساءة إستخدام الشارات والغدر؛ واجب إحترام الضمانات الأساسية للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال؛ واجب الإفادة عن الأشخاص المفقودين؛ والحماية الخاصة الممنوحة للنّساء والأطفال[2]؛ وسبق أن أشرنا إلى تخلي القانون الدولي عن استعمال لفظ " الحرب " و اختياره لمصطلح " النزاع المسلّح " و إطلاقه على حالات معينة من استخدام القوّة و ينظّم القانون الدولي الإنساني المجالات التالية[3]:

---

[1]: جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم وإحترام حكم القانون في النزاع المسلّح (ملخص)، دار الجامعة كمبريدج للنشر، المجلّة الدولية، عدد مارس/ آذار رقم 857، 2005م، ص: 16.

[2]: جون ماري هنكرتس، المرجع نفسه، ص: 17.

[3]: آغا جميلة، (نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني)، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الثلاثاء 15 يناير 2016م، 14:00، د ص، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/profile.forum?mode=sendpassword

أوّلاً: أنواع النزاعات المسلّحة الـــــدولية..

وهي – الآن – على نوعين:

1- منازعات مسلّحة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي: مثال ذلك النزاع المسلّح الذي ينشب بين دولتين أو أكثر، أو بين منظمة دولية ودولة، أو بين أكثر من منظمة دولية.

2- حروب التحرير الوطنية والتي تحارب فيها الشعوب للتخلص من السيطرة الإستعمارية أو الأنظمة العنصرية، وصولاً إلى ممارسة حق تقرير المصير Self-determination[1] ويطبّق على المنازعات المسلّحة الدولية خصوصاً:

- إتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949م.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق بالإتفاقات المذكورة[2].

كما يشترط " قانون لاهاي " أن لا تنشب الحرب إلا بعد إعلان سابق تكون له مبررات, أو إنذار مع إعلان حرب بشروط.

ثانياً: إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والملحق الإضافي الأول لعام 1977م.

تنص الاتفاقيات الأربع في مادتها الثانية المشتركة على أنها " تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلّح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى و إن لم يعترف أحدها بحالة الحرب"، و تطبّق الاتفاقيات أيضا " في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلّي لإقليم أحـد الأطـراف السـامية المتعاقـدة حـتى و إن لم يلـق هـذا الاحـتلال مقاومـة مسـلّحة[3].

"تتضمّن النزاعات المسلّحة تلك التي تناضل الشعوب بها ضدّ التسلّط الإستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرّسه نفاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلّق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة. وبذلك فإن حروب التحرير ارتقت إلى مستوى النزاعات بين الدول[4].

– المادة الأولى، فقرة 04 من البروتوكول الأول لعام 1977م.

---

[1]: نص المادة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[2]: جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، د ط، 1430هـ/2009م، ص: 12.

[3]: آغا جميلة، المرجع السابق، د ص.

[4]: آغا جميلة، المرجع نفسه، د ص.

بالعودة إلى نص هذه المادة نرى أنّ المشرّع الدولي قد أقرّ أنّ كلا من النزاعات الآتية ليست نزاعات داخلية حتى لو تمت ضمن إطار جغرافي واحد ولم يتدخل فيها أي عنصر أجنبي، وبالتالي تنطبق عليها الأحكام الواردة في اتفاقات جنيف الأربعة وأحكام البروتوكول الأول، وهي:

1- النزاعات المسلّحة التي تناضل الشعوب من خلالها ضدّ التسلّط الاستعماري.

2- النزاعات المسلّحة التي تناضل الشعوب من خلالها ضدّ الإحتلال الأجنبي.

3- النزاعات المسلّحة التي تناضل الشعوب من خلالها ضدّ الأنظمة العنصرية.

وبالعودة إلى التعليقات على البروتوكول الأول في مادته الأولى، والتي جاءت لتحدد المبادئ العامة ونطاق تطبيق هذا البرتوكول، نرى أن اعتبار هذه النزاعات بمنزلة نزاعات دولية يعود إلى عدد من القرارات الدولية التي رأت ضرورة تطبيق بعض أحكام اتفاقات جنيف الأربعة على هذه الأوضاع وخاصة فيما يتعلق بمعاملة الأسرى على أنّهم أسرى حرب وفق ماجاء في الاتفاقية الثالثة لعام 1949م[1]، حتى لو لم تتحقق في هذه النزاعات الصفة الدولية (خاصة من حيث النطاق المكاني)*.

هذا إضافة إلى وجود تيار قوي يمثل عددًا كبيرًا من الدول التي شاركت في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد من أجل تبني أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م ، والذي كان يصرّ على ضرورة وحدة أحكام القانون الدولي ، وعلى أن القانون الدولي الإنساني لا بدّ له من أن يأخذ في الحسبان ما قرره القانون الدولي من أحكام، كالإعتراف للشعوب بحق تقرير المصير وحق الكفاح المسلّح من أجل الوصول إليه ، مشيرة بذلك إلى نص ميثاق الأمم المتحدة وعهدي حقوق الإنسان لعام 1966م وإلى بعض قرارات الجمعية العامة في هذا الخصوص*؛ لكن لا بدّ من التنويه في هذا الصدد إلى أن ما ورد في الفقرة 04 من المادة الأولى لا يمكن القياس عليه من أجل اعتبار نزاعات

---

[1]: أمل يازجي، المرجع السابق، ص: 136.

*: القرار رقم 2021 الصادر عن الجمعية العامة، تاريخ 1970/10/12م ، والذي طالب بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة على المقاتلين من أجل الحرية والذين تم اعتقالهم.

القرار رقم 3103 الصادر عن الجمعية العامة ، تاريخ 1973/12/12م، والمتعلّق" بالمبادئ الأساسية المتعلّقة بالوضع القانوني للمقاتلين الذين يناضلون ضدّ السيطرة الاستعمارية والأجنبية وضدّ النظم العنصرية"، والذي طالب بتطبيق أحكام الاتفاقية الثالثة لعام 1949م على أسرى هذه النزاعات، واحترام أحكام الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين، وعلى أن تعدّ هذه النزاعات نزاعات دولية فيما يتعلّق بتطبيق أحكام إتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949م.

*: مثل القرار رقم 1514 لعام 1960م، والمتعلّق، بإعلان حق البلاد والشعوب المستعمرة في الحصول على الاستقلال، والقرار 2625 لعام 1970م والمتعلّق بالعلاقات الودية بين الدول، وأخيرا القرار 3103 لعام 1973م الخاص بالمركز القانوني لمقاتلي الحرية.

أخرى تماثلها من حيث الشدّة أو غير ذلك من عوامل، بمنزلة نزاعات مسلّحة دولية، وأنه في كل مرة يحمل شعب ما السلاح ضّد السلطة التي تحكمه لكن خارج إطار ما ورد في الفقرة 04 من المادة الأولى من هذا البروتوكول، يبقى النزاع نزاعًا مسلّحًا داخليًا ولا يمكن عده نزاعًا مسلّحًا دوليًا[1].

الفـــــرع الثـــــاني : المنازعـــــات المســـــلّحة غيـــــر الدوليـــــة:

خلال العقود القليلة الماضية، كان هناك قدر كبير من الممارسة التي تصرّ على الحماية التي يوفّرها القانون الدولي الإنساني في هذا النوع من المنازعات. وكان لهذه المجموعة من الممارسات تأثير هام على تكوين القانون العرفي المنطبق في المنازعات المسلّحة غير الدولية. وقد كان البروتوكول الإضافي الثاني، شأنه شأن البروتوكول الإضافي الأول، تأثير واسع على هذه الممارسة، ونتيجة لذلك، تعتبر الآن معظم أحكامه جزءاً من القانون الدولي العرفي[2]. ومن أمثلة القواعد التي وجد أنّها عرفية ولها أحكام مطابقة في البروتوكول الإضافي الثاني: حظر الهجمات على المدنيين؛ واجب إحترام وحماية أفراد الخدمات الطبيّة والدينية؛ والوحدات الطبيّة ووسائل النقل الطبيّ؛ واجب حماية المهام الطبيّة حظر التجويع؛ حظر الهجمات على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين؛ واجب إحترام الضمانات الأساسية للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال؛ واجب البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وتوفير الإحترام والحماية لهم؛ واجب البحث عن الموتى وحمايتهم؛ واجب حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ حظر النقل القسري للمدنيين؛ والحماية الخاصة الممنوحة للنّساء والأطفال.

غير أنّ أبرز إسهام للقانون الدولي الإنساني العرفي في تنظيم المنازعات المسلّحة الداخلية هو أنّه يذهب إلى أبعد من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني. وفي الواقع، خلقت الممارسة عدداً كبيراً من القواعد العرفية المفصلة بشكل أوسع من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني، البدائية في أحيان كثيرة وبالتالي ملأت ثغرات هامّة في تنظيم المنازعات الداخلية[3]، وعلى سبيل المثال يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني تنظيماً بدائياً فقط لإدارة الأعمال العدائية[4].وعلى خلاف البروتوكول الإضافي الأول لا يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني قواعد وتعاريف محددة لمبدأي التمييز والتناسب، وقد سدّت إلى

---

[1]: أمل يازجي، المرجع السابق، ص: 137.

[2]: جون ماري هنكرتس، المرجع السابق، ص: 17.

[3]: جون ماري هنكرتس، المرجع نفسه، ص: 18.

[4]: إذ تنص المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م على أنّه:" لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم... ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

حد كبير الثغرات في تنظيم إدارة الأعمال العدائية في البروتوكول الإضافي الثاني من خلال ممارسات الدول، التي أدّت إلى خلق قواعد موازية لقواعد البروتوكول الإضافي الأول، ولكنّها تنطبق كقانون عرفي في المنازعات المسلّحة غير الدولية. وتغطي هذه القواعد المبادئ الأساسية لإدارة الأعمال العدائية، وتتضمّن قواعد بشأن الأشخاص والأعيان المشمولين بالحماية، وعن أساليب حرب محددة. وعلى نحو مماثل، يتضمّن البروتوكول الإضافي الثاني حكماً عاماً بشأن الغوث الإنساني للسكان المدنيين الذين هم بحاجة إليه. فالمادة 02/18 تنص على أنّه:" حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص الإمداد الجوهري لبقائهم...تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز بمحف لصالح السكان المدنيين"[1].

أوّلاً: أنواع النزاعات المسلّحة الداخلية:

هذه المنازعات تتم داخل حدود إقليم دولة ما (مثال ذلك وقوع تمرّد أو عصيان مسلّح لإنفصال عن السلطة المركزية، أو للمطالبة بأمور معينة يجب تحقيقها)، وهي تدور على إقليم دولة مابين قواتها المسلّحة وقوات مسلّحة منشقّة أو جماعات نظامية مسلّحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسّقة. وبالتالي لا يعتبر نزاعاً داخلياً حالات الإضطرابات والتوتّر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة[2].

وإنّ أوّل حكم صريح من أحكام أيّة معاهدة تغطي الأشخاص محل الحماية في النزاعات المسلّحة غير الدولية– تسمّى كثيراً نزاعات مسلّحة داخلية أو نزاعات أهلية– موجود في المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف لعام 1949م، ويتمثّل المبدأ الأساسي بالمطالبة بمعاملة إنسانية دون تمييز. كما أنّها تحظر العنف الذي يودي بالحياة أو يلحق أضراراً بدنية بالأشخاص، أخذ الرهائن والإعتداءات على الكرامة الشخصية. وتدعو المادة إلى ضمانات قضائية وإجرائية وإلى إلتزام بجمع الجرحى والمرضى ورعايتهم[3]، هذا المبدأ القاضي بمعاملة إنسانية في كل الظروف مطور أكثر في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م، الذي وسّع العديد من قواعد النزاعات المسلّحة الداخلية الموجودة في البروتوكول الإضافي الأول وإتفاقيات سنة 1949م. فالبروتوكول الثاني يغطي السكان المدنيين، كجماعات وكأفراد؛ ويتمثّل جوهر الحماية في حظر جعل المدنيين هدفاً للهجوم. فتقنياً

---

[1]: جون ماري هنكرتس، المرجع السابق، ص ص: 18، 19.

[2]: نص المادة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

[3]: نبيل مصطفى إبراهيم خليل، الدفاع المدني وحقوق الإنسان، د د ن، ب ن، دط، د س، ص: 103.

ينطبق البروتوكول الثاني فقط على تلك النزاعات المسلّحة الداخلية في الدول التي صادقت عليه. وهكذا، فإنّ المادة الثالثة المشتركة هي القانون الذي ينطبق على معظم حالات النزاعات الدولية الداخلية، فكل هذه الحقوق محل الحماية الواردة باتفاقيات جنيف سواء أكانوا عسكريين أو مدنيين يتم حمايتهم بواسطة الدفاع المدني بالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ممثلاً في الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر[1]؛ ويحكم هذه النزاعات خصوصاً:

- المادة 03 المشتركة من إتفاقات جنيف لعام 1949م.
- البروتوكول الإضافي رقم 02 لعام 1977م الملحق باتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949م.

وتتضمّن القواعد المذكورة أعلاه ما يجب مراعاته خلال النزاعات المسلّحة غير الدولية، مثل المعاملة الإنسانية، وإحترام وحماية أفراد الخدمات الطبيّة، وعدم الهجوم على السكان المدنيين أو تجويعهم أو ترحيلهم قسرياً، وعدم القتل أو النهب، أو أخذ الرهائن، وتوفير العلاج الطبّي للجرحى والمرضى.....إلخ[2]؛ ويكتفي البروتوكول الثاني في جملته الأولى بذكر النزاع المسلّح الذي ليس له طابع دولي؛ والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة وتوجب على كل طرف في النزاع تطبيق أحكامها؛ وهذه المادة لا تعرّف النزاع المسلّح غير الدولي بل تنطلق من كونه ظاهرة موضوعية[3].

وتشترط المادة لتوفّر صفة نزاع مسلّح داخلي الشروط التالية:

– لابدّ للطرف المناهض للحكومة المركزية من تنظيم عسكري فيه قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها وله نشاط في أرض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات؛ وأن يكون لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار؛ واعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار، وبأنّها في حالة حرب؛ وأيضاً اعترافها بصفة المحاربين للثوار بغرض تنفيذ الاتفاقيات؛ وأن يكون للثوار نظام تتوفر فيه خصائص الدولة ويدرج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة بصفته مهددا للسلام الدولي أو خارقا له أو يشكّل عملا عدوانيا؛ كما تكون سلطات الثوار المدنية تباشر على السكان سلطة فعلية في جزء معيّن من التراب الوطني؛ وتلتزم سلطات الثوار المدنية بمراعاة أحكام الاتفاقيات.

---

[1]: نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص: 104.

[2]: جودت سرحان، المرجع السابق، ص ص: 11، 12.

[3]: نص المادة 03 من البروتوكول الثاني لعام 1977م.

ثانياً: إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والملحق الإضافي الثاني لعام 1977م.

تسري أحكام هذا البروتوكول بمجمله على النزاعات المسلّحة غير الدولية والتي عرّفتها المادة الأولى منه بأنّها النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلّحة وقوات مسلّحة منشقة أو جماعات نظامية مسلّحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليميه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسّقة. وأخرجت الفقرة الثانية من هذه المادة" حالات الإضطرابات والتوتّر الداخلي مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلّحة" من نطاق تطبيق هذا البروتوكول[1]. على أن التدخل لا يجوز أن" يمس سيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها والدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها" (مادة 03 من البروتوكول).

إنّ مفهوم النزاعات المسلّحة غير الدولية وفق المادة الأولى فقرة 01، يظهر من قراءة دقيقة لهذه الفقرة أنّ الكثير من الغموض يشوبها، لذا كان لابدّ من العودة إلى التعليقات الواردة على النص والتي تبيّن ما يأتي:

1- لابدّ أن يكون النزاع القائم على درجة معينة من الحدة بحيث يمكن عدّه نزاعاً مسلّحاً غير دولي وتطبيق أحكام هذا البروتوكول عليه، على أن تطبق أحكام المادة 03 المشتركة لإتفاقات جنيف لعام 1949م، على النزاعات الأخف حدّة.

2- حاول النص أن يحافظ على ما جاء في المادة 03 المشتركة من حقوق وأن يعدّها القاعدة التي ينطلق منها والزيادة عليها.

3- أطراف النزاع المسلّح غير الدولي هم الدولة المعنية بالنزاع من جهة ومن جهة أخرى المتمردون وهم جزء من السكان، والذين يناضلون ضدّ حكومة غير مستقرّة.

4- يتوجّب على الأطراف تنفيذ أحكام هذا البروتوكول ما إن تتحقق الشروط الموضوعية الآتية:

- ✓ في حال إنقسام الجيش والمواجهة المسلّحة بين المنشقين والجيش النظامي أو في المواجهة بين الجيش النظامي والمتمردين أن يكون لهؤلاء حد أدنى من التنظيم؛ وأن يكون للمنشقين أو المتمردين قيادة مسؤولة[2].

---

[1]: أمل يازجي، المرجع السابق، ص: 137.

[2]: أمل يازجي، المرجع نفسه، ص: 138.

✓ أن تسيطر هذه القوات المنشقة أو المتمردة على جزء من الإقليم بصورة تستطيع معها أن تمارس مهامها العسكرية والتقيّد بأحكام هذا البروتوكول وتطبيق أحكامه.

ولابدّ من الإشارة هنا إلى أن أحكام هذا البروتوكول تدخل حيّز التنفيذ فور توافر هذه الشروط ودون إنتظار موافقة الأطراف المتحاربة على ذلك، وما يخرج عن نطاق تطبيق هذا البروتوكول حسب الفقرة 02 من المادة الأولى؛ تستبعد هذه الفقرة من أحكام هذا البروتوكول الثاني، وبالتالي من أحكام القانون الدولي الإنساني، إذا لم يتوافر في النزاع المعايير المطلوبة لتطبيق المادة 03 المشتركة بين إتفاقات جنيف لعام 1949م، حالات الإضطرابات والتوتّر الداخلية، معددة بعض الأمثلة كأعمال" الشغب وأعمال العنف العرضية"، تاركة باب القياس مفتوحاً في هذا المجال.

وبالعودة إلى نص التعليق على هذه الفقرة نرى أنّ المقصود من التوتّر الداخلي هو التوتّر الخطير سياسياً كان أم دينياً، أم إجتماعياً، أم إقتصادياً.....وتتجلّى هذه الحالة حسب التعليق ذاته بتوافر واحد أو أكثر من الصفات الآتية:

✓ إعتقالات جماعية وإرتفاع أعداد المعتقلين السياسيين؛ وشروط إعتقال سيئة أو غير إنسانية.

✓ إلغاء الضمانات القانونية الأساسية بسبب إمتداد حالة الطوارئ أو حالة الأمر الواقع.

ويحق للدولة المعنية في هذه الحالة أن تستخدم قواتها المسلّحة لمواجهة مثل هذه الإضطرابات وحالة التوتّر الداخلي وإعادة النظام دون أن يتغلّب النزاع إلى نزاع مسلّح غير دولي.

إنّ التمييّز بين النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية ليس غاية في حد ذاته بل هو وسيلة يمكن من خلالها مراقبة تطور مفهوم هذه النزاعات من قبل الأسرة الدولية من جهة، ومن جهة أخرى معرفة القواعد القانونية التي يجب أن تطبق على كل نوع من أنواع النزاع رغبة في توفير الحد الأقصى من الحماية الدولية لضحايا كل هذه النزاعات. إضافة إلى أنّ هذا التمييّز يشير إلى أن مبدأ المساواة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الخاصة لا يمكن أن يخرق دون قواعد ضابطة تتناسب مع الحالة المطروحة؛ على أنّ القاسم المشترك الذي يجمع بين هذه النزاعات والذي يشكّل أساس الحماية التي يوفّرها القانون الدولي الإنساني هو المعاملة الإنسانية، وقد طورت هذه الحماية بأشكال مختلفة لتلائم الحاجات والظروف الداعية إلى وجودها، لتشمل الإنسان والأعيان وبحيث يمكن المحافظة من خلالها على الحد الأدنى من الكرامة البشرية[1].

[1]: أمل يازجي، المرجع السابق، ص ص: 138، 139.

وقد بلغت عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات الأربع 170 دولة بينما صادقت مائة و دولتان على البروتوكول الثاني[1].

المطلب الثاني: آليات الرقابة الدولية على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

تقع المسؤولية الدولية لتطبيق الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني على عاتق الدول الأطراف في مواثيق القانون الدولي الإنساني عمومًا وعلى الأطراف المتنازعة خصوصًا، بالإضافة إلى دور الأطراف المتعاقدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. وهناك قنوات أخرى من واجبها المساهمة في احترام هذا القانون والمتمثّلة في نظام الدول الحامية و(I.C.R.C) واللجنة الدولية لتقصي الحقائق والمحاكم الدولية.

وهذا ما سنتطرّق إليه في عرض الأجهزة أو آليات التي تقوم أساساً بإشرافها على تطبيق مكونات القانون الدولي الإنساني وتنفيذ الإتفاقيات والمواثيق المكوّنة له، ذلك بدراسة الآليات الدولية في قمع الإنتهاكات القانون الدولي الإنساني وهذا في الفرع الأول، والآليات الإشراف والرقابة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآليات الدولية في قمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وهي آليات التي ورد النص عليها في قانون جنيف بالدرجة الأولى؛ أي الدولة الحامية، وما جاء به البروتوكول الأول لعام 1977م؛ ونخص بذلك اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. إلى جانب هاتين الآليتين القانونيتين لا يمكن أن نغفل الدور الذي تؤديه بعض الهيئات الدولية الأخرى في تحقيق الهدف ذاته، ونعني بذلك (I.C.R.C) والقضاء الجنائي الدولي بنوعيه: المؤقت متمثلاً في المحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة متمثلاً في المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما ندرسه في البنود الثلاثة التالية:

أوّلاً: دور المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وتتمثّل هذه المحاكم الدولية في أجهزة قضائية معتمدة على الأطراف المتعاقدة يكمن دورها في إدانة الجرائم المرتكبة وتوقيع الجزاءات على القادة العسكريين أو مجرمي الحرب؛ وهي كالآتي:

01- المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ وطـــوكيو.

صدر إعلان 30 أكتوبر 1943 من طرف الاتحاد السوفياتي سابقا وكل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وباسم 32 دولة يدين الجرائم التي ارتكبتها القوات النازية في عملياتها العسكرية باعتبارها قامت بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛ وبعد عقد اتفاقية لندن سنة 1945، تم التوصل إلى إنشاء "المحكمة العسكرية الدولية" وهذا ما نصت عليه المادة 01 من اتفاقية لندن بقولها:"تنشأ

[1]: آغا جميلة، المرجع السابق، ص ص: 05، 06.

محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم نطاق جغرافي معين، سواء كانوا متهمين بصفة شخصية، أو بصفتهم أعضاء عن منظمات أو هيئات أو بكلتا الصفتين"؛ وأشارت المادة 03 في مضمونها على أنه:"يجب على الدول الموقعة على الاتفاقية اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين حضور كبار مجرمي الحرب الموجودين في قبضتها – والذين يجب أن يمثلوا أمام المحكمة العسكرية الدولية للتحقيق والمحاكمة، كما يجب عليها أيضا بذل كل جهودها لتأمين حضور كبار المجرمين الذين لا يتواجدون على أقاليمها للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدولية"[1]؛ وقد حددت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم الأساسية التي يتم محاكمة مرتكبيها وحصرتها في:

أ- جرائم ضدّ السلام: وتتمثّل في التخطيط والإعداد والبدء بحرب عدوانية أو حرب خلافا لشروط المعاهدات الدولية، عقد اتفاقيات أو ضمانات، أو الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة.

ب- جرائم الحرب: وتشمل مخالفة قوانين الحرب وأعرافها، بما فيها القتل وسوء المعاملة والترحيل وسلب الممتلكات، وتدمير المدن والقرى الذي لا تبرره الضرورة العسكرية.

ج- جرائم ضدّ الإنسانية: وتشمل كل الأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضدّ السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، وكل أعمال القمع لدواع سياسية أو عنصرية أو دينية واجتماعية[2].

أمّا بخصوص المحكمة العسكرية بطوكيو، أو ما تعرف بالمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى لسنة 1946، فكان إنشاؤها وفقا للأمر الصادر عن الجنرال "ماك آرثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسيفيكي، ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى، وقد أصدرت لجنة الشرق الأقصى قرارا سياسياً بشأن القبض على المتهمين ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق

[1]: نابي عبد القادر، الضمانات الأساسية لحماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلّحة ذات الطابع غير الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي- سعيدة- ، 2008م-2009م، ص: 90.

[2]: نابي عبد القادر، المرجع نفسه، ص: 91.

الأقصى[1]، وكان لإنشاء هذه المحكمة صلة وثيقة بمحاكمات نورمبورغ مباشرة بعد انهزام اليابانيين في الحرب العالمية الثانية واستسلامهم*.

02- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993م.

في عام 1991م بدأت يوغسلافيا بالتفكك ووقوع فضائح تركزت في الغالب على ممارسة التطهير العرقي ضدّ المسلمين في جمهوريات يوغسلافيا سابقاً، مما حرّك بالمقابل مجلس الأمن وطالب الأمين العام لأمم المتحدة في أكتوبر من عام 1992م بإنشاء لجنة خبراء لجمع وتحليل المعلومات المتاحة عن الإنتهاكات الخطيرة[2] للقانون الدولي الإنساني، وتمّ إنشاء هذه اللجنة بموجب القرار رقم (780) بتاريخ 06 أكتوبر 1992م، وكانت مهمتها تتمثّل في الأساس في التحقيق وجمع الأدلّة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، ونجد أنّ المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول قد نصت على إنشاء لجنة تقصي الحقائق في حالة وجود إنتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني وفي الأخير ناقشت اللجنة في نهاية تقريرها، إنشاء محكمة دولية مختصة في النظر هذه الجرائم، وفي 22 فبراير 1993م أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 تعقيباً على أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء الذي نص على ما يلي:" قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي إرتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991م، كما تضمّن نظامها الأساسي في إختصاص من حيث الموضوع وزمكاني؛ حيث تسير المادة الثانية منه إلى قائمة الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة 1949م، وتتمثّل هذه الإنتهاكات في؛ القتل العمدي، والتعذيب والمعاملة الغير الإنسانية، وتدمير ومصادرة الممتلكات، وقتل شخص مدني على نحو غير مشروع؛ أمّا إختصاصها الشخصي فقد جاء في النظام الأساسي للمحكمة أنّها تختّص بمساءلة الأشخاص الطبيعين حسب المادة 06، وفيما يخص المسؤولية الجنائية الفردية، وفيما يخص المسؤولية الجنائية الفردية، وفقاً للمادة 07 فأي شخص يشترك في التخطيط أو التحريض أو الأمر أو شجع بأي سبيل آخر لإرتكاب هذه الجرائم، يصبح مسؤولاً عن هذه الإنتهاكات مسؤولية فردية ولا يمكن الدفع بحصانة رئيس الجمهورية

---

[1]: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص: 254.

*: وقعت اليابان على وثيقة استسلام في 1945/09/02، وذلك على إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناجازاكي بتاريخ 1945/08/09 وقد بلغ قتلى هيروشيما لوحدها 80 ألف قتيل.

[2]: زيان برابح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011م/2012م، ص: 111.

أو بأي منصب لتهرّب من المسؤولية؛ كما لا يوجد قيد زماني يحدّ من إختصاص محكمة يوغسلافيا من حيث الزمان فالمادة الأولى من نظامها الأساسي تكتفي بالإشارة إلى الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة منذ 1991م وحتى تاريخ يحدده مجلس الأمن[1].

03- المحكمة الجنائية الدولية لروندا لعام 1994م.

تمّ إرتكاب العديد من إنتهاكات القانون الدولي الإنساني خلال الحرب الأهلية في رواندا ولاسيما جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي بين قبائل التوتسي والهوتو*، وقد أنشئت المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 11 كانون الأول والذي إعتمد نظامها الأساسي على أن تكون مدينة أروشا مقراً لها[2].

ثانياً: دور المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

إنّ سبب إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، هو تزايد وتيرتها في الآونة الأخيرة، الذي يرجع إلى زيادة القوّة التدميرية لأسلحة الحديثة، التي باتت لا تفرّق بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية

---

[1]: زيان برايح، المرجع السابق، ص ص: 113، 114.

*: بدأت الشرارة الأولى للأعمال الإجرامية التي حدثت في روندا بعد إسقاط الطائرة الرئاسية بصاروخ، وكان على متنها رئيس روندا ورئيس بوروندي عائدين من مؤتمر بتنزانيا لتدشين المصلحة الوطنية في البلدين بين التوتسي والهوتو.

وقد قيلت عدة تفسيرات بشأن أسباب الحادث، فهناك من قال أنه حادث غامض ولا يمكن أن ينسب إلى أي طرف من الأطراف، ويوجد من قال بأن الطائرة تم إسقاطها وعلى متنها الرئيس الروندي "هابيا ريمانا" بواسطة صاروخين أطلقهما مرتزقة فرنسيون وبلجيكيون من فوق تل يشرف على مطار كيجالي قبيل هبوطها، وهناك تفسير ثالث ذهب إليه القاضي الفرنسي المكلف بالتحقق في جرائم الإرهاب ومؤداه أن منصة إطلاق الصواريخ كشفت عن نوع الصاروخ وهو سام 16، وأن الصاروخ كان ضمن شحنة صواريخ بيعت في موسكو باسم العراق عام 1987، وأن عددا من صواريخ الصفقة وصل إلى أوغندا التي سلمتها إلى الجبهة الوطنية الرواندية.

وفي أعقاب هذا الحادث توسعت أعمال العنف في إقليم روندا مخلفة آلاف القتلى من المدنيين، وتم تهجير السكان إلى الدول المجاورة، واستمرت الأعمال العدوانية بين القوات الحكومية وقوات الجبهة الشعبية الرواندية، وأدى هذا الوضع في الأخير إلى سقوط أكثر من مليون ضحية من قبائل التوتسي والهوتو المعتدلين من طرف القوات المسلحة الحكومية.

[2]: غنيم قناص المطيري، (آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني)، Mechanisms of Application of Humanitarian law، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الفصل الثاني، 2009م/2010م، ص ص: 77، 78.

سوى بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختّص بالمحاكمة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني والمعاقبة عن إرتكاب الجرائم الدولية التي تستوجب العقاب.

01- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998م.

تمّ التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مدينة روما بتاريخ 17 تموز 1998م والذي دخل حيّز النفاذ في أوّل تموز 2002م وقد وقع وصادق عليه أكثر من 90 دولة [1]– كل دول العالم تقريباً – حيث وقعت كل من أمريكا وإسرائيل في اليوم الأخير المحدد للتوقيع وهو يوم 31 كانون الثاني عام 2000م[2].

وتختّص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة على أربع طوائف من الجرائم الدولية؛ هي: جرائم الحرب والإبادة والعدوان والجرائم ضدّ الإنسانية كما وردت في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجميع هذه الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة هي عبارة عن إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وقد حرص واضعوا النظام الأساسي للمحكمة على تناول هذه الجرائم التي تشكّل خطراً بالغاً على الإنسانية وأمن البشرية تناولاً دقيقاً بتحديد الأفعال التي تشكّل الركن المادي لها، وبالتالي فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها وهو المبدأ الذي حرصت على النص عليه المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة؛ ويمكن سرد هذه الجرائم بإيجاز شديد للتدليل على إنتمائها لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

أ- جريمة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي: وقد عرفتها المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة بأنّها:" تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً[3]؛ كقتل أفراد جماعة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بهم ولأحوالهم المعيشية. وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من جرائم القانون الدولي الإنساني لأنّها ترتكب في أوقات الحرب أي وقت نشوب نزاع مسلّح.

ب- جرائم ضدّ الإنسانية: وعرّفتها المادة السابعة من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ هو الهجوم الواسع موجّه ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين[4]؛ على سبيل المثال: القتل

---

[1]: غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص: 80.

[2]: غنيم قناص المطيري، المرجع نفسه، ص ص: 80، 81.

[3]: غنيم قناص المطيري، المرجع نفسه، ص: 81.

[4]: غنيم قناص المطيري، المرجع نفسه، ص: 82.

العمد، والإبادة، والتعذيب، والإسترقاق، والعنف الجنسي، فالجرائم ضدّ الإنسانية هي جرائم موجهة ضدّ المدنيين بصورة محددة، حيث يتم إستهدافهم بصورة مباشرة أثناء نشوب النزاعات المسلّحة[1].

ج- جرائم الحرب: وقد نصت أحكام المادة من ميثاق الأمم المتحدة على تحريم إستخدام القوّة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية[2]، ومع ذلك لم يمنع هذا من نشوب الحروب والمنازعات بل تتزايد وتيرتها ويستفحل خطرها وأثارها يوماً بعد يوم[3]، مما جعل القانون الدولي الإنساني يتدخل لأجل حماية الفئات المشمولة برعايته أثناء نشوب تلك المنازعات، وجعل إنتهاكات هذا القانون جرائم حرب تستوجب العقاب أيّاً كان مرتكبوها حكاماً أو محكومين.

د- جريمة العدوان: قررت المادة الخامسة في فقرتها الثانية من نظام روما الأساسي لعام 1998م والتي تنفرد بتحديد إختصاص المحكمة، أنّه سوف ينعقد الإختصاص للمحكمة بجريمة العدوان، مع أنّ مصطلح العدوان تمّ تعريفه بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامّة لأمم المتحدة رقم 3314 بتاريخ 14 كانون الأول 1974م والذي يعرّف العدوان بأنّه:" إستخدام القوّة المسلّحة من جانب إحدى الدول ضدّ سيادة ووحدة الأراضي، أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي بطريقة لا تتّفق مع ميثاق الأمم المتحدة"[4].

الفرع الثاني: آليات الإشراف والرقـــابة.

تسعى هذه الآليات إلى قيام بمهامها التي توكلها إليها إتفاقات جنيف الأربع في مادتها مشتركة تتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدولية، ونصت على الآليات للرقابة بعد تقنين دور دول الحماية المكلّفة بالحفاظ على مصالح أطراف النزاع، كما إعترفت أحكام خاصة بدور I.C.R.C وأكّدت حقّها في إتّخاذ المبادرات[5]؛ والعمل بالتطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلّحة، لذا سنتوصّل إلى توضيح ذلك في البنود الثلاثة:

---

[1]: غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص: 83.

[2]: نص المادة 2/04 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]: غنيم قناص المطيري، المرجع نفسه، ص: 84.

[4]: غنيم قناص المطيري، المرجع نفسه، ص: 86.

[5]: فرانسوا بونيون، من نهاية الحرب العالمية الثانية حتّى فجر القرن الحادي والعشرين: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت تأثير الحرب الباردة وعواقبها(1945م-1995م)، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 14-06-2004م، ص: 03.

أوّلاً: اللجنة الدولية للصلـــــيب الأحمر.

تعدّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية سويسرية، ولكن عملها ذو طابع دولي. وتسمح الأطراف المتحاربة عادةً لتلك اللجنة في أراضيها للقيام بمهامها لأنّها تثق في حيادها وعد تحيّزها، كما تسعى هذه المنظمة إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحروب[1]، ويبرز دورها في حماية حقوق ضحايا النزاعات المسلّحة، من خلال نص المادة 04 من النظام الأساسي لـ: I.C.R.C ويتمثّل أساساً في؛ صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي الإنسانية وعدم التحيّز والحياد والإستقلال والطوعية والوحدة والعالمية، الإضطلاع بالمهام التي توكلها إليها إتفاقات جنيف، والعمل "التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني"[2] المنطبق في المنازعات المسلّحة، وتسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون[3] وهي على نوعين؛ فالنوع الأول يشمل الشكاوي أو الرسائل التي تتعلّق بعدم تطبيق أو سوء تطبيق أحكام الإتفاقات الإنسانية من قبل السلطة المسؤولة في مواجهة الأفراد المشمولين بحمايتها، في ظروف تستطيع اللجنة إتّخاذ إجراءات مباشرة لصالحهم وبإمكان مندوبيها التأكد من صحة الشكاوي وإتّخاذ الخطوات المناسبة كزيارة معسكرات الأسرى أو معتقلات المدنيين؛ أما النوع الثاني، فيتعلّق بالإحتجاجات على الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في ظروف لا تستطيع فيها اللجنة مساعدة الضحايا بشكل مباشر[4]، وكأن تكون هذه الإنتهاكات مرتبطة بمخالفة قواعد إدارة العمليات القتالية أو ترتكب في مجال بعيد عن متناول ICRC أو ليس لها إتصال محدود جداً[5]. وينطبق عملها في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في حالات المنازعات المسلّحة– الدولية أو غيرها– أو الإضطرابات الداخلية، لتأمين حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين لأحداث المذكورة وما يترتب عليها من عواقب مباشرة[6].

---

[1]: تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلّحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة– ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/05/15م، ص: 251.

[2]: شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 126.

[3]: تريكي فريد، المرجع نفسه، ص: 254.

[4]: تريكي فريد، المرجع نفسه، ص: 259.

[5]: تريكي فريد، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[6]: تريكي فريد، المرجع نفسه، ص ص: 254، 255.

ثانياً: نظـــــــــام الدولة الحامية.

يمكن تعريف الدولة الحامية بأنها "تلك الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين، لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر وحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له[1]. وتقضي المادة الثامنة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعنية بهذا الموضوع والمشتركة في الاتفاقيات الأربعة بأن تطبق هذه الاتفاقيات "بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع "وتظهر هذه المهمة كاملة في المنازعات المسلّحة، وتضطلع الدول الحامية بمهمة مزدوجة إذ تسهم من خلال مندوبيها في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني بتوليها أعمال الإغاثة والحماية لصالح الضحايا، وتشرف في نفس الوقت على ضمان وفاء أطراف النزاع بالتزاماتهم، وتتعدد المهام الموكلة إلى الدول الحامية حسب احتياجات ضحايا النزاعات المسلّحة وذلك بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة لجنيف عام 1949 ولقد عهد البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م[2] إلى I.C.R.C أن تعرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء؛ ويكون على أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن، كما يجب على ممثلي الدولة الحامية ألا يتجاوزوا بأي حال من الأحوال حدود مهمتهم ومن الملاحظ أنّه ما من شك في قيمة الدور الذي يمكن أن تلعبه الدول الحامية في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن نجاح هذا الدور متوقف دون شك على مجموعة من العوامل أهمها قبول الدول القيام بهذه المهمة، وتعاون أطراف النزاع معها، ولكن من الملاحظ أنّ الواقع أثبت أن الدول الحامية قلما تقبل القيام بهذه المهمة وتعاون المتحاربين يبقى ضئيلا دائما أضف إلى ذلك الصعوبات الميدانية التي تواجهها الدول الحامية أثناء قيامها بمهمتها[3]؛ وإستناداً إلى ما سبق كان من الحكمة النص على إمكانية تعيين من يحل محل الدول الحامية في حالة تلقي هذه الأخيرة صعوبات عملية، وتعيين بدائل لها وهو ما تم النص عليه في المواد 10 و11 من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب، وجاءت هذه المواد لا تطرح بديلاً واحداً بل وضعت مجموعة من البدائل على النحو التالي:

---

[1]: شريف عتلم، المرجع السابق، ص: 124.

[2]: نابي عبد القادر، المرجع السابق، ص: 86.

[3]: إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005م، ص: 62.

1- يمكن لأطراف النزاع أن يعينوا منظمة بديلة شريطة أن تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة، كما تفرض هذه المواد على الدول الحاجزة واجب المطالبة بدولة محايدة، أو منظمة وذلك في حالة ما لم يعد هؤلاء الأشخاص ينتفعون فعليا من أنشطة الدولة الحامية[1].

2- عندما لا تجد الدولة الحاجزة دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوفر فيها المواصفات اللازمة وتكون مستعدة لأن تتحمل هذه المسؤولية ففي هذه الحالة، يكون على الدولة الحاجزة أن تطلب هيأة إنسانية وأن تقبل عند الاقتضاء عرض الخدمات التي قد تقدمها مثل هذه الهيأة للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف.

ثالثاً: اللجنة الدولية لتقصي الحقـــائق.

أضاف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هيئة جديدة إلى آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. وإذا كان إطار عملها محددا فيما يتعلّق بالنزاعات الدولية، إلّا أنّ أعضاء هذه اللجنة أقرّوا إمكانية قيامها بأعمال التحقيق في النزاعات الداخلية إذا وافق أطراف النزاع على ذلك. وطبقاً للمادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول؛ تكون اللجنة مختصّة بالآتي:

1- التحقق في الوقائع المتعلّقة بأي إدّعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الإتفاقيات وهذا اللحق" البروتوكول".

2- العمل على إعادة إحترام أحكام الإتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة[2].

كما لا تجري اللجنة تحقيقاً في الحالات الأخرى، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلاّ بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية[3]، وتظلّ أحكام المواد 52 من الإتفاقية الأولى و53 من الإتفاقية الثانية و132 من الإتفاقية الثالثة و149 من الإتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من إنتهاك لإتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من إنتهاك لهذا اللحق " البروتوكول" على أن يخضع ذلك لأحكام المشار إليها آنفاً في هذه الفقرة[4].

---

[1]: نابي عبد القادر، المرجع السابق، ص: 87.

[2]: شريف عتلم، المرجع السابق، ص: 130.

[3]: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني- النصوص الرسمية لإتفاقيات والدول المصدقة والموقعة-، اللحق" البروتوكول" الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949م المتعلّق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلّحة، القاهرة، 2002/06/05م، ص: 376.

[4]: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع نفسه، ص: 377.

وأنّ طبيعة هذه الآليات تكون جزء منها وقائية، وفي الجزء الأخرى تكون ذا طبيعة قمعية أو ردعية[1].

المبحث الثاني: النطاق الشخصي والمادي الواقع على الأشخاص وممتلكاتهم في ظل القانون الدولي الإنساني.

يتمثّل نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في النطاق الشخصي حيث يمنح حمايته لفئتين من الأشخاص وهما ضحايا النزاعات المسلّحة والذين أصبحوا عاجزين عن القتال من جرحى ومرضى وغرقى وأسرى حرب من ناحية، ومن ناحية أخرى ينطبق على المدنيين وأفراد الوحدات الطبيّة والدينية وعمال الإغاثة الذين لا يشاركون في القتال؛ أمّا من حيث النطاق المادي، فإن هذا القانون ينطبق على كل حالة تأخذ وصف النزاع المسلّح، دوليا كان أو غير دولي، بما في ذلك حالة الاحتلال.

لذا سوف نرتقي إلى محاولة دراسة النطاق الشخصي الذي يقوم أساساً على الحماية المقاتلين وغير المقاتلين في ظل هذه القواعد؛ في المطلب الأول، ووصولاً إلى عرض النطاق المادي الذي ينطبق عليه القانون من خلال الحماية القانونية المقرّة لأعيان المدنية والممتلكات الثقافية وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول:حماية الأشخاص المقاتلين وغير المقاتلين في ظلّ القانون الدولي الإنساني.

إنّ إعتبار مبدأ التمييّز بين المقاتلين وغير المقاتلين(المدنيين) هو أحد ركائز القانون الدولي الإنساني، وتمتد جذوره في العصور القديمة، وبالرغم من ويلات الحروب ووحشيتها آنذاك عرفت في تلك الأزمنة بعض القواعد الإنسانية ومنها التمييّز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومن بينهم المدنيين.

وفي مجال التنظيم الدولي لمبدأ التمييّز بين المقاتلين والمدنيين، ورد هذا المبدأ ولأول مرّة في إعلان "سان بترسبورغ" الذي ينص على أنّ:" الهدف المشروع الوحيد الذي يتوجب على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب، هو إضعاف القوات العسكرية للعدو". أماّ إتفاقية لاهاي المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية، في مادتها 25 جاءت لا تنص على وجوب التمييّز بين المقاتلين وغير المقاتلين وإنّما جاءت:" بحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية".أمّا في الوقت الحالي، فإنّ مبدأ التمييّز بين المقاتلين والمدنيين تمّ ذلك النص عليه في المواد 48، 2/51، 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م[2]. فالمادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول جاءت مراعية على أنّ:"

---

[1]: سامر أحمد موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، د س، ص: 09. على الساعة: 10:30 صباحاً، اليوم: 18 مارس 2016م، نقلاً عن الموقع إلكتروني:

http:// www.eastlaws.com

[2]: عبد القادر حوبه، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 61 وما بعدها.

تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وهذا لأجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"؛ والمادة 1/51 جاءت في مقتضياتها:" الحماية العامّة للسكان المدنيون والأشخاص المدنيون ضدّ الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية"، وأمّا المادة 2/51 تقتضي بالضرورة على أنّه:" لا يجوز أن يكون الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وحظر أعمال العنف والتهديد الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين"[1] لذلك سنقتصر على أهمّها، وذلك ببيان من يحميهم ومن لا يحميهم القانون الدولي الإنساني"[2].

ومن خلال هذه الدراسة، نحاول التطرّق إلى مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين الذي جاء به البروتوكول الإضافي الأول 1977م في أهم قواعده في المادة 48 التي توجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[3]، ففي الفرع الأول سنتعرّض إلى الحماية المقرّرة لأشخاص المقاتلين، والفرع الثاني الذي جاء بحماية القانونية لأشخاص المدنيين.

الفرع الأول: الحماية المقرّرة للأشخاص المقـــــاتلين.

لقد أناط القانون النزاع المسلّح الحماية القانونية والمقرّرة في إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين الإضافيين لعام 1977م لفئة المقاتلين؛ ولتوضيح ذلك سوف نتوصّل إلى دراسة الحماية القانونية للجرحى والمرضى والغرقى وأسرى حرب وهذا في البند الأول؛ وأما في البند الثاني سنتعرّض الحماية غير المقررة لأشخاص الذين لا يأتون في وضع القانوني لأسير الحرب.

أوّلاً: الحماية القانونية للجرحى والمرضى والغرقى والأسرى الحرب.

إنّ المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني كانت مقرّرة بمجموعة من الإتفاقيات من بينها إتفاقية جنيف الأولى لعام 1864م وهي نتيجة لدورها في ميلاد القانون الدولي الإنساني، وكانت تتعلّق بحماية الجرحى والمرضى من أجل تخفيف معاناة الإنسان أثناء الحروب، وبعد ذلك تلتها إتفاقية جنيف لعام 1906م المتعلّقة بتحسين حال الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلّحة في الميدان.

وفي عام 1929م أبرمت في جنيف إتفاقية أخرى متعلّقة بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلّحة في الميدان، وأطلق عليها إتفاقية جنيف الأولى لأنّها تشكّل إمتداداً لإتفاقية جنيف الأولى 1864م[4].

---

[1]: عبد القادر حوبه، المرجع السابق، ص: 63.

[2]: جودت سرحان، المرجع السابق، ص: 33.

[3]: عبد القادر حوبه، المرجع نفسه، ص: 64.

[4]: عبد القادر حوبه، المرجع نفسه، ص: 35.

01- الوضع القانوني للعسكريين الجرحى والمرضى والغرقى في ميدان النزاعات المسلّحة.

إنّ إستمرارية محاولات وجهود الدولية المكثّفة من أجل توفير الحماية لهذه الفئة، إلى أن أبرمت إتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949م، حيث تعلّقت الإتفاقية الأولى بحماية الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلّحة في الميدان، في حين تعلّقت الإتفاقية الثانية بحماية الجرحى والمرضى والغرقى لأفراد القوات المسلّحة في البحار، وفي عام 1977م جاء البروتوكول الإضافي الأول المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية ليوسّع في مفهوم الجرحى والمرضى والغرقى ليشمل كذلك الأشخاص المدنيين[1]. ويقصد بالجرحى والمرضى في البروتوكول الإضافي الأول 1977م:" الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبّية بسبب الصدمة أو المرض أو أي إضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي"[2]؛ كما يقصد بالمنكوبين في البحار:" الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرّضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي". وفي المقابل، فإنّ حماية الجرحى والمرضى والغرقى تستوجب بالضرورة توفير الحماية للوحدات الطبيّة سواء كانت تابعة للقوات العسكرية لأطراف النزاع أو وحدات مدنية خاضعة لإشراف السلطة المختّصة[3].

02- الحماية القانونية لأسرى الحرب في ميدان النزاعات المسلّحة الدولية.

تجدر الإشارة أن النّزاع المسلّح الدولي هو صراع بين دولتين، وبالتالي فإنّ الأفراد الذين يقعون في قبضة الطرف المعادي لا يكونون تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وإنّما تحت سلطة الدولة نفسها التي يتبعها هؤلاء الأفراد أو الوحدات العسكرية. ويخضع أسرى الحرب إلى الإتفاقية الثالثة المتعلّقة بأسرى الحرب لعام 1949م[4].

ففي البداية سنتعرض إلى الأشخاص الذين يتمتّعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب، وأهم المبادئ التي جاءت بها إتفاقية جنيف الثالثة، ثم إلى الحقوق التي أقرّتها الإتفاقية لصالح أسرى الحرب وأخيراً سنتطرّق إلى الأشخاص الذين لا يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب.

---

[1]: عبد القادر حوبه، المرجع السابق، ص ص: 35، 36.

[2]: نص المادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول 1977م.

[3]: عبد القادر حوبه، المرجع نفسه، ص ص: 36، 37.

[4]: عبد القادر حوبه، المرجع نفسه، ص: 39.

أ- **الأشخاص الذين يتمتّعون بالحماية القانونية لأسرى الحرب.**

لقد جاءت إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م بشأن معاملة أسرى الحرب في مادتها الرابعة وحددت المقصود بأسرى الحرب[1]؛ إذ يقصد بأسير الحرب: كل مقاتل يقع في قبضة العدو، أو في أيدي الخصم[2]، كما نصت المادة 04 من إتفاقية جنيف الثالثة على أسرى الحرب؛ بأنّه:" يقع أسرى الحرب تحت سلطة حكومة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم.

- يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية.
- يحتفظ أسرى الحرب بكل أمتعتهم الشخصية ماعدا الأسلحة والخيول والمستندات الحربية"[3].

وهذا ما إتّفقت عليه الإتفاقية جنيف الثالثة على فئات المقاتلين الذين يستفيدون من الحماية القانونية لأسرى الحرب وهم:

أسرى الحرب هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

- ✓ أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- ✓ أفراد حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية لإعتبارهم أسرى حرب وإستفادتهم الحماية القانونية المرجوة في الإتفاقية جنيف الثالثة المتعلّقة بأسرى الحرب لعام 1949م:
  - أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛ ولها شارة مميّزة محددة.
  - أن تحمل الأسلحة جهراً؛ أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها[4].
- ✓ الأشخاص أو الأفراد المراسلين الحربيين أو وحدات المختصة بالترفيه عن العسكريين.
- ✓ سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند إقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها؛ ومشاكل الحرب على أساس فريد فالآية الكريمة جاءت في حكمها لقول الله عزّ وجلّ:"**وَيُؤْثُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيْناً**

---

[1]: نعار زهرة، حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلّحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، 2010م-2011م، ص: 20.

[2]: جودت سرحان، المرجع السابق، ص: 36.

[3]: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص: 08.

[4]: عبد القادر حوبه، المرجع السابق، ص: 40.

وَيَتِيْماً وَأَسِيراً" صدق الله العظيم؛ والحديث الشريف:" **إِسْتَوْصَوْا بِالأَسَارَى خَيْراً** "، وغيرها كانت أول قواعد إنسانية على الإطلاق تقرّ معاملة أسرى الحرب هذه المعاملة الإنسانية السامية[1].

ومن خلال نص المادة من إتفاقية جنيف الثالثة 1949م المتعلّقة بحماية الأسرى الحرب نلاحظ أن الوضع القانوني لأسرى الحرب يستفيد منه المقاتلون وغير المقاتلين[2].

❖ **المبادئ العامّة لحماية أسرى الحرب.**

لقد إشتملت هذه المبادئ على مجموعة من الأفعال التي يحظر على سلطات الدولة الحاجزة إتيانها ضدّ الأسير أثناء القبض عليه أي خلال فترة الأسر؛ وتفرض هذه المبادئ على:

- ضرورة المحافظة على شخص الأسير وكرامته، وتحريم تعذيبه.
- تحريم الجرائم الماسة بالشرف والإغتصاب؛ وعدم إعتداء على حياته، ويدخل في هذا الإطار جريمة قتل أسير الحرب ، ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة وإعتبرها جريمة ضدّ الإنسانية في المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة[3].

❖ **حقوق أسرى الحرب.**

إنّ الحقوق التي يجب أن يتمتّع بها أسير الحرب، هي حقوق نصت عليها الإتفاقية جنيف الثالثة المتعلّقة بأسرى الحرب، ويمكن حصرها فيما يلي:

- الحق في المعاملة الإنسانية، عدم إرتكاب الدولة الحاجزة أي فعل يمكن أن يلحق الضرر بالأسير أو يتسبب في موته.
- الحق في الرعاية الطبّية والصحية، فرضت الإتفاقية على الدولة الحاجزة ضرورة توفير الرعاية الطبيّة لأسرى وفقاً لما تتطلبه حالتهم الصحية.
- الحق في المساواة في المعاملة، ويكون ذلك بعدم التميّيز بين الأسرى سواءاً كان ذلك على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين.....إلخ.
- الحق في ممارسة الشعائر الدينية، ويكون لأسرى الحرب الحرية الكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، دون المساس بالنظام الذي تضعه السلطات العسكرية.

---

[1]: صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني " نظرة عامّة"، د د ن، د ب، د ط، د س، ص: 52.

[2]: عبد القادر حوبه، المرجع السابق، ص ص: 39، 41.

[3]: عبد القادر حوبه، المرجع نفسه، ص ص: 45، 46.

إنّ إعتبار مبادئ حماية أسرى الحرب هي ضرورات التي تؤدي للحصول الأسير على حقوقه من خلال ما نصت عليه الإتفاقية الثالثة هذه من جهة. ومن جهة أخرى فإنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أكّد على حماية أسرى الحرب وإعتبر الأفعال الآتية الموجهة لأسرى جرائم حرب:

- إرغام أسير المشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية.
- تعمّد حرمان أسير حرب مشمول بالحماية من حقّه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع[1].

❖ **إنتهـــــــــاء الأسر.**

ينتهي الأسر بشتّى طرق، فقد ينتهي بالإفراج عن الأسير لإعتبارات صحية، وقد ينتهي بإنتهاء العمليات العدائية:

- إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد لأسباب صحية، وهذا طبقاً لقواعد الإتفاقية جنيف الثالثة التي تلزم الأطراف المتنازعة بإعادة أسرى الحرب المصابين بوباء خطير إلى أوطانهم[2]؛ كما يكون الإنتهاء الأسر بالإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بعد إنتهاء العمليات العدائية، وفقاً لإتفاقية لاهاي 1907م التي تطرّقت إلى مسألة الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بأسرع وقتٍ ممكن بعد إنتهاء العمليات العدائية[3].
- هروب الأسير، وهي رغبة الأسير في الرجوع إلى وطنه ومعاودة الإلتحاق بصفوف جيشه.
- وفاة أسرى الحرب، تكون بطبيعة الحال إنتهاء الأسر[4].

بعد المراحل التي مرّ بها الوضع القانوني لأسير الحرب، والحقوق التي إكتسبها والضمانات التي أُعتُرف لهُ بها، أصبح الوصف القانوني لأسير ذو أهمية بالغة بالنسبة للشخص الذي يتمتّع به ذلك أنّ هذا الوصف يكفل للشخص التمتّع بالعديد من المزايا، أهمّها عدم جواز محاكمته أو معاقبته بمجرّد قيامه بأعمال عدائية في زمن النزاع المسلّح، في حين لو لم يكن هذا الشخص متمتّعاً بهذا الوصف، كان سيؤول الإختصاص للقانون العام الداخلي في معاقبته، هذا الأخير الذي تتّسم

---

[1]: عبد القادر حوبه، المرجع السابق، ص: 47 وما بعدها.

[2]: نص المادة 109 من إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949م.

[3]: نص المادة 20 من إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907م.

[4]: عبد القادر حوبه، المرجع نفسه، ص: 50 وما بعدها.

أحكامه بالقهرية، كما تلتزم الدولة الحاجزة بمعاملة الأسير معاملة إنسانية تحفظ له كرامته وشرفه وسلامته الذاتية عبر جميع مراحل الأسر[1].

ثانياً: الحماية القانونية غير المقررة على الأشخاص المقاتلين.

لقد باشر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م في نصوصه التكميلية لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م بعدم منح الحماية القانونية لأشخاص الذين لا يتمتّعون بالوضع القانوني لأسير الحرب.

01- الأشخاص الذين لا يستفيدون من الحماية القانونية لأسرى الحرب.

الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، نصت عليهم المادة 04 من الإتفاقية الثالثة المتعلّقة بأسرى الحرب، أما الفئات غير المحمية في نظر تطبيقات القانون النّزاع المسلّح الدولي وهذا نسبةً للمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، من بينهم: "المرتزقة" و "الجواسيس"[2].

أ- المـــــــــرتزقة.

إنّ الوضع القانوني أو الحماية القانونية المقرّرة لدى أسير الحرب، لا يحق للمرتزق التمتّع بها وقد يتم تجنيده محلياً أو خارجياً ويشارك مباشرة في الأعمال العدائية، والأمر الذي يحفّزه أساساً إلى الإشتراك في الأعمال العدائية، رغبةً في تحقيق مغنم شخصي، وقد لا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، كما لا يكون عضواً في القوات المسلّحة لأحد أطراف النزاع، وليس موفداً في مهمة رسمية من قِبل دولة ليست طرفاً في النزاع وهذا ما إعتبرته المادة المطبّقة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م[3]. إذ لم تتضمّن إتفاقية جنيف الثالثة أي إشارة إلى المرتزقة، رغم أنّ هذه الظاهرة قديمة، ولعل مردّ ذلك هو أنّ إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م جاءت لمعالجة المشاكل التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية ولم تكن مشكلة المرتزقة مطروحة بحدّة، لكن مع إنتشار حركات التحرير وكثرة الدول الحديثة الإستقلال طغى هذا المشكل على سطح الأحداث، حيث تسبب المرتزقة في بعض الأحيان في قلب أنظمة حكم شرعية، كما أنّ تزايد الإهتمام الدولي الواسع بظاهرة المرتزقة الذين كانت تجري محاكمتهم في لوندا – أنغولا– عام 1976م أدّى إلى إثارة هذا الموضوع أمام المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني

---

[1]: فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف-، 2007م/2008م، ص: 22.

[2]: عبد القادر حوبه، المرجع السابق، ص ص: 51، 52.

[3]: نص المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

المطبّق في النزاعات المسلّحة الذي كان يعقد دوراته بمدينة جنيف – سويسرا – منذ عام 1974م ولقد تمت مناقشة موضوع المرتزقة على إثر قيام الوفد النيجيري عام 1976م بإقتراح إضافة مادة جديدة إلى مسوّدة الملحق الأول تتضمن تعريفاً للمرتزقة وتحديد مركزهم القانوني، وإستمرّت مناقشة الموضوع في أثناء الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي عام 1977م، والتي أدّت إلى إقرار حكم المادة الخاصة بالمرتزقة بالإجماع؛ بحيث تتكون هذه المادة من فقرتين، تتضمن الفقرة الأولى عدم منح المرتزقة صفة المقاتل أو أسير الحرب وتحدد الفقرة الثانية شروط تعريف المرتزقة[1]، حتى يوصف هذا الوصف وهي (05) ستة شروط من بينها:

الشرط الأول؛ ضرورة التجنيد خصيصاً للقتال في النزاع المسلّح سواءاً محلياً أو في الخارج، وفق للنص المادة 2/47/أ[2]؛ والمشاركة الفعلية والمباشرة في العمليات العدائية، طبقاً للنص المادة 2/47/ب[3]؛ والشرط الثالث، الحافز المادي، هو الأمر الذي يدفعه أساساً إلى الإشتراك في الأعمال العدائية، رغبةً في تحقيق مغنم شخصي، وفقاً للنص المادة 2/47/ج؛ الجنسية والإقامة، أي أنّ المرتزق ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، بالرجوع إلى نص المادة 2/47/د؛ والشرط الخامس والأخير؛ عدم الإنتماء المرتزق إلى القوات المسلّحة، طبقاً للنص المادة 2/47/هـ؛ أي يعني أن لا يكون موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النّزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلّحة[4].

ب– الجواســيس.

تطّوعت الكثير من الوثائق إلى تعريف الجاسوس، وتتمثّل أهم هذه الوثائق في البروتوكول النّهائي لمؤتمر بروكسل لعام 1874م في مادته 19، وإتفاقيات لاهاي الأولى لعام 1899م ولاهاي الثانية لعام 1907م المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب في مادتها 29، وقواعد لاهاي لعام 1923م المتعلّقة بالحرب الجوّية في مادتها 27، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م في مادته 46. وكل هذه الوثائق تستخدم عبارة "التّخفي" أو" تعمّد التخفي" أو" أعمال الزيف"[5].

---

[1]: فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص: 50.

[2]: عبد القادر حوبه، المرجع السابق، ص: 54.

[3]: عبد القادر حوبه، المرجع نفسه، ص: 55.

[4]: عبد القادر حوبه، المرجع نفسه، ص ص: 56، 57.

[5]: عبد القادر حوبه، المرجع نفسه، ص: 59 وما بعدها.

وهنا لا يعدّ جواسيس أفراد القوات المسلّحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو، بنية جمع المعلومات عن طريق التخفّي عنوة، كما لا يعدّ كذلك عسكريون وغير عسكريين الذين يعملون بصورة علنية؛ وتطرّق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م لمسألة الجواسيس، حيث نصت المادة 46 على أنّه، إذا وقع فرد الجاسوس في قبضة الخصم من طرف القوات المسلّحة لطرف في النّزاع وأثناء مقارفته للتجسّس، فلا يكون له الحق في التمتّع بوضع القانوني مثل أسير الحرب، وأنّ قيام الجاسوس بممارسة التجسّس متنكراً بلباس مدني، وتعّمد التّخفي وذلك بتزييّف الهوية عن طريق إستخدام وثائق تعريف أو جوازات سفر خاطئة وكذا الأعمال الزيف، والتي تعتبر العناصر المكونة لعملية التجسّس[1]؛ وتقرّر الفقرة (1)و(2)و(3)و(4) من المادة 46 القاعدة العامة في هذه الحالة[2].

الفرع الثاني: حماية المقرّرة لأشخاص غير المقاتلين.

إنّ مجموعة الحقوق التي تكفل الحماية الأشخاص المدنيين في أوقات النزاعات المسلّحة، أقرّ بها القانون الدولي الإنساني من خلال إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، ولقد أعطت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول مفهوم الشخص المدني، هو شخص الذي لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليهم في المادة 04/أ من الإتفاقية الثالثة والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول 1977م[3].

ومن خلال ذلك سوف نتطرّق إلى الحماية العامة التي منحها القانون الدولي الإنساني لأشخاص المدنيين والصحفيين وهذا في البند الأول، والوضع القانوني بالنسبة لأفراد الطبيّة وهذا في البند الثاني.

أوّلاً: حماية المقرّرة لسكان المدنيين والصحفيين.

يستند تعريف الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني إلى معيار الوظائف التي تتم ممارستها أكثر من الهياكل التي تمارس هذه الوظائف. وهكذا يسرد البروتوكول الأول قائمة بالمهام الإنسانية الرامية إلى تحقيق الأهداف التالية(المادة61):

- حماية السكان المدنيين ضدّ أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث.
- مساعدتهم على تخطي آثارها المباشرة، وتأمين الظروف اللازمة لبقائهم.

---

[1]: عبد القادر حوبه، المرجع السابق، ص ص: 58، 60.

[2]: فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ترجمة: أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم حوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، الفصل الرابع: بروتوكولا عام 1977م، يونيو/ حزيران 2004م، ص: 105.

[3]: عبد القادر حوبه، المرجع نفسه، ص: 65.

لذا يشهد الدفاع المدني على الجهد المبذول في إطار القانون الدولي الإنساني من أجل تقليل ما يتكبّده السكان المدنيون من خسائر وأضرار وتخفيف ما يعانونه من آلام بفعل التطور الهائل لأساليب ووسائل الحرب. ويندرج هذا الجهد أيضاً في الإطار العام للتدابير الوقائية التي يتعيّن إتخاذها ضدّ آثار الهجمات بهدف حماية السكان المدنيين، والمنصوص عليها في البروتوكول الأول لعام 1977م الإضافي إلى إتفاقيات جنيف لعام 1949م. وكانت إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في عام 1949م قد كفلت بالفعل لأجهزة الدفاع المدني وأفرادها الحق في مواصلة أنشطتهم في ظل الإحتلال الأجنبي، ذلك الحق الذي منحته الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويوسّع البروتوكول الأول الحماية الممنوحة لهذه الأجهزة لتشمل كافة حالات النزاعات المسلّحة الدولية، وبينما لا يشير البروتوكول الثاني لعام 1977م الإضافي إلى إتفاقيات جنيف لعام 1949م مباشرة إلى الدفاع المدني، فإنّه يتعيّن أيضاً إحترام القواعد المتعلّقة بالدفاع المدني خلال النزاعات المسلّحة غير الدولية، وذلك في إطار الحماية المكفولة للسكان المدنيين ضدّ الأخطار الناجمة عن الأعمال العسكرية(المادة 13، الفقرة 01). ذلك أنّ الدفاع المدني يعدّ مكوناً أساسياً من مكونات هذه الحماية[1].

01- الحماية المقرّرة بالنسبة للسكان المدنـــيين.

تعتبر إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والملحقين الإضافيين(البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية) و (البروتوكول الإضافي الثاني المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدولية). هما الإطار القانوني المتعلّق بهذه الحماية، وهي تلك الحقوق التي يستفيد منها كل أصناف الأشخاص المدنيين، وقيام هذه الحماية العامّة للمدنيين على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين من جهة، والتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة ثانية[2]، ولقد ورد من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م عدّة قواعد التي وجب على الطرفين المتنازعين إحترامها، كما ترتّبت عنها إلتزامات على عاتقهم، وهذا حتّى يتمتّع المدنيون بالحماية المقرّرة لهم، وتتمثّل هذه الإلتزامات فيما يلي:

أ- عدم مشاركتهم في العمليات العدائية، ضرورة إبعادهم قدر الإمكان عن نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو التواجد بالقرب منها.

---

[1]: قسم الخدمات الإستشارية للقانون الدولي الإنساني، الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني، د س، د ص، على الساعة: 16:25 مساءاً، اليوم: 14 فيفري 2016م، نقلاً عن موقع إلكتروني: http://www.icdo.org

[2]: عبد القادر حوبه، المرجع السابق، ص: 65.

كما جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م بالحماية المعزّزة للسكان المدنيين، وتتمثّل في:

أ- حماية السكان المدنيين ضدّ الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، سواءً كانت دفاعية أو هجومية وذلك بحظر بث الذعر بين السكان المدنيين، وحظر هجمات الردع ضدّهم.

ب- حظر ممارسة العنف ضدّ الأشخاص المدنيين أو العسكريين[1].

ج- حظر إستهداف الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

فإنّ المادة 13 من البروتوكول الثاني تنص على أنّ السكان المدنيين والأشخاص المدنيين يتمتّعون بحماية عامّة ضدّ الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية[2].

02- الحماية القانونية بالنسبة للصحفـــيين.

في بداية القانون الدولي الإنساني لم يوفّر الحماية اللاّزمة سوى للصحفيين الذين يرافقون القوات المسلّحة، إلاّ أنّ نص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق بالإتفاقيات جنيف لعام 1949م، حيث تضمنّت هذه المادة حماية الصحفي المكلف بمهام مهنية الخطرة كما أكّدت على الحماية المراسل الحربي؛ وهذا هو الجديد الذي أتى به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، وأبقت على حماية الصحفي المعتمد لدى القوات المسلّحة المنصوص عليه في إتفاقيات جنيف لعام 1949م، كما تطرّقت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول إلى الإعتراف القانوني بالمهمة المهنية الخطرة للصحفي، فإنّ النصوص المتعلّقة بحماية المدنيين المنصوص عليها في الإتفاقية الرابعة لعام 1949م وكذلك مجموعة النصوص المتعلّقة بحماية المدنيين المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م تنطبق على الصحفيين باعتبارهم مدنيين، ولهذا فالمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول تؤكّد حماية المدنيين أي الحصانة الممنوحة للمدنيين ضدّ الأخطار الناجمة عن العمليات العدائية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م تنطبق على الصحفيين[3]؛ وقد جاء نص هذه المادة على النحو التالي:

---

[1]: عبد القادر حوبه، المرجع السابق، ص ص: 66، 67.

[2]: عبد القادر حوبه، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلّح، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن، الطبعة الأولى، 2008م، ص: 81.

[3]: عبد القادر حوبه، المرجع نفسه، ص: 78 وما بعدها.

أ- يعدّ الصحفيون الذي يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلّحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50[1].

ب- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الإتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلّحة في الإستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 04 من الإتفاقية الثالثة.

ج- يجوز لهم الحصول على بطاقة وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (02) لهذا اللحق" البروتوكول". تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

وبهذه المادة تنتهي مسيرة مراجعة القانون الدولي الإنساني وتطويره في 08 يونيو 1977م ويعتمد الملحقين المضافين إلى إتفاقيات جنيف دون أن يكون هناك إتفاقية خاصة بحماية الصحفيين، ودون أن تلغى المادة الجديدة الخاصة بحماية الصحفيين ما ورد في إتفاقيات جنيف من أحكام خاصة بهذا الشأن أيضاً[2].

إنّ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الذي ينص على حماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدولية، لم ينشأ أي صنف من الحماية الخاصة للصحفيين، وفي هذه الحالة فإنّ الصحفيين تتمّ حمايتهم ضمناً، بنفس الطريقة بالنسبة لأشخاص الآخرين[3].

ثانياً: الوضع القانوني لأفراد الهيئات الطبيّة.

قبل معرفة الحماية المخصّصة والمقرّرة التي منحها القانون الدولي الإنساني لأفراد الخدمات الطبيّة، من الواضح أن تقتضي بضرورة معرفة مقصود بهؤلاء الأفراد.

إنّ أفراد الخدمات الطبيّة:" هم أولئك الأشخاص المكلّفين بواجبات طبيّة خاصة سواء كانت مثل كان هذا التكليف بصورة مؤقتة أو دائمة، وتتمثّل مهمتهم في البحث عن الجرحى والمرضى

---

[1]: عيسى دبّاح، موسوعة القانون الدولي – أهم الإتفاقيات والقرارات والبايانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، المجلّد السادس، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية الأولى، الإصدار الأول، 2003م، ص: 217.

[2]: علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلّحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010م، ص: 168.

[3]: عبد القادر حوبه، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلّح، المرجع السابق، ص: 81.

والغرقى وجمعهم ونقلهم وعلاجهم، كما يهدف أفراد الخدمات الطبيّة إلى الوقاية من المرض، وإدارة وتشغيل الوحدات الطبّية أو وسائط النقل"؛ وقد عرّفت المادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، أفراد الخدمات الطبّية بأنّهم:"الأشخاص الذين يخصّصهم أحد الأطراف النزاع لأغراض طبّية أو لإدراة الوحدات الطبيّة سواءاً كانوا عسكريين أو مدنيين، أو تابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية(الهلال الأحمر)[1]، وكذلك التابعين للوحدات الطبّية أو وسائط النقل الطبّي طبقاً للنص المادة 02/09 من البروتوكول الإضافي الأول 1977م؛ ومن خلال نص المادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول 1977م، نلاحظ أنّ أفراد الخدمات الطبيّة يتمثّلون في:

- ✓ أفراد الخدمات الطبيّة سواءاً كانوا عسكريين تابعين للجيش، أو أشخاص مدنيين يخصّصهم أحد الأطراف النزاع لأغراض طبيّة؛ ويكونوا متفرّغون لإدارة الوحدات والمنشآت الطبيّة.
- ✓ أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر المرخّص لهم بقيام أغراض الطبّية أو إدارة الوحدات الطبيّة، أو لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبّي.

وعامّة، لأفراد الخدمات الطبيّة حقوق هامّة يستفيدون منها وبتكفّل القانون الدولي الإنساني بهم يقتضي بضرورة إحترامهم وحمايتهم، كما أكّد في نصوصه حظر الأعمال الإنتقامية التي يمكن أن يتعرّضوا لها[2]؛ وهذا ما أقرّ به القانون الدولي الإنساني بحماية خاصّة لأفراد الخدمات الطبيّة، كما فرض ضرورة إحترام أفراد الخدمات الطبّية من قبل أطراف النّزاع المسلّح، وتعدّ المواد من 12 إلى 15 إستكمالاً للقواعد التي كانت قائمة من قبل بشأن حمايتهم[3]، وينبغي على الأفراد الخدمات الطبيّة المدنيين التمكّن من جمع الجرحى والمرضى وتقديم المساعدة لهم"[4].

كما تنص إتفاقيات جنيف لعام 1949م، على أن:" تكون الشارة المميّزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، هي وسيلة التعرّف بشكل عام على أفراد الخدمات والمعدّات الطبيّة[5].

---

[1]: عبد القادر حوبه، المرجع السابق، ص: 73.

[2]: عبد القادر حوبه، المرجع نفسه، ص ص: 74، 75.

[3]: فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد ، المرجع السابق، ص ص: 140، 143.

[4]: عبد القادر حوبه، المرجع نفسه، ص: 75.

[5]: جيرالد كودري، سبل التعرّف على وسائل النقل الطبية المحمية، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، العدد 300، 30-06-1994م، ص01.

ثالثاً: حماية المقررة للفئات الخاصة.

يقرّر القانون الدولي الإنساني نوعاً من الحماية الخاصة أو المحددة للكثير من الفئات الأخرى، التي يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

01- الحماية الخاصة المقرّرة للنّســـاء.

من المسائل التي أخذت حيّزاً كبيراً من الإهتمام هي تلك الإنتهاكات التي تقع على المرأة وخاصة في زمن الحرب، حيث تكون النّساء هي أكثر الفئات ضعفاً وتعرّضاً للإعتداء عليها، ويلاحظ زيادة الإعتداءات الواقعة على النّساء في المجتمعات الفقيرة أثناء الحروب؛ إذا كانت النّساء يشكلّن جزءاً من القوات المسلّحة للطرف المعادي فإنّهن يتمتّعن بمعاملة مساوية للرجال. بالإضافة إلى ذلك فقد قرّرت قواعد القانون الإنساني الدولي للنّساء أوجه حماية أخرى مثل:

- ✓ حمايتهن ضدّ كل صور الإهانة الشخصية، بما في ذلك الإغتصاب أو صور خدش الحياء.
- ✓ الحماية المقرّرة لأمّهات الحوامل واللاتي يرضعن؛ وضرورة إحتجاز النّساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال (عند إحتجازهن كمدنيين أو كأسرى حرب)[1].

كما أشارت الإتفاقية الرابعة على وجوب حماية النّساء بصفة خاصة ضدّ أي إعتداء على شرفهن- لاسيما ضدّ الإغتصاب- والإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن[2]. كما أوجبت المادة 97 أن يجري تفتيش النّساء عند إعتقالهن بواسطة نّساء أيضاً؛ وتقرّر في بعض المواد من الإتفاقية الرابعة ضرورة أن يكون للحوامل من النّساء حماية وإحترام[3]، وكذلك النّساء المرضعات وأمهات صغار الأطفال[4]؛ كما أنّ لهذه الطوائف من النّساء حق الأولوية في الإغاثة من المواد الغذائية والملبوسات والمواد الأساسية (المادة 01/07 من البروتوكول الإضافي الأول)[5].وجاء في محتوى المادة 76 المقررة في حماية النّساء على أنّه:"تحاول أطراف النزاع أن تتجنّب قدر المستطاع؛ إصدار حكم بالإعدام على

---

[1]: محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني- دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، د ب ن، د ط، 2006م، ص:81.

[2]: نص المادة 02/27 من الإتفاقية جنيف الرابعة المتعلّقة بحماية المدنيين لعام 1949م.

[3]: نص المادة 16 من الإتفاقية جنيف الرابعة المتعلّقة بحماية المدنيين لعام 1949م.

[4]: نص المادة 14 من الإتفاقية جنيف الرابعة المتعلّقة بحماية المدنيين لعام 1949م.

[5]: محمد لطفي، المرجع نفسه، ص: 82.

أولات الإحمال أو أمّهات الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلّق بالنزاع المسلّح ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النّسوة"[1].

02- الحماية الخاصة بالأطفـــال.

أكّد البروتوكول الإضافي الأول على هذه الحماية حينما قرّر في مادته 01/77 الحماية الخاصة لأطفال بقوله:" يجب أن يكون الأطفال موضع إحترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضدّ أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن يهيأ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما سواء بسبب سنّهم أم لأي سبب آخر. وتشير أحكام المادة من البروتوكول الثاني إلى أنّ هذه الحماية تمتد إلى وقت النزاعات المسلّحة غير الدولية[2]، كما تجدر الإشارة إلى أنّ إتفاقيتي لاهاي 1809م و1907م تقدمان حماية لأطفال ليس بصفتهم فئة مستقلّة كما فعلت إتفاقية جنيف الرابعة ولكن هذه الحماية نبعت من واجب اعتبارهم ضمن السكان المدنيين. أمّا عن الحماية المقرّرة لأطفال في هذه الإتفاقية الرابعة فقد أولتها عناية هامّة[3]؛ وتضمنّت المادة 77 في حماية القانونية لأطفال بقولها على أنّه:"لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلّق بالنزاع المسلّح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وقت إرتكاب الجريمة"[4]؛ وهذا ما جاءت به المواد الواردة في إتفاقية حقوق الطفل من خلال مضامينها[5].

المطلب الثاني: حماية الأعيان والأماكن والأشياء في ظلّ القانون الدولي الإنساني.

يشكّل التراث الثقافي ركيزة هامّة في حياة الشعوب، ذلك أنّه يلعب دور هام في ربط حاضر هذه الشعوب بماضيها، إضافة إلى أنّه يعدّ إرث مشترك للأجيال القادمة، وأمام هذا لم يغفل القانون الدولي الإنساني في جانبه الموضوعي هذه الأهمية، إذ قرّر مجموعة من القواعد العامّة لحماية الأعيان المدنية، كما أنّه أفرد بعض القواعد الخاصة لفئات معيّنة من الأعيان المدنية، منها الأعيان الثقافية.

إنّ الحماية العامّة للأعيان المدنية تنطلق من مبدأ في غاية الأهمية، وهو مبدأ التمييّز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، هذا المبدأ الذي يشكّل بحق عصب الحياة في القانون الدولي الإنساني

---

[1]: عيسى دبّاح، المرجع السابق، ص: 214.

[2]: نص المادة 03/04 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

[3]: محمد لطفي، المرجع السابق، ص: 83.

[4]: عيسى دبّاح، المرجع نفسه، ص: 215.

[5]: نصت المادة 01 و 02 و03 و04 من إتفاقية حقوق الطفل، على التوالي:" التكفل بالطفل وحمايته من جميع الأشكال التمييّز أو العقاب".

بالإضافة للمبدأ الشهير مبدأ التمييّز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولكنّ البعض يذهب إلى أنّ المبدأ الأول أهم من الثاني، ويبدو أنّ ذلك فيه وجهة نظر لأنه لا فائدة من حماية المدنيين دون حماية الأعيان المدنية التي لا تستقيم الحياة بدونها؛ وأمّا الحماية الخاصّة لبعض الأعيان المدنية ومنها الأعيان الثقافية، فقد أوجدها تطور وسائل وأساليب القتال وبشكل خاص ما يعرف بالأسلحة الجوّية والتي يصعب حصر آثارها عادة، لذلك عقدت بعض الاتفاقيات لحماية الأعيان الثقافية ولعلّ أهمّها اتفاقية لاهاي لعام 1954م[1]، كما كان عام 1999م شاهدًا على ولادة بروتوكول تكميلي لاتفاقية لاهاي سابقة الذكر.

وبناء على ما تقدم ستتّم معالجة النقاط السابقة بالحديث عن الحماية العامة للأعيان المدنية والثقافية وصولاً للحديث عن مبدأ التمييّز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، من خلال دراسة الأعيان والممتلكات العادية، ويشمل ذلك الأهداف العسكرية والأعيان المدنية وكذلك الأعيان والممتلكات الثقافية، وسيتم التعرّض إلى ذلك عبر فرع مستقل على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول :القواعد العامّة في حماية الأعيان المدنية.

الفرع الثاني:الحماية الخاصّة للأعيان والممتلكات الثقافية.

الفرع الأول: القواعد العامة في حماية الأعيان المدنية.

فقد نصّت المادة 25 من لائحة لاهاي المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية لعام 1907م على أنّ:" تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيًا كانت الوسيلة المستعملة".

وتتمثّل قواعد الحماية العامة لأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلّحة في النقاط التالية:

1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع.

2- لا يجوز إستهداف أيّ من الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية ولا يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الإستيلاء عليها ميزة عسكرية.

3- في حال أن ثار شك حول إستخدام أحد الأعيان المدنية لتقديم مساهمة فعّالة للعمل العسكري، فإنّه يجب أن يفترض أنّها لا تستخدم لذلك[2].

---

[1]: تنص المادة 02 من إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح على أنّه:"تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها".

[2]: نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

وتنقسم الأعيان والممتلكات الخاصة بالعدو إلى قسمين أساسين، هما:

أوّلاً: الأعـــيان والممتلكـــات العادية (ويشمل ذلك الأهداف العسكرية والأعيان المدنية):

01- الأهـــــداف العسكرية:

الهدف العسكري Objectif militaire- -Military objective هو الهدف الذي بطبيعته وبالنسبة لموقعه، وغرضه، أو إستخدامه يساعد في العمل العسكري والذي يحقق تدميره – كلياً أو جزئياً – أو الإستيلاء عليه أو تحييده ميزة عسكرية[1]؛ ومن الثابت أنّ الأهداف العسكرية فقط هي التي يمكن أن تكون هدفاً للعمليات الحربية والهجوم من قبل الطرف الآخر، وحتى عند مهاجمة هذه الأهداف يجب إتّخاذ كافة الإحتياطات اللازمة بواسطة كل طرف عند إعداد وتنفيذ الهجوم عليها، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالأعيان المدنية[2].

02- **الأعـــيان المدنية:** تتمتّع الأعيان والممتلكات المدنية بحماية خاصة أثناء العمليات العسكرية، وحتى تحت الإحتلال الحربي. وتتمثّل أهم ملامح تلك الحماية فيما يلي:

- ✓ تتمتّع تلك الأعيان بحماية عامّة، بمعنى أنّه يجب تجنيبها أي مساس بها عند شنّ العمليات الحربية؛ كما يجب إتّخاذ إجراءات وقائية تتمثّل في مراعاة الإحتياطات أثناء الهجوم وضدّ آثاره[3]؛ ويحظر نهب أو تدمير أو مصادرة ملكية العدو إلاّ إذا حتمت ذلك الضرورات الحربية[4]؛ ضف إلى ذلك لا يجوز مهاجمة المستشفيات إلاّ إذا إستخدمت في أغراض تضرّ بالعدو، وبعد توجيه إنذار لها يتضمّن مدّة زمنية[5].
- ✓ الأعيان المدنية التي لا يجوز مهاجمتها، وتشمل أموراً عديدة، منها: الأشياء اللازمة لحياة السكان المدنيين، البيئة الطبيعية، الأعمال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة المستشفيات، الأماكن التي لا يتم الدفاع عنها، والمناطق الآمنة، والمناطق منزوعة السلاح[6].

---

[1]: نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[2]: جودت سرحان، المرجع السابق، ص: 91.

[3]: نص المادة 57و 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[4]: نص المادة 15و 50 من الإتفاقية الأولى، والمادة 18و 51 من الإتفاقية الثانية، والمادة 16و 33و 53، 143، من الإتفاقية الرابعة، والمادة 51، 52و 57و 58 من البروتوكول الإضافي الأول.

[5]: نص المادة 19 من الإتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م.

[6]: نص المادة 53و 60 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 14و16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

- ✓ يحظر تجويع المدنيين أو مهاجمة الأعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقائهم: أي حماية المياه أثناء النزاعات المسلّحة[1]؛ مثال ذلك مياه الشرب، والمواد الغذائية، ومياه الري[2].
- ✓ يشكّل إنتهاك الحماية المقررة لأعيان المدنية جرائم حرب[3].كذلك نصت المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّ من جرائم الحرب التدمير على نطاق واسع للممتلكات، الذي لا تبرّره الضرورة الحربية والذي يتم تنفيذه بطريقة غير مشروعة وعمداً ، وكذلك توجيه الهجوم عمداً ضدّ الأهداف المدنية[4].

ثانياً: الأعـــيان والممتلكـات الثقافية: وتحكم القواعد الآتية حماية الأعيان والممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح أو تحت الإحتلال الحربي:

- ✓ تتمتّع هذه الأعيان والممتلكات بالحماية:

وسواء كانت عقاراً أو منقولا. لذلك فهي يمكن أن تشمل: الآثار التاريخية، الأعمال الفنية أماكن العبادة، المتاحف، المكتبات، الأرشيف، المجموعات العلمية أو الثقافية والمحفوظات.....إلخ وبشرط عدم إستخدامها لأغراض عسكرية وهذا هو الإستثناء الأول على الحماية المقرّرة لأعيان الثقافية[5].

- ✓ ويعتبر المبدأ الأساسي الذي يحكم الأعيان الثقافية في أوقات النزاع المسلّح في إلتزام الأطراف بالمحافظة على وإحترام تلك الأعيان (المادة 02 إتفاقية 1954م)، ويحظر ممارسة الأعمال الإنتقامية ضدّ الأعيان الثقافية؛ مع تمييز الأعيان الثقافية بعلامة أو شعار خاص يميّزها.(المادة 01/16 إتفاقية 1954م)؛ إذْ ذكرت (المادة 08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما مايو 1998م) أن من بين جرائم الحرب (سواء في المنازعات الدولية المسلّحة أو المنازعات المسلّحة غير الدولية) توجيه الهجوم عمداً ضدّ المباني المخصّصة للعبادة

---

[1]: عامر الزمالي، حماية المياه أثناء النزاعات المسلّحة، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308، 31-10-1995م.

[2]: نص المادة 54و 14 من البروتوكول الأول والثاني 1977م.

[3]: نص المادة 50 من الإتفاقية الأولى، والمادة 51 من الإتفاقية الثانية، والمادة 143 من الإتفاقية الرابعة، والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[4]: نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]: جودت سرحان، المرجع السابق، ص: 94.

أو التعليم، أو الفن، أو العلوم، أو الأغراض الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات بشرط ألا تكون أهدافاً عسكرية[1].

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأعيان والممتلكات الثقافية.

نظراً لأن هذه الأعيان والممتلكات تشكّل تراثاً مشتركاً لإنسانية، لذا بات من الطبيعي أن يهدف القانون الدولي المعاصر إلى حمايتها، حتّى في أثناء النزاعات المسلّحة[2].

إذ تنص الكثير من الإتفاقيات الدولية على ضرورة حماية الأعيان الثقافية أثناء الأعمال القتالية فعلى سبيل المثال تشتمل اللوائح الملحقة بإتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899م، وإتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، فضلاً عن إتفاقية لاهاي التاسعة ذاتها على بعض الأحكام المتعلّقة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلّح، كما كانت قضية حماية الممتلكات الثقافية من آثار النزاع المسلّح محل إهتمام مشروع لاهاي لعام 1923م لتنقيح قواعد الحرب البحرية، وفي وقت لاحق، تمّ توقيع ميثاق واشنطن في 15 أبريل من عام 1935م، والخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار، إلا أنّ الخطوة الأهم في هذا المجال هي: إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح وذلك في 14 أيار عام 1954م، ركّزت فيها على تعريف الأعيان الثقافية وقواعد حمايتها وجزاءات إنتهاكها؛ ولقد أوردت المادة الأولى من هذه الإتفاقية تعريفاً للممتلكات الثقافية، إذ نصت على أنّه:" يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الإتفاقية مهما كان أصلها، أو مالكها ما يأتي:

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية، أو الفنية منها التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعة المباني التي تكتسب بتجمّعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات، والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات، ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرتين "أ" و"ب" والتي يطلق عليها إسم (مراكز الأبنية التذكارية)"[3].

---

[1]: جودت سرحان، المرجع السابق، ص: 95.

[2]: جودت سرحان، المرجع نفسه، ص: 94.

[3]: جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، كلية حقوق، جامعة البعث، سوريا، الملتقى الدولي الخامس(حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني)، المحور الرابع (القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 09-2010/11/10م، ص: 07.

ويتّضح من نص المادة السابقة، أنّ مصطلح الممتلكات الثقافية الذي تشمله الحماية القانونية ينصرف إلى: الأماكن الأثرية، وكل المباني التي تحتوي على قيمة تاريخية؛ والوثائق والمخطوطات ذات القيمة الأثرية والتاريخية؛ والمباني المخصّصة لحماية الممتلكات الثقافية، بما في ذلك المخابئ المعدة لحمايتها أثناء النزاعات المسلّحة وأيضاً مراكز الأبنية التذكارية.

كما أنّ الأساس الذي تستند إليه هذه المادة في تصنيفها للممتلكات الثقافية، هو القيمة التاريخية أو الفنية لها؛ ولقد فرضت الإتفاقية على الأطراف السامية عدّة واجبات لحماية الأعيان الثقافية، ومن قبيل ذلك إتّخاذ جميع التدابير المناسبة أثناء السلم لتأمين الحماية لها زمن النزاع المسلّح (المادة03)، كما حظرت الإتفاقية إتّخاذ أية أعمال إنتقامية تمس الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة(المادة 04/04)، بالإضافة إلى ضرورة تمييّز الأعيان الثقافية بوساطة وضع شعار مميّز لها ليتم إحترامها زمن النزاع المسلّح(المادة 06)، ولقد حددت المادة 16 من الإتفاقية هذا الشعار، وهو عبارة عن درع مدبب من أسفل، مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض.

ولقد قرّرت الإتفاقية حماية خاصة لبعض الممتلكات الثقافية في ظروف خاصة وبشروط محددة إذ يجوز وضع عدد محدود من المخابئ المخصّصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت الحماية الخاصة.

وبالمناسبة، لقد كان موقف القضاء الدولي الجنائي صريحاً بصدد مسألة حماية الأعيان الثقافية* وفي تطور لاحق، جاء البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف 1977م، معززاً لما ورد في إتفاقية لاهاي لعام 1954م، إذ منح في المادة 53 منه حماية خاصة لآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة، التي تشكّل التراث الثقافي، أو الروحي للشعوب، إذ تنص هذه المادة على ما يلي:" تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام إتفاقية لاهاي المتعلّقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلّح، المعقودة بتاريخ 14/أيار/مايو/1954م، وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع[1]:

أ- إرتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضدّ الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكّل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب- إستخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي أو إتّخاذها محلاً للهجمات الردع".

*: إذ أدانت الدائرة الإبتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المتهم " بلاسكيتش" بتاريخ 2000/03/03م بمجموعة من الجرائم، كان من بينها تدمير المؤسسات المخصّصة للعبادة أو التعليم.

[1]: جاسم زور، المرجع السابق، ص: 08.

والواقع، أنّ المتتبع لنصوص إتفاقيات جنيف في شأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949م، يتبيّن له أنّها حاولت تقنين الإحترام الكامل لأعيان الثقافية التي تمثّل تراثاً ثقافياً أو روحياً للشعوب، ويعدّ البروتوكول الأول التكميلي لإتفاقية لاهاي لعام 1954م لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح، التطور الأحدث في هذا المجال، إذ يحظر تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها خلال نزاع مسلّح، كما نص على ضرورة وضع هذه الممتلكات تحت الحراسة، وعلى تسليمها إلى السلطات المختصّة بعد إنتهاء الإحتلال، مع تعويض من يجوز هذه الممتلكات بحسن نية عند إستردادها منه، ولا يجوز بأي حال أن تدخل هذه الممتلكات محلاً للحجز بصفتها تعويضات حرب؛ وأنّ أهم ما إستحدثه البروتوكول الثاني ما يطلق عليه نظام الحماية المعزّزة والذي تختّص به الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية جانباً كبيراً بالنسبة للبشرية، ومضمون هذه الحماية هو إلتزام أطراف النزاع المسلّح بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعزّزة وذلك بالإمتناع عن إستهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي إستخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري، إذ ينص البروتوكول التكميلي لإتفاقية لاهاي 1954م في مضمونه:" يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعزّزة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:

أ- أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة على البشرية.

ب- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدراية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الإستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

ج- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن صدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو"[1].

والمادة 11 من البروتوكول التّكميلي لإتفاقية لاهاي 1954م، جاءت في نصها:" ينبغي لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معزّزة"[2]؛ أمّا المادة 12 من البروتوكول التّكميلي لإتفاقية لاهاي 1954م؛ نصت على حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معزّزة بقولها:" تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معزّزة بالإمتناع عن إستهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي إستخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها

[1]: نص المادة 10 من البروتوكول التكميلي لإتفاقية لاهاي 1954م.

[2]: سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلّحة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م، ص: 329.

المباشرة في دعم العمل العسكري"[1]؛ بحيث نصّت المادة 52 على الحماية العامّة لأعيان المدنية بحيث جاءت في مضمونها أن:" لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو للهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست لها أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية"[2].

ومما تقدم، يبرز ذلك بضرورة التقيّد بالأحكام المتعلّقة بحماية الأعيان الثقافية ودور العبادة، نظراً لما تمثّله من أهمية في حياة الشعوب، فلا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات من ديانة معيّنة، تمارس طقوسها في أماكن العبادة، بل لن يكون من قبيل المبالغة القول بأنّ أهمية ممارسة طقوس العبادة تكون أحياناً بأهمية الماء والطعام[3].

[1]: سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص: 331.

[2]: عيسى دبّاح، المرجع السابق، ص: 198.

[3]: جاسم زور، المرجع السابق، ص ص: 09، 10.

❖ خلاصة الفصل الثاني:

ومن خلال دراسة هذا الفصل الذي يحتوي على مجموعة من أحكام وقواعد رامية في حماية حقوق الإنسان سواءاً كان هناك إعلان لحالة الحرب أم بدون إعلان؛ يمنح القانون الدولي الإنساني الحماية القانونية على بعض الفئات الواردة في نصوصه والمقرّرة في تطبيقاته وتكون ملزمة لكافة الدول العالم سواءاً صادقت على إتفاقيات جنيف أم لا؛ وفي حالة عدم تعهد الدولة بالتزاماتها وقيامها بانتهاكات في حق الشعوب، تتكاثف الجهود الدولية أو بما يسمّى الآليات الإشراف والرقابة التي تنفذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في حالة وجود نزاع مسلّح، يقتضي دور هذه المنظمات في" التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني" أي تحرير تقارير مع تصوير الأحداث العسكرية ومشاهد حول إنتهاكات المتواجدة في إقليم دولة ما وينتهي دورها عندما تسلّم تقاريرها ومستنداتها والشكاوى الدولة المعتدى عليها وأيضا الإحتجاجات إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر من الآليات الدولية التي تسعى إلى قمع الجرائم والإنتهاكات الواردة والواقعة على ذمة الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم الثقافية سواءاً كانوا مقاتلين أو غير مقاتلين أو أهداف عسكرية أو أعيان مدنية وتمنح لهم الحماية الضرورية لأجل الحفاظ على الجنس البشري والوحدة البشرية وهذا بغية التوصل إلى الحدّ من الحروب وويلاتها وحدّ من سفك الدماء والفوضى السياسية والعسكرية والإقتصادية والإجتماعية؛ ومن أجل تعزيز فكرة حماية حقوق الإنسان والأمر الرئيسي الذي تسعى إليه الدول العالم مصحوبة بإتفاقياتها ومنظماتها الدولية من أجل نشر "السلم والأمن الدوليين" .

الخاتمة

الخـــــــاتمة:

لقد اتّضح من مجمل ما ورد في هذا الموضوع؛ أنّنا تمكنا من الإجابة على التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية التي طرحناها في مقدمة الموضوع بجملة من الإستنتاجات ألحقنا بها مجموعة من الإقتراحات نتناولها على النحو الآتي:

- ✓ إنّ حماية حقوق الإنسان تمرّ بمراحل مختلفة؛ تبدأ بإعلان الحق، ثمّ تقرير إلتزاميته وتوفير آليات لمراقبة تنفيذه، وتنتهي بتقرير حماية جنائية له، وذلك عن طريق تجريم الإعتداء على هذا الحق.
- ✓ تكاثف ممارسات الدولية وكثرتها من خلال إبرام إتفاقيات ومعاهدات دولية لأجل حماية الجنس البشري والحفاظ عليه.
- ✓ زيادة أهمية القانون الدولي الإنساني في حياة الإنسان خصوصاً والشعوب عموماً في ظلّ الإنتهاكات الصارخة لأحكامه وقواعده.
- ✓ وإهتمامه أيضاً؛ بحماية فئة الأشخاص المقاتلين" **المحاربين** "وفرض على الدول المتنازعة مجموعة واجبات تجاههم ابتداءًا من اتفاقيات جنيف الأولى وحتى الثالثة، لتضع قيوداً على سلوك الأطراف المتحاربة أثناء سير العمليات العسكرية؛ بينما نظمت اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاها الإضافيان الحماية للمدنيين وممتلكاتهم، والذين هم أكثر الفئات تأثرًا واكتواءً بنيران الحروب والأسلحة، وخصوصاً بعد ما شهده العالم من تطور لوسائل وأساليب القتال، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية تعرض جميع أراضي الدول الأطراف في النزاع لخطر الهجمات العسكرية دون استثناء، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى توفير حماية للأعيان غير العسكرية "**المدنية** "التي يتوجب على الأطراف المتحاربة بذل الجهود للتعرف عليها واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع استهدافها عند شنّ أي هجمات عسكرية، وذلك لأنّها ضرورية لبقاء السكان المدنيين، الذين لا تكتمل حمايتهم كسكان مدنيين إلا بتوفير الحماية الكافية لهذه الأعيان التي لا غنى عنها في إعاشتهم واستمرار بقائهم.
- ✓ دور القانون الدولي الإنساني في تطبيق مبدأ التفرقة أو التمييز بين المقاتلين و المدنيين.
- ✓ تهذيب الحرب وتقييد وسائل وأدوات القتال.
- ✓ تطوير وتعزيز الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلّحة الدولية بالبروتوكول الإضافي الأول لعام1977م بتطويره للحماية الخاصة.

- ✓ فعالية دور آليات المراقبة والتحقيق في قانون جنيف بحمايتها المدنيين.
- ✓ تشجّيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول على إقامة آليات وطنية، وفق ما تقضي به المادة 36 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، للتحقّق مما إذا كانت الأسلحة التي تنوي تطويرها أو اقتناءها أو استعمالها تمثّل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. و يجب أخذ عدة عوامل بعين الاعتبار عند القيام بأعمال التحقق هذه، بما في ذلك مسألة ما إذا كان السلاح يندرج داخل فئة الأسلحة التي تُسبِّب إصابات أو آلاماً لا مبرر لها. و في هذا الإطار تشجّع I.C.R.C الدول أيضاً على النظر في آثار الأسلحة على الصحة ومقارنة تلك الآثار بالعوامل الأخرى مثل الضرورة العسكرية. ويتعيّن القيام بأعمال تُحقَّق بالغة الصرامة تشمل جوانب عدة بشأن منع استعمال الأسلحة المدمّرة.
- ✓ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خطوة هامّة لتعزيز الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

بناءاً على ما تقدم من إستنتاجات نورد فيما يلي بعض الإقتراحات والتوصيات التي نراها هامّة لتأكيد وتدعيم وتنفيذ الحماية للمدنيين في فترة النزاع؛ وتتمثّل هذه الإقتراحات فيما يلي بيانه:

- ✓ حثّ الدول على ضرورة التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لضمان فعالية ومصداقية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لابدّ من أن تنال القبول العام لدى كل أعضاء الجماعة الدولية، وهنا لابدّ على اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكل المهتمين بالقانون والقضاء الجنائي الدولي تكثيف مساعيهم الرامية إلى تحسيس الدول بأهمية التصديق الفوري على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، لأنّ فعالية هذا الهيكل القضائي الدولي يرتقي دوره في زجر وقمع الإنتهاكات السائدة في الدول القائم فيها النزاع المسلّح؛ كما يؤدي إلى تحقيق أمال الشعوب بتحقيق السلم والأمن الدوليين.

- ✓ ضرورة المراقبة المستمرة من قبل الآليات المراقبة والمشرفة على نشر القانون الدولي الإنساني في الأقاليم التي يثور فيها النزاع المسلّح، ويتمكّن ذلك من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و اللجنة التقصي الحقائق.

- ✓ فرض عقوبات صارمة على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان الواردة في إتفاقيات دولية؛ ومحاكمة مجرمي الحرب أي القادة العسكريين.
- ✓ حل النزاعات بطرق سلمية دون اللجوء إلى إستخدام القوّة.
- ✓ نشر الأمن والسلام في كل أنحاء العالم من خلال التعاون السلمي الدولي.
- ✓ التحالف الدولي من أجل صدّ الهجوم عن نفسها وعلى الدول الضعيفة الأخرى.
- ✓ التقليل أو نقص بما يسمّى بـ: "التسلّح"، وهذا الأمر هو الذي يزيد شرارة الحروب وإنتشارها.
- ✓ حظر إستخدام السلاح الدمار الشامل أي الأسلحة النووية وحتى في حالة دفاع الشرعي لا يجوز إستخدامه ؛ وذلك من خلال إبرام إتفاقيات صارمة التطبيق وفي حالة إنتهاك لهذه القواعد قطع العلاقات معها؛ كما يمكن محاكمتها وتوقيع عليها الجزاءات.
- ✓ التنمية المستدامة، وهي مسألة مهمة في إستمرارية الدول وتحقيق رفاهية للشعوبها، فغيابها حتماً يؤدي إلى عدّة ظواهر من بينها: ظاهرة الإرهاب.
- ✓ زرع ونشر الديمقراطية الدول عموماً، وبالخصوص على الدول نشر ديمقراطية داخل إقليمها أي بين الشعوب وهذا راجع إلى ظاهرة الهجرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أوّلاً: قائمة المصـــــادر:

1- القرآن الكـــــــريم.

2- السنّة النّبوية الشّريفة.

3- الإتفاقيات الـــدولية:

أ- الإتفاقية الخاصة باحترام قوانين الحرب البرّية لاهاي، 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907م.

ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامّة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م، وفي 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م، إعتمدت الجمعية العامّة لأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، ويرد النص الكامل للإعلان في الصفحات التالية. وبعد هذا الحدث طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان و" أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم".

ت- العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أقرته الجمعية العامّة في 1966/12/16م ودخل حيّز النفاذ في 1976/03/23م ويشمل ديباجة و53 مادة في شكل 06 أقسام ويشير هذا العهد إلى مختلف الحقوق المدنية والسياسية؛ أما العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، تبنّته الجمعية العامّة لأمم المتّحدة في 1966/12/16م، ودخل حيّز التنفيذ في 03 جانفي 1976م ويحتوي على ديباجة و31 مادة في أقسام.

ث- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، مجموعة حقوقين ومثقفين سيراكوزا-05-12 كانون الأول/ ديسمبر.

ج- إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلّحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/ أغسطس 1949م، وتاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950م وفقاً لأحكام المادة 58.

ح- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى القوات المسلّحة في البحار المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/ أغسطس 1949م، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950م وفقاً لأحكام المادة 57.

خ- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م.إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة 21 نيسان/ أبريل إلى آب/ أغسطس 1949م، تاريخ البدء النفاذ 21 تشرين/ أكتوبر 1950م وفقاً لأحكام المادة 138.

د- إتفاقية جنيف الرابعة المتعلّقة بحماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/ أغسطس 1949م تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950م وفقاً لأحكام المادة 1/53.

ذ- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق بالإتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949م المتعلّقة بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية.

ر- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق بالإتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949م المتعلّقة بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة غير الدولية.

ز- إتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989م وتاريخ بدء النفاذ: 02 أيلول/ سبتمبر 1990م، وفقاً للمادة 49.

س- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح 14 أيار/مايو 1954.

ش- النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998م؛ وتاريخ بدء النفاذ: 1 حزيران/يونيه 2001م، وفقا للمادة 126.

ثانياً: قائمة المراجع باللغة العربية:

1- **الكتب:**

أ- **الكتب العامّة:**

- **أحمد** أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة 1426هـ-2006م.
- **عبد القادر** حوبه، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلّح، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008م.
- **عمر** سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006م.
- **عيسى** دبّاح، موسوعة القانون الدولي – أهم الإتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، المجلّد السادس، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة العربية الأولى، الإصدار الأول، 2003م.
- **محمد** عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2010م.

- **محمد** علاء فتحي عبد الرحمن، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلّحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2010م.
- **محمد** لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني- دراسة مقارنة- دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2006م.
- **مسعد** عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 2008م.
- مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلّح منشورات الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف، 2012م-2011م.
- **نبيل** مصطفى إبراهيم خليل، الدفاع المدني وحقوق الإنسان، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، بدون طبعة، بدون سنة.

ب- الكتب المتخـــصّصة:

- **إبراهيم** أحمد خليفة، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت، 2005م.
- **أحمد** سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر العاصمة الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م.
- **أسعد** دياب، أ.د.مصطفى حسن مصطفى، philipe kirsch، أ.د.حفيظة السيّد حداد،أ.د.محمد المجذوب،أ.د.محمد رفعت عبد الوهاب، د.أحمد أبو الوفا، د.أمل يالجي د.محمد سايح عمرو.القانون الدولي الإنساني"آفاق وتحديات".الجزء الأول.طبعة جديدة.2010م.
- **جودت** سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني، دار الكتاب الحديث القاهرة، الكويت، الجزائر، بدون طبعة، 1430هـ/2009م.
- **حسن** نبيل محمود، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2009م.

- **سامح** جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلّحة (الجريمة- أليات الحماية) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007م.
- **سلامة** صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلّحة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م.
- **شريف** عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الخامسة، 2005م.
- **شريف** عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني- النصوص الرسمية لإتفاقيات والدول المصدّقة والموقّعة-، الإتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّية لاهاي/18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907م، القاهرة، 2002/06/05م.
- **عبد الزهرة** الغراوي، المهجّرون والقانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2013م.
- **عبد القادر** حوبه، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الجزائر، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م.
- **عبد الله** الأشعل، د، سامي سلهب، د، إبراهيم أحمد خليفة، الطالب علوان نعيم أمين الدين، أ، د، محمد عزيز شكري، د، إبراهيم درّاجي، د، عبد الوهاب شمسان، الأستاذ محمد كرعود، أ، د، سعيد سالم جويلي، القانون الدولي الإنساني"آفاق وتحديات"، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة جديدة، 2010م.
- **عصام** عبد الفتّاح مطر، القانون الدولي الإنساني(مصادره-مبادئه-أهم قواعده)، بدون طبعة 2011م.
- **عمر** محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،مصر، الطبعة الأولى،1429هـ-2008م.
- **غسان** مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني(التدخل الدولي)، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013م.

- **فريتس** كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ترجمة: أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، الفصل الرابع: بروتوكولا عام 1977م، يونيو/ حزيران 2004م.
- **محمد** أحمد الميداني، قانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، مطبعة الداوودي، 2003م.
- **محمد** المجذوب، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلّحة، الطبعة الأولى، 2010م.
- **محمد** المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضدّ الإحتلال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الجزء الأول، طبعة جديدة، 2010م.
- **محمد** سليمان الفرا، القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون، بدون دار النشر، بدون بلد، بدون سنة.
- **محمد** شريف بسيوني، مراحل تطور القانون الدولي الإنساني: الجرائم ضدّ الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، والقواعد الدولية للنزاعات المسلّحة في القانون الجنائي الدولي، معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان في طبع وتوزيع، 2003/02/20م.
- **منتصر** سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة- دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2010م.
- **منتصر** سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، جامعة المنوفية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2008م.
- **نوال** أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلّحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010م.

د- البحوث القـــــانونية:

01- الرســـــائل دكتوراه:

- **تريكي** فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلّحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/05/15م.

- **خالد** روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان 2012م/2013م.
- **العبيدي** خليل أحمد خليل، حماية المدنيين في النزاعات المسلّحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشّريعة الإسلامية، شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 1429هـ-2008م.
- **قلي** أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه في القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو -، 2013/10/07م.

02- **الرســـائل الماجستير:**

- **أحسن** كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيّرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه" القانون الأساسي والعلوم السياسية"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/11/03م.
- **برابح** زيان، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 2011م/2012م.
- **بلعيش** فاطمة، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف- 2007م/2008م.
- **سامر** أحمد موسى، حماية المدنيين في الأقاليم المحتلّة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2005م.
- **شادي** رباح محمد عابد، المسؤولية الدولية عن إنتهاك حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلّحة في ضوء أحكام القانون الدولي، (دراسة تطبيقية على إنتهاك إسرائيل

لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبّان حربها على قطاع غزّة عامي 2008م-2009م)، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الحقوق قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012م.

- **غنيم** قناص المطيري، (آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني)، Mechanisms of Application of Humanitarian law، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الفصل الثاني، 2009م/2010م.
- **لعمامرة** ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، 12 جويلية 2012م.
- **مصلح** مولود أحمد، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان شهادة الماجستير في القانون العام، مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 1429هـ-2008م.
- **مهديد** فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلّحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، التخصص: القانون العام المعمّق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013م/2014م.
- **نابي** عبد القادر، الضمانات الأساسية لحماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلّحة ذات الطابع غير الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي- سعيدة-، 2008م-2009م.
- **ناصري** مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية –تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، 2008م-2009م.

- **نعار** زهرة، حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلّحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، 2010م-2011م.

ج- المقالات أو الدوريات:

- **أمل** يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004م.
- **جون** ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم وإحترام حكم القانون في النزاع المسلّح (ملخص)، دار الجامعة كمبريدج للنشر، المجلّة الدولية عدد مارس/ آذار رقم 857 لسنة 2005م.
- **عامر** الزمالي، حماية المياه أثناء النزاعات المسلّحة، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308، 31-10-1995م.
- **عامر** صلاح الدين، القانون الدولي الإنساني " نظرة عامّة"، بدون دار النشر، بدون بلد بدون طبعة، بدون سنة.
- **فرانسوا** بونيون ، من نهاية الحرب العالمية الثانية حتّى فجر القرن الحادي والعشرين: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت تأثير الحرب الباردة وعواقبها (1945م-1995م) المجلّة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 14-06-2004م .
- **كمال** براء منذر ، حماية حقوق الإنسان في زمن الصراعات المسلحة، جامعة تكريت.
- **كودري** جيرالد، سبل التعرّف على وسائل النقل الطبية المحمية، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، العدد 300، 30-06-1994م.
- **ماركو** ساسولي، مسؤولية الدول عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

ذ- **الملتقيات:**

- **جاسم** زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، كلية حقوق، جامعة البعث سوريا، الملتقى الدولي الخامس(حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني)، المحور الرابع (القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية) ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 09-2010/11/10م.

ر- **مواقع الأنترنيت:**

- **آغا** جميلة، (نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني)، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس الثلاثاء 15 ديسمبر2015م، 14:00، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/profile.forum?mode=sendpassword
- **جمال** شهلول، القانون الدولي الإنساني، الجمهورية التونسية، بدون دار النشر، بدون بلد بدون طبعة، بدون سنة، نقلاً عن الموقع إلكتروني: http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20090323-1873.html
- **جميل** محمد حسين، المقدمة في القانون الإنساني الدولي، 2010م. نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://www.olc.bu.edu.eg/olc/images/416.pdf
- **سامر** أحمد موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان نقلاً عن الموقع إلكتروني: http:// www.eastlaws.com
- **الصغير** جاسم، حقوق الإنسان ودولة القانون ركيزة النهوض الحضاري، 2005/11/13م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://www.rezgar.com
- **نزار** أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلّة لحقوق المواطن، رام الله، أيّار 2003م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://www.picr.org

- القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان،: أوجه التشابه والتباين كشف يصف أوجه التشابه والتباين الأساسية بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، نقلاً عن موقع الإلكتروني: http://www.icrc.org
- قسم الخدمات الإستشارية للقانون الدولي الإنساني، الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://www.icdo.org/
- نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://www.algeriedroit.fb.bz
- نقلاً عن موقع إلكتروني: http:// www.icrc.org

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية:

- الـــكتب:

- **buirette** patricia,le deroit international humanitaire,edition la découverte,paris,1996.
- **kittichaisaree** kriangsak, ; International Criminal Law, Oxford University press, First Published,2001.

- المقالات أو الدوريات:

- **American Red Cross**,International Humanitarian Law and Human Rights,International Humanitarian Law,April 2011, www.redcross.org/ihl

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وتقديـــــــر.

إهـــــــــــداء.

قائمة المختصرات.

المـــــقدمة:.....01

المبحث التمهيدي: طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.....07

المطلب الأول: نظرية التطابق القائمة بين القانونين.....10

الفرع الأول: التداخل من حيث الهدف..... 12

الفرع الثاني: التداخل من حيث السريان.....13

المطلب الثاني: نظرية الإنفصال أو الإختلاف كل منهما.....17

الفرع الأول: الإختلاف من حيث النطاق الشخصي.....17

الفرع الثاني: الإختلاف من حيث النطاق المادي.....19

خلاصة المبحث التمهيدي:.....21

الفصل الأول: التطور التاريخي للقواعد القانون الدولي الإنساني.....22

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.....28

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.....28

الفرع الأول: تعريفـــــــــه الفقهي.....31

الفرع الثاني: تعريفـــــــــه القانوني.....35

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني.....37

الفرع الأول: الطبيعة القانونية الملزمة لقواعده.....38

الفرع الثاني: إرتباط القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام.....39

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني.....40
المطلب الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني ومبادئه.....41
الفرع الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني.....42
الفرع الثاني: مبـــــــادئه.....44
المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقوانين الأخرى.....47
الفرع الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام.....48
الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي.....50
خلاصة الفصل الأول:.....52
الفصل الثاني: القواعد العامّة الراعية في حماية حقوق الإنسان في نطاق القانون الدولي الإنساني.....54
المبحث الأول: النطاق الزماني في تطبيق نصوص القانون الدولي الإنساني وتنفيذها.....55
المطلب الأول: حدود إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني.....55
الفرع الأول: المنازعـــــــات المسلّحة الـــــــــدولية.....56
أولاً: أنواع نزاعات المسلّحة الدولية.....57
ثانياً: إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والملحق الإضافي الأول لعام 1977م.....57
الفرع الثاني: المنازعـــــــات المسلّحة غير الـــــــدولية 59
أولاً: أنواع نزاعات المسلّحة الداخلية أو غير ذات الطابع الدولي.....60
ثانياً: إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والملحق الإضافي الثاني لعام 1977م.....62
المطلب الثاني: آليات الرقابة الدولية على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.....64
الفرع الأول: الآليات الدولية في قمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.....64
أولاً: دور المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....64

01- المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ وطوكيو.....64
02- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993م.....66
03- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994م.....67
ثانياً: دور المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....67
01- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998م.....68
الفرع الثاني: آليات الإشراف والرقابة.....69
أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....70
ثانياً: نظام الدولة الحامية.....71
ثالثاً: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....72
المبحث الثاني: النطاق الشخصي والمادي الواقع على الأشخاص وممتلكاتهم في ظل تطبيقات القانون الدولي الإنساني.....73
المطلب الأول: حماية الأشخاص المقاتلين وغير المقاتلين في ظل القانون الدولي الإنساني.....73
الفرع الأول: الحماية المقرّرة لأشخاص المقاتلين.....74
أولاً: الحماية القانونية للجرحى والمرضى والغرقى والأسرى الحرب.....74
01- الوضع القانوني للعسكريين الجرحى والمرضى والغرقى في ميدان النزاعات المسلّحة.....75
02- الحماية القانونية لأسرى الحرب في ميدان النزاعات المسلّحة الدولية.....75
ثانياً: الحماية القانونية غير المقرّرة على الأشخاص المقاتلين.....79
01- المرتزقة.....79
02- الجواسيس.....80
الفرع الثاني: حماية المقرّرة لأشخاص غير المقاتلين.....81

أولاً: حماية المقرّرة لسكان المدنيين والصحفيين.....
01- الحماية المقرّرة بالنسبة للسكان
المدنيين.....
02- الحماية القانونية بالنسبة
للصحفيين.....
ثانياً: الوضع القانوني لأفراد الهيئات الطبيّة.....
ثالثاً: حماية المقرّرة للفئات الخاصة.....
01- الحماية الخاصة المقرّرة
للنّساء.....
02- الحماية الخاصة
بالأطفال.....
المطلب الثاني: حماية الأعيان والأماكن والأشياء في ظل القانون الدولي الإنساني....
الفرع الأول: القواعد العامّة في حماية الأعيان المدنية.....
أولاً: الأعيان والممتلكات العادية.....
01- الأهداف
العسكرية.....
02- الأعيان
المدنية.....
ثانياً: الأعيان والممتلكات الثقافية.....
الفرع الثاني: الحماية الخاصة لأعيان والممتلكات الثقافية.....
خلاصة الفصل الثاني:.....
الخاتمة:.....
قائمة المصادر والمراجع:.....